جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

---

إعـداد الطالبـــة:

**عطاوة راوية**

يوم: 29/ 2022/06

## عنوان المذكرة

# دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الانسان

---

## لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| د/ قرفي إدريس | أ. ت. ع | جامعة بسكرة | رئيسا |
| د/ يتوجي سامية | أ. مح أ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| أ/ مستاوي حفيظة | أ. مس أ | جامعة بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية:** 2021 – 2022

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

---

إعـداد الطالبـــة:

**عطاوة راوية**

يوم: 29/ 2022/06

## عنوان المذكرة

# دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الانسان

---

## لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| د/ قرفي إدريس | أ. ت. ع | جامعة بسكرة | رئيسا |
| د/ يتوجي سامية | أ. مح أ | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| أ/ مستاوي حفيظة | أ. مس أ | جامعة بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية:** 2021 – 2022

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية: 286)

# ~إهـــداء~

إلى من لا يمكن للكلمـــــــات أن توفي حقهمـــــا.

إلى من لا يمكـــن للأرقام أن تحصـي فضائلهمـــــا.

إلى الوالديـــن الغـــاليين والإخوة الأعزاء.

إلى أغلى إنسان في دنيا وخير سند "عبد الله".

إلى الأستاذة الفاضلة "يتوجي سامية".

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل.

# شكر والعرفان

الحمد الله الذي أنعم علينا بسوابغ النعم، وأكرمنا بسوابق الهمم فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على نعمك كلها،

ونعمة التوفيق لختم هذا البحث.

والشكر والإحترام موصول للدكتورة الفاضلة "يتوجي سامية" التي تكرمت بالإشراف على هذه مذكرة،

وأعانتني كثيرا بتوجيهاتها ونصحها ومساعدتي طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام هذا البحث،

وأدعو الله أن ينفعنا بعلمها، ويجزيها عنا خير الجزاء.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير العميق إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،

وذلك لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وتحمل عناء قراءتها وإسداء نصائحهم لي إثراء لها،

فلهم الفضل الجزيل والثواب الأتم في وصولنا لهذا اليوم.

# مقدمة

تعتبر المنظمات الدولية احدى الأطراف الرئيسية في النظام الدولي المعاصر من خلال ما تقوم به من مهام وتؤديه من أدوار في شتى المجالات الدولية، وتشير هذه المنظمات إلى الهيئات التي تمارس نشاطها في مجال تنظيم العلاقات الدولية والتنسيق بين سلوك الفاعلين على المستوى العالمي، ويمكن التمييز بين نوعين من المنظمات الدولية، النوع الأول، ونقصد به المنظمات الدولية الحكومية، وهي منظمات رسمية تنشأ نتيجة اتفاق إرادات الدول والحكومات، ومن أمثلتها: منظمة الأمم المتحدة، منظمة الاتحاد الأوربي، منظمة الاتحاد الإفريقي، وكذا جامعة الدول العربية.

أما النوع الثاني المتمثل في المنظمات الدولية غير الحكومية ، التي تعتبر من بين الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث نشأة هذه الأخيرة عن طريق مبادرات طوعية أهلية غير حكومية وتمارس نشاطها في كثير من الدول ولا تهدف لتحقيق ربح مادي وراء عملها، وتحتل قضايا حقوق الإنسان وحريات الأساسية من أهم اهتماماتها، حيث ظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الفاعلة في هذا المجال خاصة وأن أهم الدمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية لبناء نظامها في خصم النظام الدولي الجديد وقد أدى دور هذه المنظمات على التأثير في قرارات المجتمع الدولي والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي ظل النزاعات الحاصلة وخاصة منها النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي على وجع العموم أو غير ذات الطابع الدولي على وجه الخصوص ، وعلى هذه المنظمات مثل ماه الأمر بالنسبة للمنظمات الحكومية العمل على إيجاد حلول نافعة لهذه الأزمات كالأزمة السورية ومشاهدته من انتهاكات لإحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونتج عن ذلك من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذا الحال لأغلب الدول التي تعاني من صراعات وحروب كما الحال في دولة فلسطين المحتلة واعتداءات الكيان الصهيوني التي شملت كل المجالات على مدى سنوات طويلة من قتل وتنكيل واعتداءات على الفلسطينيين واعتقالات والتعدي على الأعراف والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

كل هذا جعل من المنظمات غير الحكومية الناشط الأبرز في ميدان كطرف جديد يعمل على التعاون الدولي، من خلال ما يتم رصده من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع الميادين وبالأخص أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير ذات الطابع الدولي، بالإضافة إلى تقديم الحلول المناسبة للكثير من المشكلات التي طالما عانت الدول والمنظمات الدولية من آثارها وبشكل خاص معنيات من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أصبح نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على نطاق عالمي، حيث تطور دورها بشكل واسع النطاق في مجال رصد وتوثيق للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان على جميع الأصعدة، وهذا ما دفع بينا لدراسة هذا الموضوع المتمثل في "**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان**"، على أمل معاقبة الجناة وإنصاف الضحايا.

- **أهمية الدراسة:**

سوف تضيف هذه الدراسة المختصرة والمتواضعة للمهتمين في بحقوق الإنسان والأدوار البارزة للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية هذه الحقوق وتعزيزها والحد من الانتهاكات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان. من حيث مراقبة وتقصي المعلومات وتوثيقها وإخطار الهيئات الدولية التي تكفل حمايتها، وهذا ما نحن بصدد دراسته الآن.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

إنّ أسباب المؤدية لاختيار موضوع محل الدراسة ينقسم إلى سببين، هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية متمثلة فيما يلي:

1- **الأسباب الذاتية:** يمكن أن تحصرها في الرغبة الذاتية في التعرف على دور الفعال للمنظمات غير الحكومية في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التحسر على الأوضاع الحاصلة في الساحة الولية من انتهاكات الصارخة لحقوق، وتجاوزات خطيرة للقواعد القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

وبالنظر لما يحصل من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الدول العربية على وجه العموم و سوريا بالخصوص، في فترة المسمات بالربيع العربي. مما دفع بنا البحث في هذا الموضوع بهدف ايجاد والتعرف على السبل القانونية المتاحة للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

**2-الأسباب الموضوعية:**

أما فيما يخص الاسباب الموضوع، فإن اختيارنا لهذا الموضوع قد نبع مما لاحظناه من قلة المراجع بخصوص هذه الدراسة، كما أننا نادراً ما نجد كتابات المتخصصة في كافة هذا المجال خاصة إذا ما ربطنها بعمليات الرصد والتوثيق على اعتبار أن هذين المصطلحين من المصطلحات المستجدة التي تمارسوها المنظمات الدولية غير الحكومية في الوقت الراهن، ونفس الأمر بالنسبة لدراسة هذا الموضوع حول الأوضاع في سورا بتحديد.

- **أهداف الدراسة:**

نظراً لدور المنظمات الدولية غير الحكومية القوي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن من خلال ذلك تحديد أهداف دراستنا فيما يلي:

- التعرف على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

- التعرف على أثر الأنشطة التي تقوم بها هذا النوع من المنظمات وانعكاساتها على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

– الهدف الأهم والأبرز والذي يهدف إلى المتابعة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات، بالإضافة البحث حول إيجاد السبل الناجعة في سبيل تحقيق العدالة والحد من هذه الانتهاكات من خلال الردع المتمثل في تسليط اقصى العقوبات الممكن على هؤلاء الجناة.

- **الإشكالية:**

للبحث في الموضوع دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل أكثر وضوحاً وتفصيلاً نطرح الإشكالية التالية:

**ـ ما فيما تتمثل فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية رصد توثيق انتهاكات حقوق الإنسان؟**

ونتدرج ضمن هذا الإطار لطرح مجموعة من إشكاليات فرعية المتمثلة فيما يلي:

1- ما هو مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية؟

2- ما هو الوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية؟

3- فيما تتمثل انتهاكات حقوق الإنسان؟ وعلى أي أساس يتم تصنيفها؟

4- ما لمقصود عمليات الرصد والتوثيق والأرشفة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان؟ وما علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بها؟

5- ماهي الأسباب والدوافع التي أدت إلى الأزمة السورية؟

6- ماهي الأطراف المؤبرة في الأزمة السورية؟

7- فيما تتمثل جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في الأزمة السورية؟

8- ماهي السبل القانونية المتاحة لمتابعة منتهكي حقوق الإنسان في سوريا؟

- **المنهج المعتمد في الدراسة:**

ولدراسة الموضوع دراسة علمية تتماشى وطبيعة الموضوع يقتضي بنا توظيف بعض المناهج للإلمام بكل الموضوع.

1- **المنهج الوصفي:** وذلك تعريف بماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وبيان دورها في عمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

2- **المنهج التحليلي:** نتيجة لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

3- **منهج دراسة الحالة:** وذلك من خلال تسليط الضوء على الأزمة السورية خلال فترة النزاع القائم منذ بدايته في العام 2011 إلى غاية 2022، حيث تم تحديد أطراف النزاع في سوريا، وتركيز على الانتهاكات الحاصلة خلال هذه الأزمة على أوسع نطاق .

- **تقسيمات الدراسة:**

للإلمام بموضوع الدراسة ارتئينا تقسيم دراستنا إلى فضولين على النحو التالي:

حيث اتجه **الفصل الأول**، بالبحث حول الإطار **المفاهيمي لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان**، لذلك فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، يتنولان مضمون العناصر البحثية التالية:

**المبحث الأول:** المعنون بـ **ماهيـة المنظمات الدوليـة غير الحكوميـة**، الذي تناول مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان( مفهـوم المنظمـات الدولية غير الحكوميـة)، أما المطلب الثاني فهو تحت عنوان (الوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية).

أما فيما يخص **المبحث الثاني:** المعنون بـ **ماهية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان**، والذي يدرس، في مطلبين، **المطلب** الأول بعنونا( ماهية انتهاكات حقوق الإنسان)، أما المطلب الثاني، تحت عنوان (مفهوم الرصد والتوثيق والأرشفة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان).

في حين اتجه **الفصل الثاني** بالبحث والدراسة إلى التركيز على دراسة، **دور المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا**، كنموذج مقسمين هذه الفصل إلى مبحثين، ففي **المبحث الأول:** المعنون بـ **عمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، والذي يدرس بدوره في مطلبين**، المطلب الأول، تحت عنوان (الخلفيات التاريخية والقانونية للنزاع السوري)، أما المطلب الثاني، فهو بعنوان (جهود منظمات الدولية غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا).

**المبحث الثاني:** المعنون بـ **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري كأساس للمساءلة الجنائية الدولية**، الذي دُرس هو الآخر في مبحثين، المطلب الأول تناولنا فيه، (المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في سوريا)، أما المطلب الثاني، فقد تضمن (الطرق القانونية المتاحة أمام إمكانية محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في سوريا).

# الفصل الأول

# الإطار النظري لدور المنظمات الدولية غير الحكومية

# في رصد انتهاكات حقوق الإنسان

لقد شهدت الدراسات القانونية التي تتناول بحث جوانب عدة تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، في الوقت الحاضر، اهتماما خاصا من قبل سائر الأطراف الدولية، فلم يعد الاهتمام برصد نشاط هذه المنظمات وبحث تكوينها أمرا يعني فقه القانون الدولي فحسب. بل أصبحت جميع الأوساط الدولية، تتحدث عن ضرورة تطوير الدراسات الدولية المعنية بدراسة هذه المنظمات، فبدأت المنظمات الدولية الحكومية تحرص على تشجيع مثل هذه الدراسات وإنشاء لجان معنية بهذا الأمر، وذلك من منطلق ضرورة فهم"**طبيعة تكوين المنظمة الدولية غير الحكومية**"، و"**آليات عملها الأساسية**"، و"**العوامل التي تؤثر في عملها**"، و"**شكل وطبيعة العلاقة التي يفضل إقامتها**" وغير ذلك.

هذا ويعود الفضل للمنظمات الدولية الحكومية في احتضان المنظمات الدولية غير الحكومية والتشديد على ضرورة تنسيق التعاون فيما بين الطرفين لخدمة المجتمع الدولي، أما عن الدول فإنها رأت أنّه ليس من المنطقي تجاهل هذه المنظمات بعد أن أصبحت قوة مؤثرة في مختلف مجالات الحياة الدولية وبعد أن لاحظت طبيعة علاقاتها بالمنظمات الدولية الحكومية، وتوجه الأخيرة نحو المزيد من التدعيم لمثل هذه العلاقة، فبدأت حكومات الدول تركز على ضرورة تشجيع مثل هذه الدراسات، كما يلاحظ أن دراسة هذه المنظمات قد تطورت نتيجة لتطور دراسة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.[1]

وفي سياق سعي المنظمات الدولية غير الحكومية لآداء مهامهما الإنسانية والتطوعية على المستوى الدولي، وقت السلم وزمن الحرب، يثبت أن لديها دورا مهما وجوهريا في عمليات رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية (المسلحة أو غير المسلحة)، بهدف استخدامها لإثبات وقوع جرائم دولية (الجرائم ضد الإنسانية/ جرائم الحرب/ جريمة الإبادة الجماعية)، والتأسيس عليها من أجل المتابعة والمساءلة الجنائية الدولية على مستوى هيئات القضاء الدولي/الوطني الجنائي، مع ضمان سبل الإنصاف المدني والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

## المبحث الأول: ماهيــة المنظمات الدوليــة غير الحكوميــة

من المعلوم أن القانون الدولي لم يقر تنظيما يحكم المنظمات الدولية غير الحكومية يتناول إنشاءها، أو يحدد مركزها القانوني، أو يكشف عن شخصيتها القانونية، وإن تحدد نظامها القانوني وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها المنظمة، أو تمارس نشاطها في نطاقها، ولذا تختلف إجراءات تكوينها وشروط قيامها من دولة إلى أخرى .

وقد أدى هذا الواقع الغريب بالنسبة لهذه المنظمات إلى وجود مجموعة من العقبات الناجمة عن تكوينها في ظل النظام القانوني الداخلي وممارسة أنشطتها عبر الدول الأخرى، كما أدى إلى خلق مركز قانوني دولي لهذه المنظمات بعد جهود متعاقبة على الصعيد الدولي من أجل تجاوز العقبات وتحديد النظام القانوني لهذه المنظمات؛

[1]–وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر**، دار الكتاب القانونية، مصر، 1012، ص06.

وإن كانت هذه الجهود لم تفلح حتى الآن في الوصول إلى قرار وثيقة قانونية تحدد النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية
سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي.[1]

ومنه يمكننا القول أنه عندما نتكلم عن ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، فالأجدر بنا أولا أن نتطرق إلى مفهوم هذه النوع من المنظمات، ثم ندرس الوضع القانوني لها.

**المطلـــب الأول: مفهـــوم المنظمـــات الدولية غير الحكوميـــة**

يُساعدنا المفهوم القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية على عدم إخضاع مدلولها إلى تفسيرات متباينة وأحياناً متعارضة، وفي بناء مجتمع دولي للمنظمات الدولية غير الحكومية، يساعد الدول على التخفيف من المعاناة في مواجهة المشكلات، ورفع مستوى معيشة الإنسان والشعوب والوصول إلى حياة أفضل.[2] ولهذا النوع من المنظمات سمات وخصائص نابعة من مفهومها القانوني، فأصبحت مقترنة بتحقيق مصالح يحميها هذا القانون، ومرتبطة بأبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق الإنسان.

ومن ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث فروع رئيسية كتالي: ففي الفرع الأول تناولنا فيه "تعريف **(NGO's)** وبيان خصائصها"، والفرع الثاني تضمن "تصنيفات والمبادئ التي تقوم عليها **(NGO's)**"، أما الفرع الثالث تطرقنا فيه إلى هياكل ومصادر تمويل **(NGO's)**".

**الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية**

يُعد تحديد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ، فرصةً مثلى لفهم كافة سماتها المعاصرة، من أجل تعزيز دورها، وإحراز تقدم حول مساهمتها في مجالات القانون الدولي. وقد مرت هذه المنظمات بتاريخ طويل في نشأتها، وما زالت حتى وقتنا الحالي في تطور سريع ومتلاحق يعكس في طياته تطور القانون الدولي بوجه عام. ولعلَّ المدخل الصحيح للإحاطة بمفهوم**(NGO's)** ، يحتم الوقوف على الآراء المختلفة حول تعريفها أولاً، ثم تحديد خصائصها ثانياً.[3]

**أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية**

قبل الدخول في تعريف "**المنظمات الدولية غير الحكومية(Non-Governmental Organizations)**"، لا بد أولاً من تحديد مفهوم **المنظمة غير الحكومية** بشكل عام، لأن الوقوف على مفهوم **المنظمة غير الحكومية كمصطلح** سوف يساعدنا بشكل كبير في فهمها، على اعتبار أنّ "**المنظمة غير الحكومية الدولية**" والتي قد تكون

---

[1]- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر،2008، ص268.

[2]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص10.

[3]- بلبالي إكرام، **واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس-، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017-2018، ص15.

وطنية أو إقليمية وقد تكون دولية، ثم التطرق إلى مختلف تعريفات الفقهية والقانونية، وكذا التعريفات المعتمد من بعض الأجهزة الدّولية ، لمحاولة اعتماد تعريف جامع لـ **(NGO's)**.

## 1- تحديد المصطلحات

إن من أبرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها، التي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى كافة المستويات، مصطلح "**المنظمات غير الحكومية**"، وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي، وذلك عند العودة مثلاً إلى التوقيع على"**عقد عالمي جديد**" يتضمن تغييرات جوهرية تمس إطار ومضمون العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث تروج له وتسهم في تنفيذه بعض**(NGO's)**.[1]

تتعدد وتتباين المصطلحات المعبرة عن ظاهرة **(NGO's)**، كل منها يركز على سمة معينة لها ويبرزها على حساب بقية السمات، ومن ذلك: تسمية "**المنظمات غير الحكومية**" وهو أشهر المسميات السائدة عالمياً، أو "**المنظمات التي لا تهدف إلى الربح/ المنظمات الدولية غير الربحية**"، وهو مصطلح يرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وهناك من يسميها بـ "**منظمات الهدف العام أو الصالح العام**" وهو سائد في بعض دول أوروبا الغربية، أو"**المنظمات الاجتماعية**" وهو سائد في بعض دول أوروبا الغربية الأخرى، وفي الممارسات الحديثة لبعض دول أوروبا الشرقية. وفي العالم الثالث نجد أيضاً مثل هذا التعدد في المسميات "**فالجمعيات أو المنظمات الأهلية**"، و"**المنظمات التطوعية**"، وكذا "**منظمات المجتمع المدني**"، فهي غالباً مسميات تسود المنطقة العربية، وهناك **(NGO's)** وهو مصطلح يسود في أمريكا اللاتينية، ومصطلح "**منظمات التنمية التطوعية**"وهو يسود جنوب الصحراء الإفريقية.

ولا يقتصر الأمر على اختلاف مسميات هذه المنظمات، ولكن يمتد إلى القطاع الذي تنتمي إليه، وهنا تبرز أيضاً مجموعة من المسميات. فهناك مسمى "**القطاع الثالث**" الذي يشير إلى القطاع المتنوع والضخم الذي هو خارج نطاق الحكومة وخارج نطاق السوق، كذلك هناك مسمى" **القطاع التطوعي**" والذي يركز على أحد أهم مدخلات القطاع وهو التطوع، ثم هناك مسمى" **القطاع المستقل** " الذي يركز على الدور الذي تلعبه منظمات هذا القطاع كقوة مستقلة خارج نطاق الحكومة والقطاع الخاص.

كذلك هناك مسمى" **القطاع المعفى من الضرائب** "والذي يعتمد على ميزة معينة يتمتع بها هذا القطاع وهو إعفائه من الضرائب، كذلك هناك مسمى" **القطاع الخيري أو الوقفي**" ويركز على ما يتلقاه القطاع من دعم ومساعدات ومنح خاصة. وأخيراً وليس آخراً هناك مسمى" **القطاع الأهلي**" والذي يسود كثيراً في الدول العربية.[2]

ومنها أن استخدام صفة النفي**(غير حكومية)** للتعبير عن هذه المنظمات قد يعطي انطباعا سلبيا بعلاقة هذه المنظمات بالحكومات، وذلك نتيجة لما تحمله كلم "**غير**" من دلالات سلبية في بعض الثقافات أو الأنظمة اللغوية. لهذا ظهر رأي آخر يثبت أن تعبير **(غير حكومية)** ينقصه الدقة والمدلول، لأنه يصف المنظمات بما ليس فيها،

---

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المرجع السابق**، ص11.

[2]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص ص16-17.

وهذا الرأي في تعقيب آخر يعني أحد أمرين: إما أن هناك اعترافا صريحا بالقصور أو عدم القدرة على وضع فهم صحيح لهذه المنظمات، أو أن هذه المنظمات لا يمكن فهمها إلا من خلال علاقتها بالحكومة.

كما يشير آخرون إلى أن تعبير **(غير حكومية)**، قد يدلل على أن الحكومات مكانها في مركز المجتمعات وأن الشعوب عند أطرافها، وهو ما يعني في تفسير أخير اعتبار مبادرات المواطنين التي تستهدف معالجة القضايا والمشكلات العامة أعمالا هامشية.

وهناك من يرى ضرورة التخلي عن مصطلح **(NGO's)**، لأنهم يرونه مصطلحا مضللا. وتؤسس هذه الكتابات رأيها على ما تثيره عناصر تركيب هذا المصطلح من دلالة سلبية، وذلك لاحتوائه على صيغة النفي **(غير حكومية)**. كما يرون أن احتواء المصطلح على كلمة "**منظمة دولية**"، يؤدي إلى اللبس بين المنظمات الحكومية الدولية، وبين**(NGO's)**، وذلك اللبس قد يأتي نتيجة الاعتياد على ربط كلمة "**منظمة دولية**" في الأدبيات والممارسة الواقعية ضمنيا بـ **(NGO's)**.

وهنا يمكن القول إن لفظ"**غير حكومية**" لا ينصرف إلى تمييز مجال عمل **(NGO's)**، والذي أصبح مجالا تتقاطع فيه التحركات **(NGO's)**، عن مجال عمل الدولة والمؤسسات الحكومية بقدر ما ينصرف إلى تمييز الإطار القانوني والبنية المؤسساتية اللذين تنفرد بهما المنظمات المسماة غير حكومية مقارنة بغيرها مما هو مدرج في صف الحكومي .والمقصود هنا بالإطار القانوني الأساس القانوني المنظم لتأسيس وتسيير المنظمات غير الحكومية **(القانون الخاص)**، أما البنية المؤسساتية فالمقصود بها الهياكل البشرية والتنظيمية والإدارية والمالية لهذه المنظمات (الموظفون، المتطوعون، الأجهزة، آليات اتخاذ القرار، الموارد المالي...).

ولما كان مجال عمل**(NGO's)** ليس بالضرورة مجالا غير حكوميا، فإنه بالقياس على هذا المعطى نخلص إلى نتيجة مفادها أن ليس بالضرورة أن توصف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تلك المنظمات، بأنها أهداف غير حكومية، أي أهداف ليست من قبيل تلك التي تسعى إلى تحقيقها الدولة والمؤسسات الحكومية في المجتمع. فمادام الواقع يظهر بوضوح أن الفاعلين غير الحكوميين ينشطون، أحيانا كثيرة، في مجالات عمل تعود أصلا إلى الدولة، فهم قد يهدفون من وراء نشاطهم الوصول إلى نفس الغايات التي تنشدها الدولة في مجال مجتمعي معين، حتى مع احتمال وجود اختلافات بين الجانبي، الحكومي وغير الحكومي، فيما يخص تدابير ووسائل وكيفيات إدراك هذا الهدف أو ذاك واختلاف الغاية الحقيقية أو الخفية من إدراكه.[1]

## 2- التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

لقد صدرت مجموعة تعاريف من مجمع الفقهاء، ولكل تعريف الأسس التي يبنيها عليه:

فقد حاول **السيد أحمد أبو الوفاء** تعريف **(NGO's)**، في كتابه –**الوسيط في قانون المنّظمات الدولية**–

[1]– عبد العالي الكبيطي إدريس، **المنظمات غير الحكومية في القانون والواقع الدوليين: دراسة في النطاقين الدولي والوطني**، أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط، المملكة المغربية، 2006، ص30.

على أنها: "**منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة ويعني أنها تبين تعريفها من خلال الأهداف التي سطّرتها في برنامجها**".[1]

نرى أن السيد أبو الوفا اعتمد في تعريفه على معيار **(NGO's)**، الأهداف المسّطرة لها وفقط فلم يعطي لنا التّعريف الكامل، لذا سوف نبحث فيه عند تعريف السّيد أنتوان غازانو.

عرف أنتوني **غازانو** "**Antoine Gaza no**"، المنظمة غير الحكومية: "**بأنها تجمع للأشخاص، طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي يوجد فيها مقرها**".

يركز هذا التعريف على طابع الدولي في تكوين والنشاط أي وجوب إن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

وعرفها الأستاذان "**بيليه ومارل**": "**بأنها هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة، طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة ، يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية**".

كما عرفها " **Jacques Fontamel** " بأنها "**منظمة غير حكومية هي مجموعة تجمع حركة ،مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي**"، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي.[2]

كذلك نجد تعريف **الدكتور تونسي بن عامر**: "**المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وانما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية**".[3]

وهنا ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومات، و المتصفة بالتي يوصف بها المنظمة الدولية في مفهومها القانوني.

### 3- التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرف **قانون الجمعيات الفرنسي الصادر سنة 1901** **المنظمات الدولية غير الحكومية**: "**بأنها المؤسسة أو الجمعية، هي عبارة عن اتفاق يتمّ بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح**". عيب هذا التّعريف واضح كلّ الوضوح فهذا القانون حاول تعريف **(NGO's)** إلا أنّه وجد نفسه يعرّف الجمعية وليس**(NGO's)**.

إلى جانب قانون الجمعيات الفّرنسي، نجد **القانون المدني السويسري** الذي عرفها في **المادة 60** كما يلي: "**هي المؤسسات السياسية أو الدّينيه أو العلميّة، الفنّيه، الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب**

---

[1]- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984 ، ص220.

[2]- رابح السعيد، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجيستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص18.

[3]- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 169.

**هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللّحظة التي يُعبّر فيها المؤسّسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة**".

أما إنجلترا فتعتبر المؤسسات الخيرية **les Charites** من قبيل **(NGO's)** عندما لا تستهدف الرّبح وتعتمد في مواردها على تلقّي التّبرعات والمساهمات من الأفراد بصورة تطوّعيه.[1]

وفي **الجزائر** تعرف الجمعية بأنها: "**اتفاقية للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطاره أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي والغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي**".[2]

تجدر الإشارة إلى مصطلح "المنظمات غير الحكومية " يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد بير عن الحكومات بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية والأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

## 4- التعريف المعتمد من بعض الأجهزة الدّولية

ليس الجانبين الفقهي والقانوني بالمستحوذين على محاولات تعريف **(NGO's)**، بل كانت إلى جانبهما مجموعة من الأجهزة الدّولية بمختلف أنواعها وجهاتها، فحاولت في أكثر من مناسبة لإيجاد تعريف شامل وموّحد لها كما يلي:

**أ. المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة: عرفها بموجب التوصية رقم 288 الصادرة في 1950/02/20 كما يلي:** "كلّ منظّمة تنشأ باتّفاق بين حكومات، تعتبر منّظمة غير حكومّية". **اعتبر هذا التعريف، تعريف سلبي، إذ بمفهوم المخالفة يصبح هذا التعريف:**"المنظمة الدوّلية غير الحكومية هي أي منظمة لا تنشأ باتفاق بين الحكومات".

بطريقة أو بأخرى نفهم أنه يشترط كي تكون المنظمة الدوّلية غير حكومية، لا بد أن لا تنشأ بآتفاق بين الحكومات.

**ب. البنك الدوّلي: حاول البنك الدوّلي تعريف (NGO's) كما يلي:** "هي منظمات خاصة مستقّلة جزئّيًا أو كّلياً عن الحكومات وتتّسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامّة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسيّة أو الاضطلاع لتنميّة المجتمعات..".

**ت. المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو:** يعرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورتها11، والمعدّله في دورته14، حيث حدد وقرّر تعريف **(NGO's)** كما يلي: "**كل منظّمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين**

---

[1]- نايت جودي يمينة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص11.

[2]- المادة 2 من قانون 31/90، المؤرخ في 1990/12/04 **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.

**الحكومات وتتّسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضمّ نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمّين من بلاد متعدّدة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي".**

نرى في هذا التّعريف اقتراب من الكمال والشمولية فيمكن اعتباره الأقرب إلى الصواب لتطرقه إلى عناصر لم يشر إليها أي تعريف.[1]

## 5- تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تنفرد بمميزات تجعلها تتميز عما سواها من الهيئات الوطنية والدولية، ويمكن إجمال ابرز **(NGO's)** عن المنظمات الدولية الحكومية بما يلي:

**أ. <u>من حيث النشأة</u>:** تنشأ المنظمات الدولية الحكومية بناء على اتفاقيات دولية تبرم بين حكومات الدول خلاف لما عليه الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية **(NGO's)**، فإن الأفراد والهيئات الخاصة داخل الدول تقوم بإنشائها. كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي منظمة غير حكومية تم إنشاءها في عام 1863 من خمسة مواطنين سويسريين (هنري دونان، وغيوم هنري دوفور، وغوستاف موانيه، ولوي أبيا، وتيودور مونورا).

**ب. <u>من حيث العضوية</u>:** عضوية المنظمات الدولية الحكومية محصورة بالدول فقط، كأصل عام مع بعض الاستثناءات لبعض المنظمات التي تضم في عضويتها كيانات ليست بدول، في حين أن عضوية **(NGO's)** تكون للأفراد أو الهيئات الخاصة.

**ت. <u>من حيث التمثيل</u>:** يمثل الدول في المنظمات الدولية الحكومية ممثلين حكوميين يتصرفون باسم حكوماتهم وتصرفاتهم تنسب بآثارها إلى حكومات الدول التي يمثلونها، أما المنظمات غير الحكومية فإنها لا تضم في عضويتها ممثلين حكوميين.

**ث. <u>من حيث النشاط</u>:** إن نشاط المنظمات الدولية الحكومية عادة ما يكون نشاطًا سياسيًا بالإضافة إلى اضطلاعها بنشاطات أخرى مختلفة اجتماعية واقتصادية وثقافية...، أما (فإنه في الغالب ينّصب نشاطها على المجالات الإنسانية والاجتماعية والثقافية وتبتعد عن المجالات السياسية في نشاطها.[2]

**ج. <u>من حيث الشخصية القانونية الدولية</u>:** تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية وبتالي فإنها من أشخاص القانون الدولي والمخاطبين بأحكامه، فهي بذلك تتلقى حقوقًا من هذا القانون وتتحمل التزامات الواردة فيه، وتتمتع بالحصانات والامتيازات الدولية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فقد أثارت مسألة مدى تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية خلافًا كبرًا، فأنكر جانبًا من الفقه القانون الدولي العام على **(NGO's)** تمتعها بالشخصية القانونية الدولية بدعوى أنها لا تضم في عضويتها الدول، ولا تنشأ عن

---

[1]- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص314.

[2]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور**، المرجع السابق، ص50.

اتفاقيات دولية، في حين هناك من رأي أخر يذهب إلى القول بأنهُ: "**يمكن الإعتراف لهذه المنظمات بالشخصية الدولية بما في ذلك حق إبرام المعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية**".

ويذهب رأي آخر إلى القول: "**بأن (NGO's) التي تحصل بواسطة ترتيبات خاصة على حق تقديم لاستشارة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تكتسب بذلك قدرًا من الشخصية الدولية وتصبح من بعض الوجوه موضع نظر القانون الدولي العام**"، وقد سبق **للأستاذ جورج سل** إن اقر الشخصية الدولية لهذه المنظمات، ويمكن القول بأنه من الضروري الاعتراف لهذه المنظمات بقدر من الشخصية القانونية وذلك من أجل تمكينها من أداء أدوارها على أتم وجه.

**ح. <u>من حيث التمويل</u>:** إن مصادر تمويل ميزانية المنظمات الدولية الحكومية تكون عادة بصفة أساسية من خلال حصص الدول الأعضاء التي تلتزم بدفعها للمنظمة وإلا تعرضت لجزاء، أما **(NGO's)** فمصادر تمويلها تكون من خلال تبرعات الدول والمنظمات أو حتى الأفراد العاديين.

**خ. <u>من حيث الأهداف</u>:** أهداف المنظمات الدولية الحكومية هي في العادة أهداف واسعة والغاية منها تكون في الغالب العمل على استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار والسلم الدولي، أما السعي وراء تحقيق أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية فإنها تبعًا للهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبهذا يغلب على نشاطها الطابع السياسي.

أما **(NGO's)** فإن أهدافها تكون محددة بالغرض الذي أنشأه لأجله وهي تسعى لتحقيق الصالح العام ولا تستهدف الربح من نشاطها، وتسعى عادةً إلى تحقيق مقاصد وأهداف اجتماعية وانسانية وتبتعد عن المجالات السياسية في نشاطها.[1]

## ثانيا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعريفات السابقة لـ **(NGO's)**، والتي حاولت تحديد المدلول لهذه المنظمات، يتضح أن هذه التعريفات كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتميز **(NGO's)** عن باقي الكيانات، التي من الممكن أن تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص، كالمنظمات الدولية الحكومية، والمجتمع المدني وغيرها. ومن كل ذلك يمكن أن نستنتج المميزات والسمات العامة لـ **(NGO's)** فيما يلي:

### 1- الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تكتسب **(NGO's)** الطابع الدولي انطلاقا من عدم انتمائها لجنسية معينة، وذلك من خلال اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انحصار عملها في خدمة شعب معين، بل إن هذه المنظمات اكتسبت الطابع الدولي من حيث انتماء أعضائها من جهة، ومن حيث أهداف هذه المنظمات من جهة أخرى.

**أ. <u>اكتسابها الطابع الدولي من حيث أعضاؤها</u>:** إذا ما عدنا إلى أحكام **المادة الثانية من المشروع النهائي**، المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي عام 1923؛ نجد أنها

[1]- وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المرجع السابق**، ص ص51-53.

عرفت الطبيعة الدولية لهذه المنظمات كما يلي: "**تعتبر دولية...الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان**". من خلال هذا التعريف فإن (**NGO's**) وعلى ضوء الدادة أعلاه أنها نعتّت هذه المنظمات بالجمعيات بمبادرة خاصة.[1]

وبالرغم من تعدد جنسيات الأعضاء في(**NGO's**)، الذي يسمح بتوزيع جغرافي أكثر تمثيلا، إلا أن هذا العنصر أثار جدلا كبيرًا، لأن بعض المختصين يستبعدون أن يكون شرطا لتجسيد الطابع الدولي، ويستدلون على ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي (**NGO's**)، مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية.

**ب. <u>اكتسابها الطابع الدولي من حيث الأهداف</u>:** من خلال التعريفات التي أوردها متناولو نشاط (**NGO's**)، نتبين أنها أجمعت على أن أهداف المنظمات الدولية أهداف ذات صبغة دولية، حيث تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية لـ (**NGO's**)، التي وضعها مجلس أوروبا 1936 بالنص في المادة الأولى على أنه: "**يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية**".

كما أن اتساع أهداف المنظمة يؤدي إلى استفادة الشعوب كافة من خدماتها، ففي مشروع معهد القانون الدولي في عام 1963 ينص على أن يكون الهدف للمصلحة الدولية، كذلك الرأي الذي جاء به اتحاد الجمعيات الدولية من أن أهداف المنظمة متميزة بطابع دولي حقيقي.

**2- غياب الصفة الحكومي**: تتميز(**NGO's**)عن غيرها من المنظمات الدولية في أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سلطتها وسيطرتها، وفي المقابل، نجد أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة، وهذا ما تلاحظه في تسميها بالمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أعمالها التي تقوم بها، بحيث تخالف برامج الحكومات، حيث نجد أن هدف المنظمات الدولية غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات.[2]

**3- طابع الاستمرارية والديمومة:** بالإضافة إلى الخصائص السابقة، يجب أن يتوفر في (**NGO's**) عامل الديمومة والاستمرارية، بمعنى أن يكون نشاط هذه المنظمات يتسم بالعمل مدة غير محددة، بحيث تضمن هذه الخاصية للمنظمات الدولية غير الحكومية وجود هيكل رسمي دائم، واعطاء صفة الديمومة والاستمرارية لـ (NGO's) تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة موض وعات محددة.

**4- هدفها ليس ربحيًا:** عند العودة إلى تاريخ(**NGO's**) ؛ نجدها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية، بل إن نشاطها نشاط تطوعي، يسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية، يهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، بمعنى أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح؛ فأعضاء (**NGO's**) يخصصون جزءًا من وقتهم للعمل في المنظمة دون أجر. غير أن هناك بعض المنظمات قد تضّطر إلى القيام بعمل تجاري؛ ليس لغرض الربح، وإنّما لتوفير المال لمواصلة نشاطها.

---

[1]- العربي وهيبة، **المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطويرالقانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، الجزائر، 2004، ص27.

[2]- أحمد أبو الوفا، **المرجع السابق**، ص222.

**5- الطابع الخاص في إنشائها:** تكتسب(**NGO's**)هذه الخاصية من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرة فردية، أو استجابة تلقائية للشعور بالحاجة التي تنظم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات، وعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام؛ فإن **(NGO's)** تنشأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة، وأكبر مثال على ذلك **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)**، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري؛ لأن مقرها موجود في جنيف.[1]

## الفرع الثاني: تصنيفات والمبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية حسب عدة معطيات نذكر منها: تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب التنوع الجغرافي، وبحسب النشأة، وثانيا نركز على أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية.

### أولا: تصنيفات المنظمات الدولية غير الحكومية

إن تقسيم أية ظاهرة وتصنيفها يسهم في معرفتها بطريقة أعمق، وبأسلوب أكثر تنظيما، من شأنه أن يكشف عن جوانب أكثر تفصيلا في خصائصها الغالبة، وليست خصائصها العمومية. ونلاحظ أنه لا يوجد تقسيم أو تصنيف علمي متفق عليه ينظر لـ **(NGO's)** من جميع جوانبها، وأن ما يوجد عبارة عن تصنيفات متعددة تبنى وفقا لمعايير مختلفة؛ أبرزها: الأهداف، والأغراض، والحجم، والهيكل، والعضوية، والنشأة، والموقع الجغرافي.

إن اختلاف أنظمة التصنيف تعكس اختلاف المنظور أو وجهة النظر التي يرى بها واضع التصنيف هذه المنظمات، أو هي بعبارة أخرى تعكس الاختلافات في المواقف السياسية أو الأيديولوجية أو الأغراض الشخصية لواضع التصنيف، أو الاختلاف في الإطار المرجعي للباحثين في ميادين المعارف الاجتماعية المختلفة،[2] وبمطالعة الأدبيات المتاحة بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أن تلك المنظمات غالبا ما تصنف وفقا لعدة معايير كالآتي:

#### 1- التصنيف حسب التنوع الجغرافي

المعيار الشائع في تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية هو المدى الجغرافي الذي تعمل في إطاره تلك المنظمات وفي هذا الإطار نجد قدرا كبيرا من الاتفاق على تقسيم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى خمس فئات:

**أ. <u>المنظمات غير حكومية الوطنية</u>:** وهي تلك المنظمات التي يقتصر عملها، وممارسة نشاطها على إقليم الدولة التي نشأت المنظمة في نطاقه، وفي ظل نظمه وتشريعاته وقوانينه المحلية، ولا يتعدى نشاطها إلى أية

---

[1]- العربي وهيبة، **المرجع السابق**، ص29.

[2]- ماجدة أحمد محمود، **المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص48.

دولة أخرى، كما لا يشترك في تأسيسها أشخاص أجانب وإن جاز لهؤلاء الانضمام إلى عضويتها العادية. ويخضع هذا النوع من المنظمات للنظام القانوني الوطني أو المحلي الذي نشأ في ظله.[1]

**ب. <u>المنظمات غير الحكومية الدولية</u>:** إذا كانت المنظمة تغطي نطاقا جغرافيا يتجاوز الحدود القومية والإقليمية تصبح بذلك منظمة ذات طبيعة دولية حتى ولو كانت تخضع قانونيا لقانون محلي، وقد يكون للمنظمة الدولية مقر واحد في بلد ما، وقد يكون لها فروع أو ممثلون في أكثر من مكان.

وأشّهرها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، والتي لها عضوية في جميع قارات العالم ومن كل الأجناس.

**ت. <u>المنظمات غير الحكومية الإقليمية</u>:** تأخذ المنظمة صفة الإقليمية إذا كانت تباشر عملها في نطاق جغرافي معروف بوصفه إقليميا، كأن نقول إن المنظمة تعمل على مستوى إقليم ما، أو على مستوى مناطق فرعية داخل إقليم. ومن أبرز هذه المنظمات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

**ث. <u>المنظمات غير الحكومية المنشأة في البلدان الغربية</u>:** تكون هذه المنظمات متشبعة بأفكار الديمقراطية والحريات وبعملها على المستوى الدولي، ترى أنه من غير المعقول أن لا تطبق دول العالم الثالث هذه المبادئ، وبالتالي تستعمل كل الوسائل من ضغط إعلامي وغيره للتبليغ والتنديد عن ممارسات حكومات دول الجنوب، غير مبالية بخصوصيات مجتمعات هذه الدول. إذاً هي كل تلك المنظمات التي تؤمن بفكرة إقامة حملات تحسيسية ضد التجاوزات التي تراها في الدول.

**ج. <u>المنظمات غير الحكومية المنشأة في دول الجنوب</u>:** وهي تلك المنظمات التي تهدف لنشر أفكارها المتعلقة بتصورها الخاص بها أو بمجتمعها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وتندد بالأعمال والتقارير التي تصدرها مثيلاتها من الدول الغربية لأنها ترى فيها تجسيدا لرغبات وطموحات الدول الغربية .كما تعتبر نفسها منظمات احتجاجية منددة بالأوضاع المتدهورة التي تعرفها دولها والمجتمع الدولي.

في أغلب الأحيان، تفضل هذه **(NGO's)** الاستقرار في الدول الأوروبية والولايات المتحدة، لأنها لا تستطيع أن تستقر في دول الجنوب لوجود صعوبات في انتقال الأشخاص بين مختلف الدول، فتلجأ لتوظيف أولئك الساكنين بدول الشمال. ومن بين الصعوبات الموجودة في الجنوب إن لم نقل أهمها، هي نقص التمويل، بسبب ضعف المساهمات، وندرة التمويلات، دعم الحكومات محدود جدا بسبب جهلها لعالم **(NGO's)** أو لتخوفها منهم أو لعدم امتلاكها للأموال، إضافة إلى أن التمويل الخاص منعدم تقريبا، لأن أغلب الناس فقراء.[2]

### 2- التصنيف حسب النشأة

تنقسم المنظمات غير الحكومية الدولية من حيث نشأتها، إلى ثلاثة أنواع أو أنماط:

**أ. <u>منظمات غير حكومية تنشئها الحكومة أو تديرها الحكومة</u>:** وهي تلك المنظمات التي تقوم بوحي من

---

[1]- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، **المرجع السابق**، ص221.

[2]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص ص56-57.

الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية أو هي في نظر الآخرين التي تتألف من جزء حكومي وجزء خاص. وهذه المنظمات، وإن كانت تأخذ شكل **(NGO's)**، إلا أنها في النهاية أدوات للحكومة، مثلها: المتاحف، ومعاهد البحوث، وبرامج الافتراض أو الائتمان الخاصة.

**ب. <u>منظمات غير حكومية تنشئها مؤسسات الأعمال</u>:** فكما هو الحال بالنسبة للحكومات فإن مؤسسات الأعمال الكبرى يمكنها إنشاء **(NGO's)** تابعة لها. وهذه الأخيرة تستخدم خصيصا لتمويل القضايا الجديرة بذلك ولتمويل أنشطة القطاع الثالث. وفي المجتمعات الأكثر نضجا، تلعب **(NGO's)**، التابعة للشركات دورًا هامًا في توفير التمويل للمنظمات غير الحكومية المحلية. ومن أمثلة المنظمات التي أنشأتها مؤسسات الأعمال: مؤسسة فورد، ومؤسسة تشارلز ستيوارت موط، وصندوق أخوان روكفلر.

**ت. <u>منظمات غير حكومية ينشئها المانحون</u>:** فالجهات المانحة، مثلها مثل الحكومات ومؤسسات الأعمال، إدراكًا وإيمانًا منها بأهمية دور **(NGO's)**، في الحياة الدولية قامت بدور كبير في إنشاء ودع **(NGO's)**، تتلاءم مع احتياجاتها وأغراضها وعملياتها. فمثلاً نجد أن اليونسكو وهي إحدى المنظمات الدولية الهامة التابعة لنظام الأمم المتحدة قامت بدور كبير في إنشاء ودعم عدد من **(NGO's)**، وثيقة الصلة بها. ومن هذه المنظمات على سبيل المثال لا الحصر: الاتحاد الدولي للجامعات، الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، رابطة الاتحادات الدولية التكتيكية، المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية وغيرها[1] ...

## ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية

يستخلص مما سبق أن هناك مبادئ أساسية حديثة تقوم عليها (NGO's) منبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل أساسا في:

### 1- مبدأ حرية التجمع و حرية التعبير

يقصد بمبدأ حرية التجمع تشكيلا المنظمات والانضمام إليها. أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية والتسامح. ويسمح هذان الميدان للأفراد بأن يشكلوا ويشتركوا في **(NGO's)** يختارونها في ممارسة حقوق حرية التعبير، ولتجمع السلمي وتشكيل جمعيات. ويجب أن يكون أي تقييد يمكن أن يوضع على ممارسة أعضاء **(NGO's)**على حقوق حرية التعبير، والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات متمشيا مع الالتزامات القانونية الدولية. كما يجب أن يسمح لـ **(NGO's)** بممارسة عملها السلمي في بيئة منفتحة خالية من الخوف، المضايقة، الانتقام، التخويف والتمييز. فضلا عن الإقرار بسلطة الحكومات لتنظيم الكيانات ضمن نطاق أراضيها لدعم الرعاية العامة، ومثل هذه القوانين تطبق بصورة بعيدة عن السياسة، وثابتة.

ويتضمن كل من القانون الدولي والقانون الدستوري مبدأي حرية التجمع وحرية التعبير، فحرية التجمع واردة ضمنًا في العقيدة التي هي أيضا أحد الحقوق المعترف بها والمحمية بموجب الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمثل، فإن حق الانضمام إلى نقابة مهنية، المحمي بموجب **المادة 22 من العهد الدولي** كحق مدني و ليس فقط كحق اقتصادي، يعد كذلك مثالا أخرا على حرية التجمع.

[1]- ماجدة أحمد محمود، **المرجع السابق**، ص ص61-62.

غير أن هذين المبدأين لا يمثلان لمعظم أفراد أي معنى إلا إذا نفذا من خلال قوانين تسمح بتكوين مجموعات المصالح المشتركة.

وبالتالي فإن القوانين التي تسمح بتأسيس **(NGO's)** وتحميها هي التي تعطي للمبدأين والتجمع معينهما الحقيقي، وبعبارة أخرى، إن عدم وجود القواعد التي تسمح لـ **(NGO's)** بأن توجد رسميا ربما في الواقع يعرض للخطر حرية الأفراد في التجمع بكامل معناها بوسائل ذات جدوى ويحد منها لدرجة قيام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتقييم شكوى بهذا الصدد.

### 2- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية

يتمثل تطبيق هذا المبدأ لعمل **(NGO's)**على احترام كرامة إنسان وهو ما يدعو هذه المنظمات إلى احترام التنوع وتعزيز المساواة بين الناس بدون أي نوع من التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو انتماء سياسي أو الرأي أو الأصل الوطني واجتماعي أو الملكية أو مولد أو إعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية.

وفي هذا الإطار تسعى نحو احترام حقوق الإنسان فتحمي هذه الحقوق للأفراد والجماعات من الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية وتشمل هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ومن الواضح أن هذه الحقوق المتشابكة والمترابطة فلا يمكننا مثلا أن نرى الحق في الصحة بمعزل عن الحق في التعليم والسكن والعمل.[1]

### 3- مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها

يطبق هذا المجال في مجال العمل الإنساني، حيث تعمل **(NGO's)**على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للأشخاص، سيما للمهاجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى وطنهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

فمثلا بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مواصلة توفير المساعدة والحماية، والعمل بحزم لصالح هؤلاء، ووضع وتطبيق نهوج مجددة في العمل الإنساني تتضمن خاصة آليات لأعمال سريعة، تستند إلى التعبئة والاستخدام الفعلي للموارد التي تسمح لها بتوفير مساعدة ملائمة ومناسبة للاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم، مع إبلاء الاهتمام الواجب لعمل المنظمات الإنسانية الأخرى، فضلا عن تشجيع الوقاية والنزاعات عن طريق ترويج المبادئ والقيم الإنشائية ونشر القانون الدولي الإنساني لاسيما على مستوى المجتمعات الاستعباد للتدخل في إطار عمليات الإعانة الدولية، وفقا للنظام الأساسي للحركة، كما تشجع على احترام الآخرين والاستعداد للعمل سويا لإيجاد حلول بروح التعاطف.

---

[1]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور**، المرجع سابق، ص80.

## الفرع الثالث: هياكل ومصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز **(NGO's)** بهيكل تنظيمي يختلف من بلد لآخر وذلك وفق ما يتيحه النظام القانوني الوطني، فقد تكون على شكل مؤسسة أو جمعية، كما تختلف هيكلتها حسب طابع المنظمة، فمنها ذات البعد الدولي ومنها ما هي محلية أو وطنية أو إقليمية. كذلك هو الشأن بخصوص طريقة تمويل هذه المنظمات فهي إما تعتمد على مصادرها الذاتية أو تعتمد على عطاءات وهبات الشركات المتعددة الجنسيات ومنها ما تعتمد كليا على الدعم المالي للدولة.[1]

### أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز **(NGO's)** بتشكيلة داخلية مزدوجة، فتوجد من جهة التركيبة البشرية، ومن جهة ثانية، الهياكل الإدارية اللازمة لحسن سير الأعمال، كما ينبغي الإشارة كذلك إلى التنوع الواسع للهياكل التنظيمية التي تعمل وفقها هذه المنظمات، ويرجع هذا التنوع إلى اختلاف حجمها ونطاق عملها وإمكاناتها وكذا طبيعة نشاطها .

#### 1- من حيث التشكيلة البشرية

تعتمد **(NGO's)**على الجهد البشري باعتباره العنصر المحرك في التأثير على الرأي العام الدولي، وفي تحقيق أهدافها وتعزيز مشاركتها في المحافل الدولية، لكن لا توجد معايير ثابتة لتصنيف البنية العضوية نظرًا لتنوع مجالات عملها وعليه ستتركز دراستنا على ثلاث فئات من التنظيمات البشرية الأكثر شيوعًا.

**أ. <u>الفئة الأولى</u>:** منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية دون سواها و تمثل الصورة البدائية التي ظهرت عليها **(NGO's)**، وتنطبق هذه الصورة على المنظمات التي تخاطب الجماهير مباشرة، حيث يجتمع أشخاص طبيعيون في هيئة منظمة من أجل تحقيق أهداف إنسانية، تندرج ضمن اهتماماتهم المشتركة وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنظمات التي تنتمي إلى هذه الفئة أخذ في التراجع بسبب تطور الحركة الجمعوية في إطار التشريعات الداخلية، لكن ومع ذلك، حافظت بعض المنظمات على هذا الطابع التقليدي، ومثالها اللجنة الدولية للقانونيين.

**ب. <u>الفئة الثانية</u>:** أما الفئة الثانية فتتمثل في المنظمات مفتوحة العضوية للجماعات فقط وتتضمن هذه التركيبة جمعيتين أو أكثر، توجه وتوحد جهودها المشتركة من أجل تفعيل دورها على الصعيد الدولي في إطار ما يسمى بالفدراليات أو الرابطات ومثالها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان.

**ت. <u>الفئة الثالث</u>:** منظمات مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات في آن واحد، ظهرت مع تطور العلاقات الدولية، وأصبحت تشكل الصورة أكثر انتشارا، ففي مجال حقوق الإنسان الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع، ظهرت معها آليات دولية لحماية طوائف معينة من الأشخاص والحقوق، فاضطرت المنظمات غير

[1]- قاسميه جمال، **محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية**، لطلبة الدكتوراه في القانون الدولي العام، السداسي الثاني، 2019-2020، ص18.

الحكومية إلى تغيير بنيتها العضوية لمواجهة الأوضاع الجديدة، ومثالها منظمة العفو الدولية والاتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان.[1]

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الفئات لا تحافظ دائما على وضعها، بل يحدث أن تتجمع عدة منظمات غير الحكومية على المستوى الدولي في شكل اتحادات، وقد تتخذ صورا أخرى من التنسيق والتعاون، وتبقى المنظمات المندمجة في هذا الاتحاد محافظة على ذاتيتها واستقلاليتها.

## 2- من حيث البنية التنظيمية

تتكون (**NGO's**) من عدة أجهزة معدة لمهام الإدارة و التسيير وفقا لمبدأ التخصيص وتقسيم الأعمال، لكنها تختلف من منظمة إلى أخرى تبعا لحجم النشاط والتمويل وتوجد على العموم أجهزة مشتركة بين أغلب المنظمات، حصرها أحد المختصين فيما يلي:

أ. **الجمعية العامة**: وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة ويحدد عدد الممثلين حسب القانون الأساسي ويظهر التوجهات السياسية العامة للمنظمة، كما تقوم بتسطير النظام الداخلي وتحدد الأجهزة والصلاحيات والقرارات كما تقوم بتغير القانون الأساسي وتعقد دورات وتعتمد على التصويت بالأغلبية.

ب. **الجهاز التنفيذي**: له سلطات واسعة كسلطة الرقابة على أنشطة المنظمة، كما ينفذ القرارات ويقوم بتحضير قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية تحضير التقارير، كما يتولى تنفيذ القرارات الأمين العام للمنظمة.

ت. **رئيس المنظمة**: ينتخب من طرف الجمعية العامة بناء على مواصفات شخصية ومهنية، يترأس الاجتماعات و يرتبط نشاطه بطابع المنظمة. وقد حددت مدة الرئاسة بالفترة الممتدة ما بين انعقاد دورتي الجمعية العامة وهي قابلة للتجديد مرتين إلى ثلاث مرات لضمان حسن سير أجهزة المنظمة.

ث. **الأجهزة الفرعية**: لها مهام تقنية كإعداد البرامج من خلال لجان دراسة أو مجموعة عمل، حيث تعين الجمعية العامة هذه الأجهزة.

كما توجد أجهزة فنية تساهم في الكشف عن الأبعاد الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان ومثالها المجموعات الطبية المكلفة بالمتابعة الطبية والنفسية للضحايا والمراكز المتخصصة كمركز استقلالية القضاة والمحامين التابع للجنة الدولية للقانونيين.

كما أنّه لا يوجد نموذج نمطي موحد لتنظيم وإدارة هذه المنظمات، إنما تختار كل منظمة تصميم تنظيمي يتفق مع أهدافها واحتياجاتها والظروف المحيطة بها، لذلك تسعى هذه المنظمات بصورة مستمرة إلى إعادة تنظيمها بما يتفق مع المتغيرات الجديدة والإفادة من الفرص الجديدة والاستجابة للتحديات المستجدة.[2]

---

[1]- عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور**، المرجع سابق، ص80.

[2]- قاسميه جمال، **محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية**، لطلبة الدكتوراه في القانون الدولي العام، السداسي الثاني، 2019-2020، ص ص19-22.

## ثانيا: تمويل المنظمات غير الحكومية

تعد الموارد المالية بالنسبة لـ**(NGO's)** منها والوطنية على حد السواء عصب عملها، لذلك يرتبط وجودها بحجم التمويل الذي تتطلبه أجهزتها وامتداد نشاطاتها، وبذلك تنمو وتزدهر وتخطط للتوسع في خدماتها وتحسين مستواها، وبها تطور برامجها وتحقق الأهداف التي عهد إليها المجتمع تحقيقها بأكبر قدر من الكفاءة، دون إهمال ضرورة توافر العناصر الأخرى التي يحتاجها التطوير بالإضافة إلى عملية التمويل تعتمد المنظمات غير الحكومية على نوعين من مصادر التمويل، يتعلق النوع الأول بالمساهمات الخاصة والنوع الثاني يخص المساهمات الحكومية.[1]

### 1- مصادر التمويل الخاصة

تعتمد المنظمات غير الحكومية على مصادر تمويل خاصة من طرف الأفراد، والمؤسسات والشركات كالتالي:

**أ. <u>تمويل الأفراد</u>:** يطلق على تمويل الأفراد لـ **(NGO's)** مسمى أوسع هو العطاء الخاص أو عطاء الأفراد، ويعني ذلك تبرع الناس طواعية بما يملكونه من موارد قد تكون في صورة أموال أو سلع أو يأتي جانب بذل الوقت والجهد تعبيرًا عن تضامنهم مع أناس آخرين من أجل مساندة قضية معينة.

كما تقيم بعض المنظمات حملات لجمع الأموال، لكن هذه العملية ليست مجدية دائما إذ تقترن بسمعة المنظمة وما قدمته من إنجازات على الساحة الوطنية والدولية ومدى شفافية نشاطها، هذه العناصر الثلاثة تكسبها ثقة لدى الجماهير وعليها يتوقف نجاح الحملة.

ويجوز للمنظمات أن تتلقى الهبات بطبيعتها والوصايا من الخواص وأحيانا تتولى بيع بعض المنتجات والمعدات، لا لغرض تجاري بل لتعزيز مصادر تمويلها إذ حدث عجز بميزانيتها.

**ب. <u>تمويل المؤسسات والشركات</u>:** تعتبر المؤسسات الخاصة والشركات واحدة من أهم قنوات التمويل في مختلف الدول، لذلك يمكن لـ **(NGO's)** أن تتلقى مساهمات مالية من منظمات أخرى غير حكومية و مؤسسات خاصة.

تنظم هذه المؤسسات الخاصة في شكل لا يستهدف الربح، وهي تملك مواردها الخاصة الموثوق به، والتي عادة ما تكون إما أوقافًا كبيرة أو رأس مال، أو إيراد أسهم وعقارات تملكها، والواقع أن اهتمام مؤسسات الأعمال الكبرى بإنشاء المؤسسات الخاصة يكون مفيدًا لها من عدة جوانب، فقد يمكنه ذلك أن تحظى بالتقدير لقيامها بدور "**المواطن الصالح**" في المجتمع، وليس مجرد كونها "**آلات لتحقيق الربح**" أو قد يمكنها من الحصول على مزايا ضريبية أو أي امتيازات أخرى.

ولكن لا تكتفي هذه المنظمات في تمويلها على الموارد المالية الخاصة، بل يسعى البعض منها إلى رصد

---

[1]- بلعربي بلقاسم، **دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص32.

وقبول الأموال التي تردها على شكل مساعدات من الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية.

### 1- مصادر التمويل العامة

تتجلى مصادرا التمويل العامة في المساعدات المالية الحكومية و هي على نوعين:

**أ. <u>الموارد العامة الوطنية</u>:** تصدر عن الأجهزة المركزية للدولة وتأتي سويسرا في طليعة الدول التي تقدم إعانات مالية لـ **(NGO's)**، حيث تلقت هذه التكتلات عام 1995 مبلغ 97.5مليون فرنك سويسري من الحكومة المركزية، وهو ما يعادل نسبة 7.5 من المساعدات العامة وفي وزارة التعاون لهذه المنظمات ما يقارب 724 مليون مارك عام 1994 منه 70مليون مارك موجه للنشاطات الإنسانية، أي ما يعادل إجمالا 6,5 في المئة، أما عن التمويل العام في فرنسا فهو ضعيف نسبيا يقارب 0.9 في المئة. إضافة إلى معونات الحكومة المركزية، تساهم الجماعات المحلية والمقاطعات في تمويل المنظمات غير الحكومية، لكن هذا المصدر قليل الوجود بحيث يكون في الدول التي تتمتع فيها الجماعات المحلية باستقلالية مالية، كما هو الحال في سويسرًا التي تلقت فيها **(NGO's)** عام 1995 معونات مالية من بعض المقاطعات بلغت 19.4 مليون فرنك سويسري.

**ب. <u>الموارد المالية الدولية</u>:** المصدر الأول للموارد المالية الدولية يأتي من المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، و يتجه التمويل عادة إلى المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات استشارية بهذه الهيئات الدولية و بذلك فهو تمويل محدود.

وينبغي الإشارة إلى أن المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة تخضع إلى أحكام تخص تمويلها، فينبغي أن تأتي مواردها الأساسية من اشتراكات المنخرطين والعناصر التأسيسية الوطنية، وإذا تلقت مساهمات طوعية يجب أن تبلغ بمقدارها الحقيقي للجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، أما إذا خالفت هذا الإجراء وكانت وسائلها المالية صادرة عن جهات أخرى تلتزم بتقديم التوضيحات، كما أن كل مساعدة تتلقاها من الحكومات تلزم بالتصريح بها علانية.[1]

## المطلب الثاني: الوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن الوضع القانوني لـ **(NGO's)** حسب ما أشارت إلية الابحاث و الدراسات المختلفة، وما كشف عنه خبّراء بلدان لديها تجربة في أنشطة هذا النوع من المنظمات، إلى أن وجود القوانين الجيدة المنظمة لـ **(NGO's)**، هو أمر على درجة عالية من الأهمية، وذلك لأسباب كثيرة منها: أن القانون يحمي حريات المواطنين المعترف بها دوليًا، وهي كثيرة ومتعددة كحرية التعبير والتجمع السلمي ..، وأنه يحدد الحقوق والامتيازات والصلاحيات والحصانات التي تمنح لهذه المنظمات، وفي مقابلها يحدد التزاماتها ومسؤولياتها بما يحقق حماية حقوق المجتمع.[2]

كما أن القانون يعترف لها بالشخصية القانونية لهذه المنظمات وينظم علاقاتها من خلال المراكز الاستشارية ومراكز المراقبة التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[1]- بلعربي بلقاسم، **المرجع السابق**، ص ص34-39.

[2]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص65.

## الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تقتضي، بل تفرض دراسة الشخصية القانونية لـ **(NGO's)** معرفة ما هو الشخص القانوني، الذي هو مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بشخصية قانونية وأهلية الحصول الحقوق والوفاء بالالتزامات وينظر إلى هذه المجموعة ككيان مستقل بذاته ومنفصل عن الأشخاص أو العناصر المكوّنه له، سواء في القانون الإداري أو القانون الدوّلي العام.[1]

ومسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظّمات غير الحكومية تختلف من وجهة نظر الدول ووجهة نظر المنظّمات الدولية، نظرا لطبيعة كل واحدة منها نظرًا إلى أن **(NGO's)** تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها.

### أولا :المركز القانوني للمنظّمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول

حسب رأي بعض الدول لا يمكن منح **(NGO's)** شخصية قانونية، فهي لا تعتبر سوى جمعيات بسيطة مهما كانت أهدافها خاضعة للقوانين والتّشريعات الداخلية لتلك الدولة، فليس لها نظام دولي حقيقي، لأن جمعيات وطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية مثلها مثل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاقتصادية التّابعة للنّظام الداخلي، رغم أعمالها ونشاطاتها وأهدافها.[2]

فرأي الدول في هذا الشّأن هو أن هذه المنظّمات لا تعلو على النّظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم عدم عملها على نشأتها، وهي خارجة عن سيطرتها وبالتالي غير حكومية. فمن هذه النقطة يمكن القول أنه لا تعترف الدول لـ**(NGO's)** بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات نادرة.

ورغم عدم اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية لـ **(NGO's)** إلا أّننا نجد استثناء وارد على منظمة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، فتتمتّع بالشخصية القانونية الدولية المعترف بها من طر أكثر من **60** دولة، عن طريق اتفاقيات المقر، والتي بموجبها يتمّتع أعضائها وهيئاتها بمجموعة من الامتيازات والحصانات.

### ثانيا :الشخصية القانونية للمنظمات الدولية من جانب المنظمات الدولية

بالنظر إلى الدور الكبير الذي تقوم به **(NGO's)** في كل المجالات، فإن على المنظمات الدولية الحكومية إقامة علاقات تعاون وتنسيق معها، والسماح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها كما يظهر هذا الاعتراف، من قرارات ونصوص المنظّمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية. وأهم وأبرز نص يبين اعتراف المنظّمات العالمية الحكومية بـ **(NGO's)** هو اعتراف أكبر منظمة عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة في نص **المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة** التي تنص على أن: " **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنّ يجري الترتيبات المناسبة للتّشاور مع**

---

[1] – عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص314.

[2] – عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص23.

**المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه".**[1]

ضف لذلك **المادة 12** من **منظّمة العمل الدولية**، التي تنص على أن للمنظمة أن تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقديرية. فمن كل هذا نجد أنّ المنظّمات الدولية عكس الدول، فهي تعترف بصفة الدولية لـ **(NGO's)** أنها تعتبرها امتدادا لنشاطها وبرنامجها، ودعمها لسياستها.

فرغم غياب اعتراف كلي من القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية لـ **(NGO's)** بشكل مطلق ومحدد ودقيق إلا أن هناك نصوص وآتفاقيات ومعاهدات كثيرة بين الدول تعترف بالصفة القانونية والشرعية لوجود وعمل **(NGO's)**، مثل **(معاهدة أوتاوا) المادة60 من اتفاقية أوتاوا** المنعقدة في18سبتمبر1997 المتعّلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد.

ومن خلال النّصوص القانونية المضمنة في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الملحقين لهما.[2]إذا نلاحظ أنّه تصادمت التّعاريف وتنوعت بتنوع نشاطات ومهام**(NGO's)**، كما اختلف اعتراف الدول عن اعتراف المنظّمات الدولية في شأن منح الشخصية القانونية لـ **(NGO's)**، لكن لا يختلف اثنان عن مجموع الخصائص التي تنفرد بها **(NGO's)**.

## الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتمحور الأسس القانونية لـ **(NGO's)**، في مجموعة الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية، العالمية، والإقليمية، كأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومثالها:" **اتفاقيات جنيف لعام 1949، قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة، وقرارات المؤتمرات الدولية**" وغيرها.[3]..

### أولا: الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتمثل الأسس القانونية العالمية لـ **(NGO's)، فيما يلي:**

#### 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من ميثاق الأمم المتحدة من نص المذكورة أعلاه. فمنذ إنشائها، أظهرت الأمم المتحدة انفتاحاً تجاه المنظمات غير الحكومية، عن طريق ميثاقها الذي وضع اللبنة الأولى لهذه المنظمات من خلال الاعتراف بمشاركتها في مسائل دولية تخص المنظمة، واعتراف ميثاق الأمم المتحدة بهذه المنظمات مثّل حدثاً فاصلاً في تطور المجتمع والقانون الدولي.

#### 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

---

[1]- **المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة.**

[2]- العربي وهيبه، **المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004 ، ص ص44-45.

[3]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص68.

تتجلى الشرعية الدولية للمنظمات غير الحكومية في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من** خلال نص **المادة 20 الفقرة الأولى** حيث نصت هذه الأخيرة على: "**لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية**". وأقرتها كذلك **المادة 19 من ذات الإعلان** بقولها: "**لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**".

### 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مادتين (21 و22) تؤكدان على حق الاجتماع السلمي وحرية التجمع. ففي **المادة 21** "**يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به**". أما في **المادة 22** "**لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين..**".

### 4- قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ. **الجمعية العامة:** تم التسليم بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية، بوصفه جزءً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 توجيهاً لإدارة الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل ".. **تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات أو أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات**".[1]

ب. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يُعتبر المجلس الجهاز المختص أساساً بترجمة وتنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، ومن بين قراراته في هذا الشأن القرار 1296(د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لديه، وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.[2]

ثم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 المؤرخ في جولية 1996، الذي استعرض فيه المجلس ثلاثة أعوان من التفاوض.[3]

ومن ثم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ في 31 جويلية 1996، الذي استعرض

---

[1]- **المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام « بعض الأسئلة والردود»**، نقلا عن موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/NGO/brochur.htm ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/02/02، 20:33.

[2]- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **المرجع السابق**، ص321.

[3]- لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288 (ب) في 27 فيفري 1950، والقرار رقم 1296 (44 ) في ماي 1968، وبناءً على القرار رقم 80 بتاريخ 30 جوان 1993 فيما يخص مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، أصدر هذا الأخير القرار رقم 31 لعام 1996.

فيه المجلس ثلاثة أعوام من التفاوض.[1]

### 5- القرارات والتصريحات العالمية

اتخذ مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في مؤتمره التسعين المنعقد في **كانبيرا، استراليا**، من 13 إلى 18 سبتمبر1993. القرار المتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، ضمّنه توصية باتخاذ الدول التدابير الضرورية بغية دعم احترام أمن وسلامة المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني.

كما اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان(1997-2006) من غانا بمساهمتها الكبيرة في مجلس حقوق الإنسان، في حين لاحظ أحد المسؤولين في مركز حقوق الإنسان،" **بدون أعضاء المنظمات غير الحكومية، سيصبح البرنامج الدولي لحقوق الإنسان مجرد شبح**"، وجاء في خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان في 19 جوان2006، "**أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وهذا ما حدا بالجمعية العامة إلى الإفادة من ممارسات اللجنة لضمان إتاحة المجال أمام المنظمات غير الحكومية للمساهمة في عملهم بأكثر الطرق فعالية، وذلك إلى جانب الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان**".[2]

## ثانياً: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

### 1- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

وتستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها على الصعيد الإقليمي من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان من خلال **المادة 11منه** التي منحت حرية التجمع حيث نصت على: "**لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه**". كما نصت **المادة 10** منه: "**لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية**".

### 2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تنص **المادة 10** منه على: "**يحق لكل إنسان أن يكوِّن بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألاَّ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق**". كذلك فالمنظمات الدولية غير الحكومية تجد لها أساساً

---

[1]- لقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288 (ب) في 27 فيفري 1950، والقرار رقم 1296 (44 ) في ماي 1968، وبناءً على القرار رقم 80 بتاريخ 30 جوان 1993 فيما يخص مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، أصدر هذا الأخير القرار رقم 31 لعام 1996.

[2]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص70.

في **المادة 11** من الميثاق الإفريقي والتي تنص: "**يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرطٌ واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصةً ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم**".

### 3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص **المادة**16 منه في فقرتها الأولى على: "**لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها**". أما الفقرة الثانية فقد انطوت على ما يحد من إمكانية تأسيس هذه المنظمات عندما نصت على: "**لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم**".

### 4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية مشروعيتها من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من المادة24 التي تنص على: "**لكل مواطن الحق في 5. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.**

**لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون**".[1]

## ثالثا: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتمثل في مجموعة من النصوص الدستورية والقوانين المحلية الخاصة والعامة والنظم واللوائح الخاصة بهذه المنظمات.

### 1- الدساتير

جاء دستور 1963 بعد استقلال الجزائر مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منحت موافقتها عليه فنصت المادة 11 منه: "**وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**". وكما أكدت المادة نفسها على:" **إقناع الجمهورية بالتعامل الدولي والذي من خلاله تتعامل مع المنظماتت دولية مهما كان نوعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية المهمة الشرط الواجب أن تلبي مطامح الشعب الجزائري تطلعاته**".[2]

وجاء في نص الفقرة الثانية في المادة السالفة الذكر ما يلي:" **كمل تمنح اقتناء منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب**" ، وكغيرها من الحقوق التي اقرها الدستور فإن الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية، ونصت المادة 56 من دستور1976 : "**حرية إنشاء جمعيات معترف بها تمارس في إطار القانون**".[3]

---

[1]- بلبالي إكرام، **المرجع نفسه**، ص ص71-72.

[2]- المادة 11 من دستور 1963، **الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963**، وصادر في الجريدة عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[3]- المادة 56 من دستور 1976، **الصادر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في نوفمبر 1987**، الجريدة الرسمية، عدد94، 1976.

ونظرًا لتغير التوجهات السياسية في الدولة واتجاهها إلى الانفتاح تكرس حق إنشاء الجمعيات في دستور 1989، فلقد نصت المادة 32 منه على: "**الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية المضمونة** ".[1]

ونصت المادة 39 منه على: "**حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن** ".

كما نصت المادة 33 من دستور 1996 "**الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان في الحريات الفردية والجماعية مضمون**".[2]

**2- القوانين**

يعتبر القانون الأداة الأساسية لتطبيق وتفصيل أحكام الدستور وبذلك فقد عهد للمشرع بتنظيم المجتمع وبضبط العلاقات بين أفراده بأحكام وقواعد عامة ومجردة. وعليه فقد نظمت تشريعات عدّة أحكام الحقوق و الحريات العامة و التيّ نصّ عليها الدستور والتي أحال فيها المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعيّة ومنحها صلاحيّة ضبط هذه الحقوق ومن بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات.

فلقد نصّ القانون المدني على الجمعيات إذ نظمها في فصله الثاني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادّة 49 منه على أنّ: "**المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات و كلّ مجموعة التي يمنحها القانون شخصيّة اعتبارية**".[3]

فلقد اعترف المشرع للجمعيّات بالشخصيّة الاعتبارية و لقد كفل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية و في الحدود التي يقرّها القانون فاعترف لها بحق امتلاك الذمة الماليّة و الأهليّة في الحدود التي يقرها عقد إنشائها، و اعترف لها بالموطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

وهناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء الجمعيّات منها قانون71-79 الذي عرف الجمعيّات بأنّها: "**اتفاق الذي يقدّم بمقتضاه عدّة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا**".[4] و لقد حدد هذا القانون الإجراءات التي بموجبها يصبح لهذه الجمعيّة و جود قانوني واعترف لها بالحقوق كالذمة المالية و حق التقاضي.

وجاء قانون 78-15 والذي بدوره عرف الجمعيات بأنها: " تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة أو غير محددة على جعل معارفهم و أعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر

---

[1]- المادة 32 من دستور 1989 الصادر في 23-02-1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 1989.

[2]- المادة 33 من دستور 1996 الصادر 28نوفمبر 1996، **الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 1996/12/27**، الجريدة الرسمية، العدد76، 1996.

[3]- المادة 49 من الأمر 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4]- المادة 01 من الأمر 71-79، المؤرخ في 03 سبتمبر 1971، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 105، 1971.

ربحًا"[1]، فقد منح هذا القانون للجمعيات بعض الحقوق منها حق تمثيل الجمعيّات أمام السلطات العموميّة حق التقاضي حقّ اقتناء الأملاك وحقّها في إبرام العقود.

ثمّ جاء قانون90-31 الذي ألغى القانون 87-15 وهو القانون الساري به العمل إلى حد الآن الذي منح مساحة أوسع من الحريات لهذه الجمعيّات و الذي بدوره أقر الحقوق التي منحتها القوانين السابقة للجمعيات.

كما اعترف قانون90-31 لاتحادات الجمعيات بصفة الجمعية وهذا مالم يكم موجود في القوانين السابقة للجمعيات، وأنّه أعطى للقضاة دور واسع في النظر في مدى مطابقة الجمعيّات للقانون وبذلك قلص دور السلطات الإداريّة المختصة في رفض الجمعيات.[2]

وأنّ هذا القانون كرّس حق إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية، الاجتماعية الثقافية، الاقتصادية، المهنية والترفيهية. ورفع هذا القانون مختلف العراقيل والعقوبات والإداريّة والبيروقراطيّة حيث لم يبق إلاّ بعض الالتزامات البسيطة.[3]

## الفرع الثالث: المركز الاستشاري ومركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية

من الوسائل الهامة التي تلعب كثيرا في توثيق العلاقات وتقوية الروابط بين المنظمات الدولية نظام المراقبين، ذلك أن عضوية المنظمات الدولية مقصورة على الدول حسب الأصل ولا يوجد مراقبون للدول إلا استثناء ومؤقتا، وتمثيل الدول يكون عن طريق ممثلين لها، هذا ولا يتمتع المراقبون بحق التصويت باعتباره حقا للأعضاء فقط، ولكنهم يتمتعون بحق الاشتراك في المناقشات، التي من خلالها يمكنهم التأثير في التوجهات وصنع القرار داخل المنظمة. وهناك كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية تشترك بصفة مراقب في كثير من المنظمات الدولية الحكومية وفي إطار إقامة العلاقات وتوثيق الروابط ودعم الصلات وتحقيق الأهداف تلجأ بعض المنظمات الدولية الحكومية في كثير من المجالات الفنية إلى طلب المشورة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ولما كان تمثيل المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المنظمات الدولية الحكومية يتم عن طريق كل من المركز الاستشاري ومركز المراقب لتحقيق الترابط والتواصل بينهما، بما يتيح لها المساهمة في أنشطة المنظمة الدولية الحكومية وما تحققه هذه المساهمة من عائد تستفيد منه المنظمات الدولية غير الحكومية. لما كان ذلك، تعين تناول أهم الجوانب القانونية لكل منهما في فرعين كتالي[4]:

---

[1]- المادة 02 من القانون 87-15 المؤرخ في جويلية1987، **المتعلق بالجمعيات**، والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 31، 1987.

[2]- المادة 08 من القانون 90-31 المؤرخ في ديسمبر 1990، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد53، 1990.

[3]- شريفي الشريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائرية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة أبي بكر بالقاسم، كلية الحقوق،2007-2008، ص 18.

[4]- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، **المرجع السابق**، ص290-291.

**أولا: المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية**

تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على الحصول على الصفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية الحكومية؛ لما ستمنحه لها هذه الصفة من مكانة واعتراف دولي.[1]

وتأكيدا لذلك، نصت المادة 24 من ميثاق عصبة الأمم على التعاون مع الهيئات الدولية الخاصة **(غير الحكومية)** بصفة عامة عن طريق سكرتارية العصبة ويتناول التعاون الإعلام والمشورة والنصح وإعطاء البيانات التي يطلبها مجلس العصبة أو أي منظمة أخرى.

وقد حرصت عصبة الأمم على التنسيق مع هذه الهيئات وإرسال مندوبين عنها لحضور اجتماعات الهيئات؛ وبالمثل كانت الهيئات ترسل المستمعين والمتخصصين لحضور اجتماعات العصبة وأجهزتها المتخصصة ويساهم خبراء الهيئات في أعمال العصبة دون أن يكون لهم حق التصويت.

أما العلاقة الرسمية التي تقوم بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة، فهي التي تنص عليها المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: **"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه".....**

كما لها علاقات بالمنظمات الدولية الحكومية، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة التغذية والزراعة **(الفاو)** ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وتنعقد العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الحكومية في إطار ما يمنحه ميثاق المنظمة الحكومية من سلطات للمنظمات غير الحكومية.[2]

**1- المركز الاستشاري لها في الأمم المتحدة**

على مستوى الأمم المتحدة، هناك المادة 71 من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما كيفية ممارسة هذا المركز وتنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس فإنها تخضع لقرار يصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم: ¾ في 21جوان 1946، وتلا ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، وكان آخر هذه القرارات القرار رقم: 31 بتاريخ 25 جويلية 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ وقد سبق هذا القرار بمجموعة من القرارات كالقرار رقم: 288 (ب-10)، المؤرخ في 27فيفري سنة 1950، والقرار 1296 (د- 44) المؤرخ في23 ماي 1968، والقرار رقم:80 المؤرخ في 30 جويلية1993، في شأن مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس.

وقد حدد القرار 1296 (د-44) المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور من بينها:

---

[1]- ماجدة أحمد محمود، **المرجع السابق**، ص100.

[2]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص77.

- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها، وكذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها، وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.
- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي، ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر، من مساهمات فروعها الوطنية، أو مكوناتها الأخرى، أو من الأعضاء الأفراد.[1]

وقدمت لجنة التشاور مع المنظمات غير الحكومية تقريرًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي كان أساسا للقرار الذي أصدره المجلس في 4 جويلية1946، وقد تضمن بيانا بالأسس التي تنبني عليها علاقة هذه المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن هذا القرار يقضي بتقسيم هذه المنظمات إلى ثلاث فئات، ولكن في عام 1950 طرأ تعديل على نظام الفئة الثالثة، إذ أصبح يكتفي بتسجيلها في سجل الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك من أجل تسهيل الاتصال بها من قبل الأمين العام أو من قبل اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق اهتمامها؛ والفئات التي جرى تقسيم المنظمات غير الحكومية على أساسها هي:

- **المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (أ):** وتشمل المنظمات ذات المصالح الجوهرية في معظم أعمال المجلس، وذات الاتصال الوثيق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تؤدي فيها نشاطها، وتسمى هذه المنظمات "**بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام**".
- **المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ب):** وتشمل المنظمات ذات الاهتمام المحدود في أعمال المجلس، أي الهيئات ذات الصلة ببعض وظائف المجلس سواء كانت هيئات دينية، اجتماعية، ثقافية، نسائية..، وتسمى هذه الفئة: "**بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص**".[2]
- **المنظمات غير الحكومية ضمن الفئة (ج):** وتشمل المنظمات التي تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك من أجل أن تتمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة، واللجآن المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من استشاراتها في مسائل معينة تكون داخلة في نطاق عملها.

---

[1]– عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر 1 والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص ص181–182.

[2]– بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص ص80–82.

### 2- المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجلس أوروبا

مجلس أوروبا كان ثمرة اجتماع ترأسه تشرتشل رئيس وزراء بريطانيا في "**مؤتمر أوروبا**" في مدينة لاهاي، انعقدت على إثره جمعية أوروبية تتكون من ممثلي برلمانات الدول الأوروبية وانبثق عنها مجلس أوروبا الذي أتاح للمنظمات غير الحكومية أن تتبوأ مكانة هامة، إعمالا لسياسته الجماهيرية التي لا تعتمد في تنفيذ أهدافها على ممثلي الدول فقط، ولكنها تعتمد أساسا على الأفراد وتنظيمات الجماهير.

ومن ثم قامت لجنة الوزراء عام 1954، بوضع المبادئ التي تستند إليها العلاقة الاستشارية بين المجلس والمنظمات غير الحكومية، ثم صدرت اللائحة المتضمنة شروط وإجراءات منح المركز الاستشاري في أكتوبر 1966. وقد تم تعديلها في عام 1972، وتطبيقا للائحة تم منح المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال اختصاصات مجلس أوروبا، وتساهم في تحقيق أهدافه، على أن تصدر المنظمة غير الحكومية تصريحا بقبولها المبادئ التي تنص عليها ديباجة الميثاق المنشئ لمجلس أوروبا، وما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق. ويمكن سحب المركز الاستشاري من المنظمة، إذا أخلت بتعهداتها والتزاماتها التي قبلت بها المركز الاستشاري بإجراء مماثل لقيدها وقبولها.

ومن أجل تطوير وتحسين المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية وتيسيرا للحصول عليه، يقوم المجلس بالآتي:

- تمكين المنظمات غير الحكومية من الحصول على كافة الوثائق الصادرة من الجمعية الاستشارية، والوقوف على أعمال المجلس الأوروبي على الصعيدين البرلماني والحكومي.
- قيام إدارة الشؤون القانونية بإصدار كتاب دوري يبين مدى التقدم في المجالات التي يمكن أن تسهم فيها المنظمات غير الحكومية وعقد الاجتماعات لمناقشة الموضوعات العامة مثل حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.
- التشاور مع المنظمات غير الحكومية حول الأمور المتعلقة بنشاط مجلس أوروبا.
- اشتراك المنظمات غير الحكومية بطريق مباشر في أعمال وأنشطة مجلس أوروبا.
- تقديم المساعدات المادية الحكومية للمنظمات غير الحكومية.
- تطوير النظام القانوني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، لتمكينها من ممارسة نشاطها على المستوى الدولي.[1]

وقد اعترف مجلس أوروبا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، في التجمعات الجهوية، حيث أعطى لها الاختصاص القاري وفقا لاتفاقية ستراسبورغ لسنة 1986، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1991.[2]

---

[1]- أحمد محمد عبادي، **المرجع السابق**، ص ص200-202.

[2]- بلبالي إكرام، **المرجع السابق**، ص86,

### 3- مزايا وحقوق الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية

فيما يتعلق بالمزايا أو الحقوق الممنوحة لـ **(NGO's)**، في علاقاتها بالمنظمات الدولية، فعلى رأسها الإعتراف والمكانة الدولية. أما بوجه عام، فتتمثل أهم هذه المزايا والحقوق في حق حضور اجتماعات المنظمة الحكومية الدولية، وإلقاء بيانات شفهية بآرائها وملاحظاتها، وتقديم تصريحات مكتوبة، وكذا الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة. وفي حالات استثنائية –كاليونسكو– تمنح هذه المنظمة **(NGO's)**، **من** الفئة (أ)، والفئة (ب) مزايا وتسهيلات غير واردة في جهاز الأمم المتحدة، ومن ذلك مثلا توفير مقار مجهزة لمكاتبها، ومنحها إعانات مالية لتغطية مصاريف السفر، وتنظيم الاجتماعات، وتشغيل مراكز البحوث، وإصدار المطبوعات، وإقامة أقسام وطنية جديدة، ولمواجهة مصاريفها الإدارية الأساسية.

### 4- أوجه القصور في التعامل الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية

عن الانتقادات الموجهة للوضع الاستشاري، فقد تم رصد عدد من الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، والتي من أهمها:

- أن إضفاء أو سحب الوضع الاستشاري، وكذا تحديد سبل ووسائل هذه الاستشارة، هو مما يدخل في صميم الاختصاص المنفرد للمنظمة الحكومية الدولية. أي أنها علاقة من طرف واحد تتحكم فيها المنظمة الحكومية الدولية وتخضع لتقديرها. ولقد أدى هذا القصور المؤسسي في بعض الحالات– التي أثيرت فيها بعض التحفظات والشكوك على عدد من**(NGO's)**، إلى اتخاذ بعض المنظمات الحكومية الدولية لترتيبات صارمة إضافة إلى الترتيبات التقليدية الموضوعة لتنظيم عملية التشاور مع هذه المنظمات. وهذه الترتيبات قد زادت من سلطة رقابة المنظمة الحكومية الدولية على عمل **(NGO's)**، وخولت لها الحق في سحب ميزة التمتع بالوضع الاستشاري.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الترتيبات تهدد أسس التعاون **(NGO's)**، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذا ما ساد هذا الوضع **(NGO's)** ،لن تجد أمامها من خيار سوى، أن تنسحب من النظام الاستشاري أو أن تشترك في مناورات تتناقض أو تتعارض مع أهدافها.

- إن سلطة المنظمات الحكومية الدولية في منح أو سحب ميزة الوضع الاستشاري، أدى إلى أن توجه –في بعض الأحيان– اتهامات إلى منظمات معينة، بأنها أصبحت الناطق بلسان المنظمات الحكومية الدولية.

وفي حالات أخرى، أثيرت الشكوك حول سبب سعي منظمات أخرى للحصول على الوضع الاستشاري، وما تتوقع أن تحققه من منافع من وراء ذلك.

- لا تنطوي ميزة التمتع بالوضع الاستشاري على أي اعتراف بالشخصية المعنوية، أو إضافة أية صلاحيات قانونية أخرى خارج إطار آلية التعامل الاستشاري ذاته. ومن ثم فهي لا يمكن أن تكون بأية حال بديلا عن الوضع القانوني الفعلي والحقيقي.
- من الآثار المتناقضة الأخرى للوضع الاستشاري، أنه يؤدي إلى التمييز بين تلك المنظمات التي حصلت على هذا الوضع الاستشاري، وتلك التي لم تحصل عليه. وعلاوة على ذلك، فإنه يؤدي إلى إقامة نوع جديد من التمييز بين المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الوضع الاستشاري، وهو الأمر الذي يعزي إلى المستويات

الثلاثة للتشاور المعمول بها في غالبية المنظمات الحكومية الدولية، والتي في الواقع قد قصرت دور كثير من **(NGO's)**، على دور المتلقي للمعلومات من المنظمة الحكومية الدولية، وجعلتها قانونيا عاجزة على أن تشترك بفعالية في عملية التشاور.

وأخيرا يمكن القول أن الوضع الاستشاري الذي تمنحه المنظمات الحكومية وتحكم رقابتها عليه – وإن كان يمثل أهم صور الإعتراف بأهمية ومكانة هذه المنظمات–، لا يستطيع أن يمنح **(NGO's)**، الحماية أو الضمانات التي تحتاجها، لكي تنجز أو تنفذ الوظائف المنوطة بها باستقلالية تامة، ولا يمكن أن يكون بديلا عن الوضع القانوني.[1]

## ثانيا: مركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن المراقب هو المندوب الذي يمثل المنظمة دون أن يكون لإرادته دور في اتخاذ القرار؛ وبالنسبة لـ **(NGO's)**، فقد ساهمت في أعمال عصبة الأمم بمركز المراقب، دون أن يكون هناك نص في عهد عصبة الأمم على منح هذا المركز، ونظرًا لدور هذه **(NGO's)**، في إخراج ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم النص في المادة 71 منه على العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والأمم المتحدة، واشترط لمنح مركز المراقب ثلاثة شروط هي:

- أن تكون**(NGO's)**، معنية بالأنشطة التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة.
- أن تكون لديها القدرة الفعلية على الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.
- أن يكون هناك اعتراف دولي بهذه المنظمات، وأن تمثل مصالح جماعات أساسية وهامة من أعضاء الجماعة الدولية.

### 1- مهام المراقب:

يتم اشتراك المراقب في أعمال المنظمة بالترخيص له بالحضور إلى المنظمة مع تقديم التيّسيرات اللازمة للمشاركة في عملية اتخاذ القرار، وذلك بإتاحة الوصول إلى مختلف أجهزة المنظمة ومؤتمراتها، بحضور اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، واجتماعات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، ومؤتمرات الأمم المتحدة، واجتماعات المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

وكذلك الوصول إلى مقر المنظمة، مع تقديم التسهيلات اللازمة لاشتراكه في نظام الأمم المتحدة، وذلك بتأكيد حق المراقب في دخول الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة، ودخول الأماكن غير الرسمية للمنظمة وتسجيل اسمه في قائمة الوفود، وحقه في حيازة الوثائق التي توزعها المنظمة، وفي المساعدات المالية التي تقدمها المنظمة لممثلي الوفود.

### 2- أشكال وصور مركز المراقب

تم اشتراك المراقب في أشكال أو صور مركز المراقب باختلاف الفترة الزمنية لاشتراك المراقب من منظمة إلى أخرى، ووفقا لقاعدة إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما نصت عليه اتفاقية فينا الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية. يتم تقسيم مركز المراقب إلى فئات ثلاث هي:

[1]– ماجدة أحمد محمود، **المرجع السابق، ص102–103.**

أ. **فئة المراقب الدائم**: وهو الشخص المكلف من قبل الدولة المرسلة له برئاسة البعثة الدائمة، وهذه الفئة خاصة بالدول غير الأعضاء فقط.

ب. **فئة المراقب المؤقت**: وهم الذين يتم دعوتهم لحضور الاجتماعات بناء على دعوة خاصة من بين ممثلي الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية.

ت. **فئة المراقب النوعي**: وهم الذين يحضرون دورات معينة للاجتماعات، ويندرج في نطاق هذه الطائفة عدد من مراقبي المنظمات الدولية غير الحكومية الذين يدعو لحضور المؤتمرات بنشاطهم.[1]

## المبحث الثاني: ماهية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

عند الحديث على مفهوم رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سياق دور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في مناطق النزاع، فهنا لابد من إحاطة بجملة المفاهيم التي تعترضنا، كإشارة بموضوع حقوق الإنسان في حد ذاته، ثم التطرق لجملة الانتهاكات الحاصلة في هذا المجال ونخص بالذكر انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حسب جسمتها وتصنيفاتها إلى جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،... وغيرها حسب المحاكم الجنائية الدولية.

ثم نمر لنركز على جانب من المصطلحات التي تخص الآليات التي تستعملها المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية رصد وتوثيق انتهاكات الحاصة لحقوق الإنسان، ونخص بذكر مفهوم المصطلحات الخاصة برصد والتوثيق والأرشفة وما يصحبها من مرادفات بهدف الإحاطة والإلمام بكل العناصر محل الدراسة.

### المطلب الأول: ماهية انتهاكات حقوق الإنسان

تشير عديد الدراسات إلى وجود ارتباط قوي وعلاقة تبادلية بين انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المستعصية، ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان كنتيجة لهذه الصراعات.

لذا تعتبر حماية حقوق الإنسان أمراً أساسياً لفضّ النزاعات خاصة وأن انتهاكات الحقوق السياسية والاقتصادية تعد أحد الأسباب الجوهرية للعديد من الصراعات؛ حيث يؤدي حرمان الأفراد من احتياجاتهم الأساسية، وحقهم بعيش حياة كريمة، أو تهمي دورهم في عمليات صنع القرار في المجتمع إلى حدوث اضطرابات اجتماعية كبيرة، تعزّز من الاتجاهات السلبية، ومشاعر الكراهية لدى الأفراد؛ التي تُترجم لاحقاً لسلوكيات عنيفة تؤجّج الصراعات، وقد تسهم بخروج على نطاق السيطرة.

كما يعتبر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الجرائم المعاقب عليها في

[1]– أحمد محمد أحمد محمد عبادي، **المرجع السابق**، ص307–308.

القانون الدولي، حيث يتم بمقاضاة الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات، بما في ذلك؛ الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم العدوان.

وهذا ما دفع بينا إلى التطرق في هذا المطلب إلى تعرف أكثر على مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام في (الفرع الأول)، ثم مفهوم الانتهاكات حقوق الإنسان في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن مسألة حقوق الانسان باتت موضوعًا يمس حياة كل الشعوب والدول على اختلافها سواء من ناحية حضاراتها، مواقعها الجغرافية، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أن مصطلح "**حقوق الإنسان**" ببساطة يشير إلى الحقوق، التي يُعتقد كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها، لأنهم "**آدميون**"، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدولة، وهذه الأخيرة لا تمنحها، ولا تمنعها، وإذا كانت الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى فإن الحقوق المرّصودة، والمقررة "**للإنسان**" هي استحقاقات لا لبّس فيها، ولا غموض حولها في القانون الدولي، أي أن كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب وتنعكس، وتطبق، وتحترم مواد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان.[1]

ومن أجل تأكيد على مفهوم حقوق الإنسان يجدر بنا أولا تعريف بمصطلح حقوق الإنسان، وثانيا بيان أنواعه حقوق الإنسان، على النحو التالي:

### أولا: تعريف حقوق الإنسان

كما هو متعارف عليه أنه ليس هنا اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لـ "حقوق الإنسان"، بل هناك العديد من التعاريف المختلفة والمتنوعة باختلاف المجتمعات و الثقافات و التصورات، وقبل التطرق إلى تعريف مصطلح "**حقوق الإنسان**" من الناحية الفقهية والقانونية، كان لابد من تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وهذا ما نتطرق إليه من خلال شرح العناصر التالية:

**أ. <u>التعريف اللغوي والاصطلاحي</u>:** فهنا من رأى أنه يوجد تعريف لحقوق الإنسان من الناحية اللغوية وذلك على اعتبار أنّ: "**الحق ضد الباطل وهو بمعنى الثبات والجمع حقوق والفعل منه ووجب ويقال أحق به بمعنى أجدر، والحاقة يوم القيامة لأنّها تفصل بالحق**".

أما من الناحية الاصطلاحية فهناك مجموعة من التعاريف لحقوق الإنسان من الناحية الاصطلاحية فهناك من: "**يقصد بها الميزات أو المصالح أو الخيرات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع**". قيل أيضًا هي: "**السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقًا لمصلحة له يعترف بها القانون**".

---

[1]– محمود اسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع**، الطبعة الأولى، مجدلاوي للطباعة والنشر، الأردن، 2002، ص20.

ويقال هي: "**المعايير الأساسية التي يمكن للبشر أن يعيش من دونها كأناس**". ومن خلال ما ذكر أعلاه تعتبر حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام.[1]

**ب. <u>التعريف الفقهي والقانوني</u>:** ويرى البعض على أنها: "**مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دُوّنما تمييز فيها بينهم**".[2] وهناك من عرفها على أنها: "**مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان اللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما**".[3]

كما عرفها الفقيه "**رينيه كاسان Rene Kassin**" في1972 بأنّها "**فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني**".

ومن هذا فحسب هذا التعريف والذي بدوره يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان نجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها، وبالإضافة إلى معيار الكرامة هناك من يعطي تعريفاً لحقوق الإنسان بناء على معيار الحرية ويرى أنّ المقصود بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق متصلة بتصور معين للإنسان يقوم في جوهره على الحرية، ويمَّكن كل فرد بصفته كذلك عضّواً في المجتمع وجزء من الإنسانية من قدرات وإمكانيات في علاقته مع الآخرين ومع مجموع السلطات.[4]

أما تعريف "**حقوق الإنسان**" من **<u>الناحية القانونية</u>** نجد أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ويوضح مفهوم حقوق الإنسان لعدم ادراج قائمة بها في الميثاق، إضافة إلى أنّ مثل هذا التحديد والصياغة قد لا تواكب المستقبلية لهذه الحقوق. فقد ترك وضّعُوا الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها.

واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها. وقد أسرفت الجهود اللاحقة عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من اتفاقات. وأصبحت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل في مجموعيها بما يسمى " **القانون الدولي لحقوق الإنسان**".

كما يعرف القانون الدولي "**حقوق الإنسان**" على أنها: "**مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي تُؤّمن حقوق والحريات الأفراد والشعوب والجماعات والكيانات في مواجهة الدولة وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتُلّزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك**".

---

[1]– محمود اسماعيل عمار، **المرجع السابق، 2002**، ص21.

[2]– محمد عبد المالك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، العدد 216، 1997، ص05.

[3]– محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص09.

[4]– عمر عبد الفتاح، **حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم**، على الرابط التالي:

http : //www.Fsjegj.rnu.tupagesBibliothequ/revue-arabe-droits-homme.htm

ج. **القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:** على الرغم من أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمثلان فرعين قانونيين من فروع القانون الدولي العام إلا أنّ العلاقة بين هذين الفرعين يمكن ملاحظتها من أوجه عدة، فمن جهة يمكن ملاحظة اتجاه مميز لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لاعتبار أحكامها لا كالتزامات على الأطراف المتعاقدة فقط بل هي أيضًا حقوق فردية للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقيات[1]، كما أن هذه الاتفاقيات تضمنت نصوصًا ألزمت فيها الأطراف المعنية بأن تطبيق كحد أدنى، بعض القواعد الإنسانية في أي نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية، وبالتالي فهي تحدد العلاقة بين الدول ومواطنيها وهذا يعني تداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تشمل أحكامًا تطبق في زمن النزاعات المسلحة.

وأقيمت رسميًا علاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968، ففي القرار رقم (23) الذي يحمل عنوان(احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات.[2]

ويؤكد جانب من الفقه الدولي على وجود العلاقة بين كلا القانونيين، فالفقيه "**جان بكيته**" الذي يرى هذا ضرورة النظر إلى كلا الفرعين بنظرة شمولية تتجسد في أنّ القانون الإنساني يشمل فرعين، قانون الحرب، وحقوق الإنسان وأنّ القانون يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو في القوانين العامة التي تكفل احترام حقوق الإنسان وتعزيز ازدهاره.

ويسير في الاتجاه ذاته العميد "سيد هشام" حينما يذكر هو الآخر بأنه يجب أن ينظر إلى القانون الإنساني نظرة شاملة بحيث لا يقتصر على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق المتقاتلين في النزاعات المسلحة، وإنما يشمل أيضًا القوانين التي تنظم الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بالإنسان بصفته كإنسان.[3]

وإذا كان كلا المفهومين يؤثر أحدهما بالآخر في ضوء نقاط الاشتراك بينهما إلا أنه في الوقت نفسه يمكن تميز أحدهما عن الآخر من حيث النشأة والمضمون وآلية تنفيذ كلا القانونين.

- **من حيث نشأة كل من القانونين:** فبينما "**قانون حقوق الإنسان**" يرجع في نشأته إلى التصريحات المختلفة التي أصدرتها عدد من دول أمريكا الشمالية نهاية القرن الثامن عشر(18) ومن بينها **ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا عام 1776**، وكذلك ما صدر في أوروبا من إعلانات ومواثيق ومن بينها **الإعلان الفرنسي الصادر عام1789، والميثاق البريطاني عام 1928**، وأيضًا المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تناولت

---

[1]– المادة (07) المشتركة في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة (08) من الاتفاقية الرابعة من الاتفاقيات جنيف لعام1949.

[2]– شريف علتم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص30.

[3]– يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص ص33–34.

الحقوق **كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

في حين أن "**القانون الدولي الإنساني**" نشأ على ما يبدو بآراء الفلاسفة، ورجال الدين ودعاة الإنسانية، أمثال السويسري "**هنري دونان**" الذي راعه ما شاهده عام 1859 من آلاف القتلى والجرحى في معركة سولفونيو، حيث دعا إلى لحنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم مجهوداته في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

وبعدها عقدت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن، منها اتفاقية عام 1864 وهي الاتفاقية الأولى ذات الطابع العالمي لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان وتلتها اتفاقيات دولية عديدة والتي يطلق عليها الآن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فضلاً هن البروتوكولين المكملين لهما لعام 1977.

- **من حيث مضمون كل من القانونين:** إنّ القانونين يختلفان من حيث المضمون، فالقانون الدولي الإنساني يُعنى بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية جراء العمليات العسكرية، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعنى بالفرد بصورة عامة من الاعتداء على حقوقه التي له في مواجهة السلطة، هذا يعني أنّ قانون حقوق الإنسان جاء لتنظيم العلاقة بين الفرد ودولته في زمن السلم، أما القانون الدولي الإنسان جاء لينظم العلاقة بين مواطني دولة طرف في نزاع عسكري والقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في هذا النزاع.[1]
- **من حيث آلية تنفيذ كل من القانونين:** نجد أنّ آليات تنفيذ كلا القانونين قد يختلفان، فآليات تطبيق "**القانون الدولي الإنساني**" هي آليات محددة وهي على وجه الخصوص مُطالبة الدول للدول الاحرى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني[2]، كما أن هناك أحكامًا عن إجراءات التحقيق وآلية الدولة الحامية، وآلية اللجان الدولية لتقضي الحقائق، فضلاً عن ذلك يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا أساسيًا في تأمين احترام القواعد الإنسانية.

أما آليات تنفيذ "**قانون حقوق الإنسان**" فتتسم بالتعقيد، وتتضمن على خلاف القانون الدولي الإنساني، نظمًا إقليمًا، فضلاً عن وجود هيئات إشرافيه من قبيل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية والفرق العاملة والتي تتمثل مهمتها في مراقبة اوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، تؤدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدواية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها، وتوجد أيضاً العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان نصت على إنشاء لجان مكلفين بمراقبة تلك المعاهدات وتنفيذها، كما تنشئ بعض المعاهدات الإقليمية محاكم لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] – **المرجع نفسه**، ص ص34–35.

[2] – شريف علتم، **المرجع السابق**، ص26.

[3] – يحيى ياسين سعود، **المرجع السابق**، ص ص36–37.

وأخيراً يمكن القول أن تطورات الأحداث وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا سيما خلال الحرب العالمية الثانية، كانت السبب في تطور أحكام القانون الدولي الإنساني بتجاه حماية المدنيين، وبذلك تكون دائرة الأشخاص المحميين بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني كلها مجالات تزداد تداخلاً وتحتاج أن تطبق في أغلب الاحيان في الوقت نفسه وجنباً إلى جنب.

## ثانيا: أنواع حقوق الإنسان

سنتطرق من خلال هذه الدراسة على التصنيف التقليدي التاريخي، الذي يعتمد على الاجيال الثلاث لحقوق الإنسان، ويعتبر التقسيم الثلاثي إلى "أجيال" تبعا للاهتمام الدولي بها، ففي بداية الأمر كانت الحقوق المدنية والسياسة، ثم الحقوق الاقتصادية والثقافية، ثم حقوق التضامن.

**أ. <u>الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية)</u>:** تعرف هذه الأخيرة كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، وتوصف بأنها شخصية، يسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، ويصفونها بالمثالية، نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحة الاقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية مؤسسة، على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذه القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق[1]، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسيه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الانتخابات[2]...

**ب. <u>الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)</u>:** خلافًا للفئة الأولى، تتحمل الدولة اتجاهها التزامات إجابيه بما يمكن للفرد الحصول عليها، وبتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلا حتى يمكن كفالة التمتع بها، وتختلف فلسفتها تمامًا عن تلك التي تقوم عليها، حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية يكل دولة.

فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أنّ: " **تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد**"، وهذا عكس المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتطلب من الدول اتخاذ التشريعات الازمة لتنفيذ الدول لتعهداتها حيث جاء فيها ما يلي: " **تتعهد**

---

[1]– علي معزوز، **الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص39.

[2]– خالد حساني، **محاضرات في حقوق الإنسان**، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة ثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015،ص13.

**الدولة باحترام الحقوق المعترف بها وكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك**"، كما أشارت إلى ذلك المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 27 و28منه.[1]

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية، من بينها عهد عصبة الأمم، الذي ينص هذا الأخير في المادة 23منه على: التزام الدول الأعضاء بالسعي لتوفير طروف عمل عادية وإنسانية للرجال النساء والأطفال، سواء داخل بلادها أو خارجها.[2]

ح. **الجيل الثالث (حقوق التضامن):** يتخطى هذا التصنيف مجردّ الحقوق المدنية والاجتماعية، وهي حقوق جماعية أو حقوق التضامن التي تخص مجموعات بشرية مختلفة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، الحقّ في التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والحق في بيئة صحية وفي الموارد الطبيعية، والماركة في التراث الثقافي.[3]

تظهر الحقوق في المادة الأولى من العدان الدوليان ومؤخرًا في وثائق جديدة على سبيل المال إعلان الحق في التنمية، مما يدل على التطور المستمر للنظام من أجل توفير حماية أفضل للأفراد[4]، ويعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتمامًا منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة والحق التنمية ينمو شيئًا فشيئًا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.[5]

### الفرع الثاني: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان

إن تعريف حقوق انتهاكات الإنسان في حد ذاته، والذي يقصد به: " **كل إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، ويكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرًا إذا كان ينطوي على تخاف جسيم أو همجي عن آراء الالتزام إذا كان ينطوي في مجال حقوق الإنسان وتعتبر هذه الحقوق قواعد آمرة وملزمة من قواعد القانون الدولي ولا يجوز مخالفتها**".

على أن لفظ جسيم او خطير، يعد وصفًا لمصالح الانتهاكات التي تقع على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والتي تشير إلى **شدة وجسامة أو خطورة الانتهاكات المرتكبة**، كما يمكن أحيانًا أن يتعلق لفظ "**الجسامة**" أو "**الخطورة**" بنوع حقوق الإنسان التي تنتهك بفعل الانتهاكات ذاته.[6]

---

[1]– علي معزوز، **المرجع السابق**، ص40.

[2]– ليلى ياحي، **تطور مفهوم حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 1010–2011، ص47.

[3]– حليم بسكري، **السيادة والحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005–2006، ص78.

[4]– ليلى ياحي، **المرجع السابق**، ص48.

[5]– حليم بسكري، **المرجع السابق**، ص79.

[6]– سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص98.

وبذلك فإن مصطلحي "الانتهاكات **الجسيمة**" و"**الانتهاكات الخطيرة**" يدلان على جملة الانتهاكات، التي ترتكب بصورة منتظمة، وتؤثر من حيث الكيف والكم على معظم الحقوق الأساسية للإنسان، لاسيما الحق في الحياة والحق السلامة المادية / الجسدية والمعنوية للإنسان، ومن المفترض بصفة عامة أنّ تندرج هذه الانتهاكات ضمن هذه الفئة: جرائم الإبادة الجماعية، التجارة بالرقيق، أو القتل، أو حالات الاختفاء القسري، أو التعذيب، أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية. و الاحتجاز التعسفي طويل الأمد، أو الترحيل أو القتل القسري للسكان والتمييز العنصري المنظم، كما أن الحرمان المتعمد والمنظم من الموارد الغذائية الاساسية أو من الرعاية الصحية ا الأولية والأساسية، أو من المأوى والسكان الأساسي، قد يرقى كذلك إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي القانون الدولي الإنساني، ينبغي الترقية بين الانتهاكات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة، فالمصطلح الأخير يشير إلى الانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا أنه لم يرد تعريف لهذا المصطلح، من حيث أنه يشير إلى الانتهاكات شديدة الخطورة التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.[1]

من خلال التعرض القانون الدولي الإنساني، وبالأخص لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين، نجد بأنها لم يأتيا على أي تعريف للانتهاكات الجسيمة رغم أن هذا المصطلح قد ورد في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الإضافي الأول، حين عددت هذه الصكوك الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة للفئات المشمولة بالحماية ضمن هذا الانتهاكات كما أنها لم تأتي على تعداد أو حصر لما يمكن أن يعتبر انتهاك بسيطة وما لهذا من آثار قانونية، وعليه سنتطرق لتعريف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا تمييزها عن مخالفات حقوق الإنسان.[2]

## أولا: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

عرف **الدكتور محمد صالح "انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**" حين ربطها بالجريمة الدولية، واعتبر بأنها انتهاك القانون الدولي الإنساني بقوله: "**هو كل سلوك سواء أكان فعلاً أو امتناع عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو باسمه الخاص، يرتب عليه المساس بمصلحة دولية ممولة بحماية القانون الدولي**".[3]

أما عبدالقادر القهوجي فعرف الانتهاكات الدسيمة بكونها "**الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية**".[4]

كما عرفها "**أبنهايم Oppenheim" على أنّها: " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد**

---

[1] – **نفس المرجع**، ص99.

[2] – مرغني حيزوم بدر الدين، **مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مجلة القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019/09/01،ص607.

[3] – صالح محمود العادلي، **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص66.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص50.

**العدو متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد المتعارف عليها**"[1]، مما يعني القبض على جنود من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، وأن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي الإنساني هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الدولي الجنائي كالقتال والسلب، كما أنّ الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو.[2]

وما يأخذ على هذه التعريفات أنها أخذت بالنظرية التقليدية التي تبناها القانون الدولي الإنساني، من خلال ربط الانتهاكات الجسيمة بجرائم الحرب على نحو الذي حددته المادة 5/85 من البرتوكول الإضافي الاول، الذي بدوره ربط الانتهاكات الجسيمة بجرائم الحرب، في حين أن هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لم ترقى لمصاف جرائم الحرب، ضف إلى لك ربطها هذا النوع من الانتهاكات باسم الدولة أو بشجيع منها دون مراعاة التطور الحال في إطار أشخاص المجتمع الدولي، حيث يمكن أن ترتب هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل المنظمات الدولية أو أفراد أو شركات أمنية خاصة أو أي جهة أخرى غير حكومية.

## ثانيا: التعريف القانوني للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

برجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها قد أوردت في نص الاتفاقيات على أنها "**المخالفات الجسيمة**"، حيث تولت هذه الأخيرة تعداد الجرائم أو الانتهاكات التي ترقى أن تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقيات دون أن تتولى إعطاء تعريف محدد لهذه الانتهاكات، ولعل ذلك راجع إلى رغبة واضعي الاتفاقيات والبرتوكول في عدم وضع تعريف محدد قد تتجاوزه التغيرات الدولة الطارئة على بنية المجتمع الدولي، حين اكتفوا بوضع أو بحصر عدد من الأفعال التي يؤدى ارتكابها إلى قيام مسؤولية دولية عن انتهاكات جسمية وذلك بغض النظر عن جهة التي قامت بهذا السلوك.

يتضح من خلال المادة 49 من اتفاقية جنيف 1949 والتي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات، التي أوردتها كل من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، نجد بأنها قد عددت الانتهاكات الدسيمة في القتل العمد والتعذيب والممارسة اللاإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة او الإضرار بالسلامة البدنية أو الصحية أو الممتلكات والاستلاء عليها على نطاق واسع لا يبرره الضرورات الحربية وبطرق تعسفية وغير مشروعة، كما أضافت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة إلى الانتهاكات الجسيمة إرغام أسير الحرب على الخدمة ضمن القوات المسلحة للدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للقوانين الواردة في هذه الاتفاقية، وهو نفس الالتزام الذي قضت به المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، مع إضافة أخذ الرهائن إلى هذه الانتهاكات الجسيمة.[3]

---

[1]– حسام عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، 163.

[2]– عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص263.

[3]– مرغني حيزوم بدر الدين، **المرجع السابق**، ص608.

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد تطرق هو الأخر إلى موضوع الانتهاكات الجسيمة في المادة 5/85التي اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الأربعة والبرتوكول بمثابة جرائم حرب، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وشكلت مخالفة النصوص الخاصة بهذا الموضوع والواردة في البروتوكول على سبيل الحصر في المادة11 منه، وكذلك المادة 3/85، إلا أن الملاحظة الأبرز على البروتوكول الإضافي الأول أنّه قد أخذ بالسلوك الإيجابي والسلبي في الجريمة أو الانتهاك على عكس اتفاقيات جنيف الأربعة التي أخذت في مجموعها بالسلوك الإيجابي فقط، وهو ما يلاحظ من نص المادة 4/11 والتي اعتبرت بأنّه يعد انتهاكاً جسيماً للبروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود، إلا أن البرتوكول قد أخذ منحى اتفاقيات الأربعة في عدم وضع تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة من خلال اعدادها في نص المادتين 11 و85، كما لم يربط هذا الانتهاك بالدولة بل تركه مفتوحاً لكل الفواعل الدولية.

### ثالثا: تعريف المحاكم الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان

على صعيد القضاء الجنائي الدولي قامت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ومناسبة تكليفها من مجلس الأمن بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب المواد 02، 03، 04، 05 من النظام الأساسي للمحكمة التي حددت اختصاصاتها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بمعنى أن محكمة قد ميزت بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وباقي الجرائم اولية الأخرى، إلا أن الملاحظ أن المادة 02 قد منحت المحكمة مقاضاة الاشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وفي هذا السياق قررت دائرة الاستئناف لدى المحكمة أنه يستوجب توافر شرطين أو أساسين قانونيين من اجل تطبيق أحكام المادة 02 على المتهمين، أولهما أن يكون النزاع مسلحاً ودوليا في جميع الأوقات، وأما الأساس الثاني فيستوجب أن يكون العمل غير مشروع أو الانتهاك قد وقع في نطاق الأشخاص المحمين بموجب المادة 02 المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[1]

أما برجوع إلى اختصاصات المحكمة فنجدها تنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تهديدا لحقوق الإنسان سواء بالقتل أو المساس بالسالمة الجسدية من تعذيب وجرح أو إساءة معاملة الأسرى أو تلويث البيئة.

فكان لا بد من وجود محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على وقاية المجتمع الدولي من تلك الجرائم، وتردع كل من يحاول ارتكاب الجرائم الخطيرة.[2] فمرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة بمراحل طويلة لغاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة 447الجنائية الدولية في الأول من جوان 2002 ،و ذلك بعد مصادقة ستون دولة حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة .و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر اختصاصاتها تبعا لنوع الجريمة، مكان و زمن ارتكابها، و شخص مرتكبيها.

---

[1] – مرغني حيزوم بدر الدين، **المرجع السابق**، ص609.

[2] – إياد خلف محمد، **المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول**، **المجلة السياسية والدولية**، **معهد الإدارة ، الرصافة، العراق، ص267**

فالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:[1]

### 1- جريمة الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية جريمة ذات خطورة كبيرة، تكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال قصد القضاء على جماعات معينة ، سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية.[2]

حيث عرفتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنها: " **أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً و هذه الأفعال هي:**

**(أ) قتل أفراد الجماعة .**

**(ب) إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي، أو جسمي بأفراد الجماعة.**

**(ت) إخضاع الجماعة عمدا الحوال معيشية، يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئي.**

**(ث) فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .**

**(ج) نقل أطفال الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى**".

وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

### 2- الجرائم ضد الإنسانية

وفقا **للمادة07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، فإن تعريف "**الجريمة ضد الإنسانية**"، يستخدم للدالة على أفعال الإنسانية متعددة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من المدنيين، و عن علم بالهجوم و القتل العمدي و الإبادة و الاسترقاق، و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، أو التعذيب، أو الاغتصاب الاختفاء القسري و الفصل العنصري. [3]

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المحددة حصرا في **المادة 8/02 من نظام روما الأساسي**، وأيضا المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة ألنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات 5 448الصارخة لحقوق الإنسان.[4]

---

[1] – **المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] – علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص136.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص377.

[4] – محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001، ص ص156-155.

### 3- جرائم الحرب

تشكل جرائم الحرب مجموعة من الأفعال، التي تنطوي على خروج متعمد عن القوانين، والأعراف التي تحكم سلوك الدول، القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب.

**وبدراسة المادة08 من نظام روما الأساسي نجدها حصرت جرائم الحرب في الفئات التالية:**

**الفئة الأولى**، تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة الإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/ 1949؛

تتمثل **الفئة الثانية** في الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كتعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية؛

**الفئة الثالثة** هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا ساحلهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز ألي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات؛

أما **الفئة الرابعة** والأخيرة، فتتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

### 4- جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أشد الجرائم الدولية خطورة على البشرية جمعاء غير أن الوصول إلى تعريف شامل لهذه الجريمة لقى الكثير من العراقيل تباينت فيه المواقف الدولية إلى غاية عام 1974، حينما توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار تعريف لجريمة العدوان من خلال القرار 3314 الصادر في عام 1974.

ومع بروز دعوات دولية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، تكللت في الأخير بانعقاد مؤتمر روما في 1998، أثارت فيه بعض الدول، وتم فعال إدراج[1]مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان مع معارضة شديدة أبدتها دول أخرى،[2] ما يعاب على أعمال هذا المؤتمر هو افتقار النسخة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة أن هذه الجريمة في اختصاص المحكمة إلا إلى تعريف وتحديد لهذه الجريمة.

وهو ما تم الفصل فيه نهائيا خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا عام 2010، أين تم إعطاء تعريف لجريمة العدوان ضمن نص **المادة08 مكرر من النظام الأساسي** استنادا على التعريف الوارد في القرار سالف ذكر؛ إلا أن العمل به يدخل حيز النفاذ ابتداء من 2017/01/01 بموافقة غالبية الدول المطلوبة لاتخاذ أي تعديل في النظام روما الأساسي، وأن مسألة تقرير حدوث العدوان هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص07.

[2]- عرف جريمة العدوان بنص المادة 01 بأنها: "**استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة مه ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف**".

### الفرع الثالث: السلوكات المادية التي تشكل انتهاكات حقوق الإنسان

ومن خلال هذه الدراسة نخص بالذكر كل السلوك أو فعل التي تعتبر من بين الانتهاكات حقوق الإنسان، وسنتطرق هنا إلى تحديد الأركان المادية للانتهاكات القانون الدولي الإنساني وبعض الجرائم المادية الأخرى على النحو التالي:

#### أولا: الركن المادي للانتهاك الجسيم لقانون الدولي الإنساني

يتمثل الركن المادي للانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني في السلوك أو النشاط الإنساني النشاط المادي والذي له مظهر محسوس في العامل الخارجي، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا بعناصره الثالثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فمناط التجريم هنا ينصرف على المظاهر الخارجية للسلوك المادي للأفعال التي ترتكب أثناء فرتة النزاعات المسلحة أو الحروب.

وهنا فإنه لتوافر الركن المادي يستوجب توافر شرطين أساسيين: يتمثل الأول في الظرف الذي تمت فيه هذه الانتهاكات، وهنا ينبغي توافر وجود حالة الحرب ذلك أن الانتهاكات الجسيمة مقتضى المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول هي جرائم تقع في حالة حرب أي أثناء نشوبها، وهنا فقد ثار نزاع حول المقصود باصطلاح الحرب، وهل ينصرف هذا المفهوم إلى المعنى الواقعي بمعنى وجود نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة أو مليشيات نظامية لأكثر من دولة، سواء كان ذلك بعد إعلان رمسي باندلاع الحرب أو لم يكن، أما المفهوم القانون فيستلزم ضرورة صدور إعلان رمسي باندلاع الحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدأ العمليات العسكرية القتالية.[1]

وعند المفاضلة بين المفهومين السابقين فإن الرأي الغالب قد أخذ بالمفهوم الواقعي للحرب، ذلك أن نشوب القتال من شأنه أن يمثل قرينة على اندلاع الحرب وأن الإعلان عن الحرب في حد ذاته ليس أمرا جوهريا وهو ما جرى عليه العرف والعمل الدولي، وهنا ال يشترط في الجاني وخصوصا في ظل تطور أشخاص القانون الدولي توافر صفة معينة فيه لكي يعتبر مرتكبا جرائم حرب، ويستوون في ذلك أن يكونوا مدنيني أو عسكريين مسؤولين أو غري مسؤولين وهو ما أخذت به كل المحاكم الجنائية الدائمة والمؤقتة.[2]

وهنا فإن الركن املادي للجرمية يتكون من ثالث عناصر وهي السلوك أو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان إيجابيا أو سلبيا وترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب، ويتحقق السلوك الإيجابي بالقيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى نشوء الانتهاك كارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول، أما السلوك السليب فيتمثل في إحجام الدولة أو أي شخص دويل آخر عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، أما النتيجة فهي التغير في الأوضا ع الخارجية التي كانت قائمة قبل ارتكاب الفعل، وأما العالقة السببية فهي وجود

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 222.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص52.

الصلة بني السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن هذه النتيجة ما كانت لتحصل إذا مل يتم ارتكاب هذا السلوك المعين أو الامتناع عن ارتكابه.[1]

أما الشرط الثاني لوقوع الركن المادي للانتهاك الجسيم فهو ارتكاب أو الإتيان بأحد الأفعال المحظورة دوليا، ومهما كانت الجهة اليت قامت بهذه الأفعال، وهنا نشري إلى أن هذه الأفعال لم تعد قاصرة على الدول فقط باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي، وإمنا تطورت لتشكل كل الفاعلين على هذا المستوى والذين بإمكانهم الإتيان هذه الأفعال، الأمر الذي أدى إلى تطور قواعد المسؤولية الدولية وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية والإقرار بشكل نهائي بالمسؤولية الجنائية للأفراد عند ارتكابهم لأي انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.

وهنا يمكن لنا حصر الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للانتهاكات الجسيمة في ما بينته المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديدها لأربعة أفعال يمثل الإتيان بها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وهي:

- الانتهاكات الجسيمة الإتفاقيات جنيف الأربعة.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانونين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ومن هنا الإتيان بأي فعل يندرج ضمن الأفعال من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي يكون مثابة إعمال أو إنفاذ للركن الدولي للانتهاكات الجسيمة، ويبقى من أجل إلصاق هذا الجرم توافر أركان أخرى.

## ثانيا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يمل الركن المادي في هذه الجريمة كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية ويتمثل الركن المادي لها في أحد الافعال المكونة للسلوك الإجرامي، وهذه الأفعال محددة في المادة 06 من نظام رما الأساسي وتأخذ المظاهر أو الصور المادية التالية:

### 1-قتل أفراد الجماعة:

تتجسد هذه الجريمة في إقدام الجناة على قتل أفراد مجموعة أو جماعة بينها رابطة مشتركة دون تمييز بين الرجال والنساء والباب والأشخاص المسنين. وتشمل القتل جميع أفراد الجماعة أو معظمهم. ويهدف القتل إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ويتحقق ذلك بأفعال مادية تؤدي غلى القضاء على الجماعة المضطهدة كلياً او جزئياً.

[1]- عبد الله سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص85-89.

ومن أمثلة صور القتل الجماعي مذبحة دير ياسين 1948 التي اقترفتها قوات الاحتلال الاسرائيلي مساء يوم أفريل لعام 1948، بصفة فجائية ضد سكان دير ياسين العربية. وقامت القوات المعتدية بقتل 250 شخصا.[1]

**2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة**

وهي الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ضمن المحكمة الجنائية الدولية.

وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية التي تؤثر على سلامة البدنية والجسمية وكذلك على القوى العقلية للمجني عليه ومن أمثلة هذه الاعتداءات استخدام وائل التعذيب بشتى أنواعها وما قد ترتبه من عاهات جسدية مستديمة لدى الاشخاص الضحايا أو إصاباتهم بأمراض عقلية أو عصبية.

ويدخل ضمن حالات الإيذاء الجسمي و النفسي اغتصاب البنات والنساء في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن وقد سجلت حالات الاغتصاب من طرف جنود الصرب في البوسنة.

**3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً**

يقصد بهذه الحالة تعمد حرمان الجماعة من المواد الغذائية والخدمات الطبية؛ الماء والكهرباء والطرد من المنازل أو حتى تدمير المنازل. ويمكن ايضا ان تتحقق هذه الصور من صور الإبادة الجماعية بواسطة الحصار الذي يفرض على جماعة لمدة زمنية معينة.[2]

**ثالثا: الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية**

يقوم هذا الأخير، على ارتكاب الجاني السلوك المؤثّم ويتخذ الركن المادي إحدى صورتين وهما العمل المادي اللاإنساني وصورة الاضطهاد ويتحقق العمل المادي اللاإنساني في العدوان على المصالح الجوهرية للإنسان او مجموعة من البشر يجمعها أو يربطها الدين أو العرق،. وتتمثل تلك الأفعال اللاإنسانية في القتل و الاسترقاق والتعذيب والاغتصاب والسجن الحرمان من الحرية الاختطاف القسري والفصل العنصري أو الإكراه على البغاء والحمل القسري.

ومنه تعتبر جسامة الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي، كما في القتل الجماعي بوحشية أو التعذيب أو الاسترقاق. ولقد كانت الفضائح والمذابح التي ارتكبتها الألمان النازيون خلال الحرب العالمية الثانية مدعاة للخزي والعار في حبين الإنسانية حيث أعترف الالماني " **هوس HOESS**" عند محاكمته بتهمة قتل ثلاثة ملايين من البشر أن الخطة التي وضعها كانت تقضي بقتل مليونين ونصف ليس غير.

ومن ناحية العنصر الثاني لقيام جريمة ضد الإنسانية وهو الاضطهاد والمقصود به هو إساءة معاملة شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص نتيجة الانتماء إلى عقيدة سياسية أو دنية أو عنصرية معينة، وهذا العنصر يتمثل

---

[1]- **عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، 2004، ص346.**

[2]- بن الزين محمد الأمين، **أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي**، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1014-1015، ص ص385- 386.

في الحرمان من بعض الحقوق الأساسية بما يخالف أحكام القانون الدولي.[1]

## المطلب الثاني: مفهوم الرصد والتوثيق والأرشفة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان

أثناء النزاعات المسلحة تسعى معظم الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية لاستخدام جملة الإجراءات التقنية والقانونية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي أو الحاصلة في الوقت الراهن، وذلك من خلال عمليات الرصد والتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان كأحد أدوات سيادة القانون لدى دول ما بعد النزاع وكضمان إنفاذ مختلف آليات وتدابير العدالة الانتقالية، والمتمثلة في وظائف المحفوظات والأرشيف والسجلات المتعلقة بالانتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق، وذلك بعد المرور بعمليات التقنية المتمثلة في الرصد والتوثيق الحاصل في للانتهاكات الصارخة والجسيمة منها أثناء النزاعات والأزمات التوترات السياسية الحاصلة في المنطقة محل النزاع.

وعليه سنتطرق المفهوم مصطلحات الرصد والتوثيق والأرشفة في (الفرع الأول)، ثم الأساليب القانونية والتقنية المتبعة في عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم مصطلحات الرصد والتوثيق والأرشفة

في إطار سعي الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منها لضبط نظام حفظ السجلات والتوثيق والأرشفة لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، لمالها من أهمية في كشف حقائق وما يحدث في فترات النزاعات والاضطرابات الداخلية ، أو عدم الاستقرار في عمومه، وما صاحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، من خلا تتأتي عمليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقوم بها المنظمات حكوميو وغير الحكومية، في رصد وتوثيق وأرشفة ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان.

#### أولا: تعريف مصطلحات الرصد والتوثيق والارشفة

برجوع لدليل تدريب الخاص بالأمم المتحدة فنجده قد عرف مصطلح "**رصد انتهاكات حقوق الإنسان**" على أنه: "**العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فوراً لتحسين معالجة مشاكل حقوق الإنسان**".

ويشمل رصد حقوق الإنسان جميع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة للانتخابات والمحاكمات والمظاهرات وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على معلومات ومتابعة وسائل العلاج وغيرها ذلك من إجراءات المتابعة الفوري، فالرصد هو إدراء تقني عملي ميداني بقصد ممارسة نوع من الرقابة حول مدى التزام الدولة ومؤسساتها من احترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية، سواء كان مدى التزام بالنسبة لرعاياها او بالنسبة للأجانب المتواجدين حقيقة الوضع داخل المجتمع من خلال ما تقوم به من دراسات وابحاث وزيارات ميدانية او من خلال تدخلاتها لدى السلطات المعنية أو لدى الراي

[1]– أحمد محمد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص ص171–172.

العام العالمي بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات.[1]

كما تشكل السجلات الحكومية معظم السجلات الأساسية ذات الأهمية، التي تستخدم لأغراض حماية الإنسان، مع ذلك عادة ما تحوز الهيئات الحكومية الدولية وكيانات القطاع الخاص والافراد وثائق ومستندات ووثائق مهمة أيضا، ومن ثم فإن تعزيز وبناء القدرات داخل نظام التوثيق والمحفوظات الوطنية للتعامل مع مواد وموارد ذات مصدر حكومي أو غير حكومي، ويتمثل في خطوة أساسية لأي عملية انتقالية تمر بها الدول الخارجة من النزاعات.[2]

ومنه يمكن تعريف المصطلحات المترادفة، الأرشيف (Archives) أو المحفوظات أو السجلات (Documents) في حد ذاتها، "**مجموعة وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المستمدة من مصادر تشمل:**

**أ. وكلات حكومية، ولا سيما التي تئدي أدوار هامة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛**

**ب.وكلات محلية مثل مخافر – مراكز – الشرطة، وكلات دولية، بما في ذلك مكتب الادعاء –النيابة العامة– والقضاء المنية بحماية حقوق الإنسان؛**

**ت.مواد تجمعها لُجن تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق".**[3]

كما يعد توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أحد العناصر المكونة لعملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان الذي يشير إلى حالة حقوق الإنسان في بلد أو سياق معين، أين يتم في إطارها طمع المعلومات منهجياً وتحليلها بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان مستقبلاً.

وعلى هذا الأساس يقصد بعملية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان واتلى عملية طمع المعلومات والشهادات والأدلة وممارسة عملية التحقيق والمراقبة من مصداقيتها وإعمالاً بمبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي تم جمعها من المصادر المستقلة يقوم الراصد بعملية توثيق هذه المعطيات للعمل في الأطر القانونية الرسمية وقت الحاجة، كما يطلق أيضا على هذه العملية تسجيل النتائج المتواصل إليها من خلال المهمة المسندة لفريق الرصد الحاص بانتهاكات حقوق الإنسان بالمنطقة موضوع الدراسة وإفراقها بعناصر الادلة بمخلف أنواعها وهذا بقصد تقديمها

---

[1]– عباسة الطاهر، **دور المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد02، الصادر بتاريخ 2013 عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة السانية وهران، المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 2010/05/30، ص ص103–104.

[2]– سامية يتوجي، **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول ما بعد النزاع**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد1، العدد02 (العدد التسلسلي 27)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/10/31، ص1010.

[3]– **الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "تهزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب"**، فيفري 2004، رقم الوثيقة، (E/.4CN/2004/88) ، ص06.

للهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة أو اللجان على مستوى الأمم المتحدة بغرض رفع الشكاوى أو المساهمة في تزويد الادعاء العام بالمعطيات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية الدولية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

كما أن عملية التوثيق لهذه الانتهاكات هي بمثابة مساهمة فعالة من طرف النشطاء لكتابة حقبة من تاريخ المؤلم للعوب وحفظ لذكرة ضحايا الجرائم الدولية وذكرة للأجيال القادمة للاستفادة من أخطاء الماضي والتوجه نحو مستقبل مرق يسود فيه مبدا احترام حقوق الإنسان والتداول السلمي على السلطة.[1]

وعلى أسسه يقصد بعمليات التوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان في عمومها، في سياق مصطلحات السجلات أو المحفوظات أو الأرشيف، **المواد والوثائق والبيانات والشهادات بغض النظر عن شكلها المادي التي أعدتها أو استلمتها إحدى المؤسسات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية منها، في إطار عملها أو أثناء وفائها بالتزاماتها القانونية، والتي تتميز بكونها طويلة الاجل او دائمة الأهمية، ويمكن ان توجد السجلات في اي شكل من الأشكال المادية التي تتراوح من الصورة الرقمية إلى وسائط الإعلام المسموعة والمرئية والإلكترونية؛ كما يمكن أنّ تتباين من حيث التمكين في الوصول والاطلاع على فحواها بين كزنها علنية أو مصنفة سرية**".[2]

## ثانيا: أهداف رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان

تعد عمليات رصد وتوثيق وارشفة واقع انتهاكات حقوق الإنسان جهد مركب وامل، يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما يهدف إلى كشف الحقائق تمهيداً لمساءلة ومحاسبة المنتهكين وإنصاف الضحايا وتحقيق العدالة، وإثبات وقوع أنماط من انتهاكات في عدة أماكن وبصورة متكررة أو منهجية أو واسعة، وليست مجرد حدث معزول، علة أن جهة المنتهكة قد تدعي أن انتهاكاً ما، هو سلوك فردي لتنفي مسؤوليتها عنه، بما يساعد لاحقا على ارتكابه، أكثر من مرة وفي اكثر من مكان، من قبل أكثر من شخص واحد، بما يساعد لاحقاً على تيسير أمر تكييفها ضمن المقتضيات القانونية المطلوبة للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او ضمن الاختصاص القضائي الجنائي العالمي للدول التي تعتد به.

وبالتالي السعي إلى حفظ أرشيف أو سجلات حول انتهاكات حقوق الإنسان، في اطار جهود تكريس الحق في معرفة الحقيقة وربطها بواجب عدم النسيان، الذي يؤكد انّ معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده الذي تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الادلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتيسير عملية معرفة الحقيقة بشان هذه الانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنسان، وتيسير عملية معرفة الحقيقة بشان هذه الانتهاكات، من حيث أن هذه التدابير تستهدف حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغيه الوقاية على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها.

---

[1]– عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص112.

[2]–سامية يتوجي، **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول ما بعد النزاع**، المرجع السابق، ص ص1010–1011.

في هذا السياق، تمثل عمليات أرشفة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في صيغة ما يسمى بالمحفوظات أو السجلات، عنصراً حيوياً في تنفيذ جميع عمليات العدالة الانتقالية بنجاح، من حيث أنها:

**أ.** تؤدي دوراً حاسماً في إعمال الحقوق الفردية، مثل الحق في معرفة الحقيقة فيها يتعلق بالظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي معرفة مصير الضحايا حال قلتهم أو اختفاءهم؛

**ب.** تضطلع بدور رئيسي في صون الذاكرة الوطنية المكتوبة دون تحريف وضمان حق كل شعب في معرفة حقيقة ماضيه؛

**ت.** عندما تنتهي فترة من الفترات الموصومة بارتكاب واسع وممنّهج لا انتهاكات حقوق الإنسان، سيسعى، لا محاولة الأشخاص الذين عانو في طل النظام السابق أو أثناء النزاع إلى إعمال حقوقهم في معرفة الحقيقة واللجوء إلى العدالة وجبر الضرر فضلا عن المطالبة بإجراء إصلاحات مؤسسية لمنع تكرار الانتهاكات؛

**ث.** تستخدم دول ما بعد النزاع مجموعة متنوعة من النّهج للحد من إمكانية حدوث قمع الحريات والحقوق أو حدوث مسبيبات اندلاع النزاع مرة أخرى، وعلى ذلك تستند كل من عملية من عمليات التحقيقات والملاحقات القضائية وأنشطة تقضي الحقائق ومبادرات جبر الضرر والإصلاحات المؤسسية على عمليات حفظ وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

## الفرع الثاني: الأساليب القانونية والتقنية المتبعة في عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

يعتبر "**رصد انتهاكات حقوق الإنسان**" كما معرف أعلاه هو إجراء تقني عملي ميداني بقصد ممارسة نوع من الرقابة حول مدى التزام الدولة ومؤسساتها من احترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية، سواء كان مدى التزام بالنسبة لرعاياها او بالنسبة للأجانب المتواجدين حقيقة الوضع داخل المجتمع من خلال ما تقوم به من دراسات وابحاث وزيارات ميدانية او من خلال تدخلاتها لدى السلطات المعنية أو لدى الراي العام العالمي بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات، فقد تتم هده العملية في فترة زمنية طويلة حسب طبيعة الأحداث الجارية في المنطقة وخطورتها، وبالتالي تلعب هذه المنظمات غير الحكومية دور المراقب الدائم لحقوق المجتمع وافراده من تصرفات حكومية أو استعمارية جائرة. ولأجل مصداقية هذه العملية يتوجب على القائمين بعا إتباع الأساليب القانونية والتقنية المعترف بها دولياً[2] والمتمثل فيما يلي:

### أولا: صفات القائمين بعملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

[1] – سامية يتوجي، **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول ما بعد النزاع**، المرجع السابق، ص ص1011–1012.

[2] – دليل التدريب الخاص بالعاملين في مجال حقوق الإنسان التابعين لأمم المتحدة الصادر سنة 1995، مكتبة حقوق الإنسان، ص19.

من المتفق عليه أنه يتوجب على القائمين بعملية الرصد لانتهاكات حقوق الإنسان المعرفة المسبقة بالنصوص القانونية الوطنية والدولية الحامية لحقوق الإنسان بصفة عامة والنصوص الحامية للحقوق والحريات المنتهكة موضوع الرصد بصفة خاصة، وهذا بغرض تحديد طبيعة وجسامة الانتهاك من عدمه، وعليه فالقائم بعملية الرصد في هذا المجال أن يكون على دراية وعلم بالقوانين الاساسية للدول التي يمارس نشاطه فيها؛ من قائمة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات التي تم المصادقة عليها من هذه الدولة.

بالإضافة إلى الإلمام بأحكام الدساتير أو دستور هذه الدولة ونخص بالذكر باب الحريات والحقوق وباب حرية نشاط التنظيمات غير الحكومية كالجمعيات ذات الطابع غير السياسي وغيرها، الباب المنظم لأحكام حالات الطوارئ وحالات الحرب، والعلم أيضا بكل من القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، قانون السجون ، قانون التنظيم القضائي، القوانين المتعلقة بعمل الأجهزة الأمنية، القوانين المتعلقة بالأجهزة القضائية الاستئنافية أو الخاصة (محاكم الخاصة).[1]

## ثانيا: المبادئ الأساسية لعملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان

من خلال هذه الدراسة يمكننا تحديد مجموعة من المبادئ الأساسية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي على القائمين في هذا المجال مراعاتها أثناء أدائهم لوظائف الرصد مبينة على النحو التالي:

### 1- المصداقية والحياد

ونقصد بالمصداقية هنا؛ مصداقية موظفي حقوق الإنسان حاسمة في نجاح الرصد.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من عدم التعهد بوعود من غير المرجح او من غير المستطاع الوفاء بها ومن تحقيق أي وعود يلتزمون بها. ولابد من أنّ يثق الأفراد في موظفي حقوق الإنسان وإلا فسوف يعزفون عن تقديم معلومات موثوقة حول ما إن كان هناك انتهاكات لحقوق الإنسان.[2]

أما "الحياد"، أو "عدم التحيز" فيقصد به أنّه ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يتذكر أن عملية الأمم المتحدة تمثل هيئة غير متحيزة. وينبغي أن يتعامل مع مهمة وكل مقابلة بحياد فيما يتعلق بتطبيق الولاية والمعايير الدولية الأساسية. وينبغي التحقيق في الانتهاكات أو التجاوزات التي يرتكبها جميع الاطراف تحقيقاً شاملاً على قدم المساواة، كما ينبغي ألا يُنظر على موظف حقوق الإنسان باعتباره منحازاً على طرف ضد طرف آخر.[3]

---

[1]- عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص ص104-105.

[2]- **مفوضية الأمم المتحدة**، الفصل الخامس تحت عنوان " **المبادئ الاساسية للرصد**"، من الجزء الثالث بعنوان "**وظيفة الرصد**"، من سلسلة التدريب رقم 07، الحلقة 09 من سلسلة التدريب المهني " **حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل**"، من **الدليل التدريب على رصد حقوق الإنسان**، نيويورك وجنيف، 2001، ص04.

[3]- **نفس المرجع** ، ص06.

### 1- المساهمة في حل مشكل الانتهاكات

يعتبر هذا الأخير من المبادئ الواجب اتباعها من طرف القائمين بعملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وهو استيعاب الهدف الأسمى من المهمة المرجوة، إذ أنّ مهمة الرصد غير مقتصرة فقط على مسألة المراقبة وجمع المعلومات ومن ثم الإخطار بالانتهاكات، بل تتوسع المهمة إلى دراسة نمط السلوكيات النظامية وتحديد أسبابها ودوافعها كفعل وتقدير مدى رد الفعل الشعبي وإزاءها مما يحتم على القائم بعملية الرصد ضرورة فهم خصوصيات البلد الذي يعمل فيه وتاريخه السياسي مع تحديد الطبيعة الثقافية للسكان وعادات وتقاليد، بالإضافة إلى اللغة والأعراف والدين وأصول، وهذا ما يخلق له تعاون أكبر وتفاهم أعمق بينه وبين جميع الأطراف الأخرى، وبالتالي تحديد طبيعة المشاكل والأسباب والبحث في الحلول المحتملة قصد تقديمها للسلطات الوطنية والدولية المختصة للمساهمة في التقليل أو القضاء الكلي على هذه الانتهاكات.

### 2- العمل في نطاق حدود الولاية الممنوحة

يعد من المبادئ الأساسية الواجب إتباعها من طرف القائمين ضرورة القيام بالنشاط داخل الاختصاص الإقليمي للولاية القانونية الممنوحة لهم حسب الطبيعة القانونية للاعتماد الممنوح لهم حسب قوانين كل دولة، وهذا حفاظاً على سلامة أفرادهم من الاعتداءات المسلحة من طرف جهات أخرى لا تخضع لسلطة الدولة مانحة الاعتماد من جهة، أو من المتابعات القضائية التي قد تلحق بهم من جراء الخروج عن الحيز الجغرافي الممنوح لهم لممارسة ناطهم طبقاً للاعتماد القانوني الممنوح لهم من جهة أخرى.

### 3- السرية في العمل

قد يعتمد القائمون في عملية رصد على أشخاص آخرين يوفرون لهم المعلومات أو الشهادات أو الأفلام المسجلة بالفيديو أو بالهواتف النقالة، وهذا ما يستلزم عليهم الحفاظ على سرية هوياتهم وعائلاتهم و أماكم تواجدهم، وهذا كله حماية لهم من الاعتداءات أو الاغتيالات التي قد تصيبهم من اجهزة الدولة أو الأجهزة الانفصالية الأخرى. كما أن عنصر السرية قد يشمل هوية الضحايا والشهود والمعلومات وحتى هوية الموظفين القائمين بعملية الرصد أثناء النزاعات المسلحة.[1]

### 4- المهنة العالية

ينبغي لموظف حقوق الإنسان أو القائمين بعملية الرصد التعامل مع مهمة على نحو يتسم بالبراعة المهني. وينبغي أنّ يتحلى بسعة المعرفية والجد في العمل والكفاءة والعناية الفائقة بالتفاصيل.[2]

---

[1]- عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص106.

[2]- مفوضية الأمم المتحدة، "، الدليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، **المرجع السابق**، ص07.

### ثالثا: المراحل الإجرائية لعمليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان

كما سبق وذكرنا أن عملية الرصد انتهاكات حقوق الإنسان هي عملية تقنية إجرائية يسند القائمون بها على مجموعة من المبادئ المذكورة أعلاه، كما يستندون أيضا في عملهم على مجموعة من المراحل التقنية والإجرائية التي قد تكون معقدة جداً ميدانياً خصوصا أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الاضطرابات وحالات العصيان الداخلي مما ينجم عنه نوع من الانفلات الأمني الذي تفقد فيه السلطة الحاكمة السيطرة على أجهزتها الامنية مما ينجم عنه انتهاكات جسيمة ومتعددة لحقوق الإنسان والتي قد لا يستطيع الراصد حصرها كليا أو حصر ضحاياها مما يستوجب عليه تحديد الحالات الاكثر خطورة وانتشار في المنطقة كحالات القتل العمدي في ميدان التظاهرات او الاستعمال المفرط للقوة ضد المدنيين العزل كاستعمال الذخيرة الحية من طرف قوات الامن ضد المتظاهرين، حالات الاعتقالات التعسفية أو الاختطاف القسري وغيرها من حالات الخطيرة جداً التي تعتبر من اولويات الانتهاكات وصداً وهنا يتوجب على الراصد إتباع الإجراءات التقنية الاولية قبل البدء في اي نشاط ونخص بذكر ما يلي:

- تحديد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.
- تحديد أنواع الجماعات أو الافراد الاكثر تعرضا للانتهاكات.
- البحث عن القرارات الاممية أو الإقليمية الصادرة في شأن هذه الانتهاكات بالمنطقة.
- البحث عن إمكانية تعاون مع منظمات حكومية دولية مهتمة بالعمليات بالمنطقة.
- البحث عن إمكانية تعاون مع منظمات أخرى[1] مهتمة بالعملية كمنظمة الصليب الأحمر الدولية بالمنطقة.
- تحديد القدرات الميدانية –اللوجستية– الواجب توفرها للمنظمة غير الحكومية التي تتناسب وحجم العملية في بالمنطقة.

وبعد إتباع الإجراءات التقنية الاولية من طرف القائمين بعملية الرصد، ينتقل القائمون إلى مرحلة الرصد وهو بحد ذاته إجراء تقني يعتمد على أسس علمية وتقنيات ميدانية يتوجب إتباعها قصد الوصول إلى نتائج صحيحة تعطي العملية المصداقية الكاملة والتي سنبرزها كتالي:

#### 1- عملية جمع المعلومات والشهادات

من أبرز عناصر عملية الرصد دقة أساليب جمع المعلومات وصحتها من مصادر مختلفة داخل الدول، وتعتمد هذه العملية أساسا على ما يلي:

**أ.** مسألة التواجد الميداني لأفراد هذه المنظمات داخل المجتمع موضوع الدراسة وخصوصاً قبل وقوع الازمات السياسية أو النزاعات المسلحة الداخلية وهذا حتى يتسنى لهم تكوين فروع في مختلف المناطق مع إمكانية تدريب المتطوعين من الأفراد المنتمين إلى المنظمة على تقنيات الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان، كما تمكنهم من اكتساب ثقة بعض فئات المجتمع المدني التي يتم الاتصال بعا في حال بعض قضايا انتهاكات حقوق

[1]– عبد العزيز العساوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني**، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006، ص13.

الإنسان داخل الدولة أو قد تكسبهم ثقة المسؤولين داخل الدولة بحكم المشاركة معاً في إعداد القوانين أو إقامة الملتقيات أو التعاون في المجال الإنساني،[1] والإغاثة وهذا ما يسهل عليهم الحصول على بعض مناطق النزاع وغيرها من الإجراءات الأخرى للقيام بعملها الميداني، لكن في هذه الحالات غالباً ما تكون هذه المنظمات تمتاز بخاصية الحياد ولا تصدر تقارير تحمل المسؤولية لطرف أو لآخر.

**ب.** جمع المعطيات والشهادات من الضحايا والشهود في مناطق النزاع أو الانتهاكات تحصل في غياب الشهادة المباشرة لأعضاء المنظمة لأجل ذلك يقوم المكلفون بالرصد بعملية البحث والمتابعة لتحليل المعلومات الواردة لهم، كما يمكن لهم إجراء معاينات ميدانية كزيارة الموقع والمؤسسات أو إرسال استفسارات إلى السلطات المختصة في الدولة أو من يقوم مقامها وهذا كله لإعداد تقارير موثقة توثيقاً دقيقاً حتى تتمكن المنظمة من إخطار السلطات الرسمية للدولة بها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية بشأنها لإنصاف الضحية ومعاقبة مرتكبيها، أو تقديم الشكاوى نيابة عن الضحايا[2] للجان المختصة التابعة للأمم المتحدة في إطار نظام الشكاوى الأمي الخاص بحماية حقوق الإنسان.

**ت.** إجراء المقابلات وهو اكثر الإجراءات شيوعاً لجميع المعلومات في إطار عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع ولنجاح هذه العملية يجب على الراصد الاهتمام بالمسائل التقنية التالية:

- **ماهي شخصية الراصد ومع من سيجري المقابلة، هل هو الضحية أم الشاهد؟** في بعض الأحيان تكون شخصية الراصد وجنسيته مهمة جداً لنجاح المقابلة، بحكم أنه من طبيعة الأفراد عدم الثقة في الراصد الذي يحمل جنسية المعتدي أو من يواليه حكومة أو شعباً وبالتالي فجنسية الراصد مهمة جداً في تحديد نجاح المقابلة من عدمه، كما أن المقابلة تختلف من ضحية إلى الشاهد بجميع عناصرها، فضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وخصوصاً النساء والأطفال تحتاج إلى نوع خاص من الاهتمام والتعاطف وإلى القابلية في إبداء طرق و أساليب التعذيب[3]المستعملة مما يستلزم مثلا في حالات الاعتداء الجنسي ضد النساء أن يكون من يجري المقابلة "راصدة مختصة في علم النفس" وهذا ما يجعلها أكثر تفهم وأخذ تأثير على الضحايا.

أما بالنسبة للشهود فالوضع أكثر تعقيد، فالشاهد عادة ما يكون له ميول سياسي مع طرف ضد طرف آخر وهذا ما يجعله ينحاز وبالتالي تفقد شهادته المصداقية، كما أنه في بعض الأحيان يشترط الشاهد لتقديم شهادته

---

[1] – عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص108.

[2] – قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات**، دار هومة، الطبعة الأولى، 2003، ص195.

[3] – عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم لمتحدة بموجب القرار رقم 64/39 المؤرخ في1984/12/10 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/20 مصطلح التعذيب كما يلي:" هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

رسميا حني بعض المال أو يشترط الحصول على تأشيرة بلد الراصد قصد اللجوء السياسي وهنا تكمن المشكلة في مدى قدرة الراصد على توفير ذلك أو مدى خطورة شراء شهادة لصالح أغراض سياسية خارجية.

- **كيف سيتم حماية هذه الضحية أو هذا الشاهد؟** غالباً ما تهتم التشريعات الجنائية الغربية بموضوع حماية الضحايا والشهود كما اهتمت به اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 ووضعت لهذه الحماية أحكاما إجرائية خاصة وعقوبات ضد كل من يخالفها، لكن في الدول التي تغيب فيها مثل هذه الإجراءات على الراصد الالتزام بالسرية التامة سواء بالنسبة لهوية الشهود والضحايا أو بالنسبة للسجلات الخاصة بالهادة أو التسجيلات الصوتية أو الأفلام المصورة،[1] فده الوثائق عليه المحافظة عليها في مكان لا يمكن الوصول إليها إطلاقاً من أطراف النزاع، وعادة ما تخبأ هذه الوثائق في المباني التابعة للأمم المتحدة أو الصليب الأحمر الدولي، وفي حالات نادرة ما يلجأ الراصد إلى حفظها في أماكن ذات حصانات دولية[2] كمقرات القنصليات أو السفارات لدول صديقة للأمم لمتحدة وفروعها.

كما أن تحديد مكان المقابلة هو من الاهتمامات البالغة للراصد أثناء النزاعات المسلحة وحدوث الانتهاكات الجسيمة التي قد توصف بالجرائم الدولية؛ كالإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية وهنا نكون أمام قضايا جنائية دولية يحرص المجرمون الدوليون على عدم حصولها وإتلاف كل الدلائل والقرائن الدالة على حدوثها وبالتالي يكون الضحايا أو الشهود مستهدفون بالقتل**(التصفية الجسدية)** هم وعائلاتهم وبالتالي فمن الخطورة إجراء مقابلات مع هؤلاء في أماكن عامة كالفنادق مثلاً، فهنا نكون أمام خطر محدق بجميع أطراف المقابلة بما فيهم الراصد شخصياً ومن معه، وعليه يعتبر مكان وتاريخ المقابلة من الأمور المحاطة بالسرية المطلقة التي لا تتجاوز قيادات المنظمة أو بعض أجهزة الأمم المتحدة في حالات التعاون الميداني بالمنطقة.[3]

بعد تحديد المكان والزمان لإجراء المقابلة يتوجب على الراصد معرفة اللغة التي يتكلم بها الشاهد أو الضحية وهذا ما قد يجعله بحاجة إلى مترجم إذا كانت لغة لا يعرفها، كما عليه تحديد نوعية الوسائل التقنية التي يستعملها لتوثيق المقابلة سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية مسجلة أو بالمبار عن طريق الأقمار الصناعية وهنا تكمن مشكلة أخرى بالنسبة للراصد حول مدى قبول الضحية أو الشاهد لحضور شخص أجنبي عن أطراف المقابلة **(المترجم)** وخصوصاً إذا كان من مواطني تلك الدولة، ومدى قابليته للتعامل مع الوسائل التقنية عند إدلاءه بوقائع الانتهاكات أو الشهادة على وقوعها، وبذلك الكشف عن هويته وإمكانية تعرض حياته وحياة عائلته للخطر.

---

[1] – عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص110.

[2] – عمر سعد الله، **القانون الدولي، الممتلكات المحمية**، دوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص62.

[3] – عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص111.

## 2-عملية جمع الأدلة

يمكن للراصد بعد المقابلة وتقديم الشهادة أو سرد وقائع الاعتداء استخلاص مجموعة من الأدلة التي تدين المعتدي، كملاحظة جسامة الاعتداء الواقع على جسم الضحية كالحروق، الندوب والعاهات التي على أساسها يلجأ الراصد إلى تصوير جسم الضحية وعرضه على طبيب مختص موثوق في التزامه بالسر المهني لإجراء خبرة طبية على جسم الضحية وتحديد نسب عجزه والأدوات المستعملة في تعذيبه، أو بتر أحد أعضائه وهذا ما يكون دليلاً مادياً قاطعاً على حصول الانتهاك الجسيم. كما أن حصول الراصد على شهادات ميدانية لمواقع ارتكاب مجازر بعة ضد المدنيين الأبرياء ودفنهم في مقابر جماعية سرياً من طرف جماعات مسلحة يعتبر دليل قاطعاً على جسامة الجريمة بمستوياتها الدولي وخصوصاً إذا تم تأكيد موقعها عن طرق الإحداثيات الطبوغرافية وبثت صور باطنية لها عن طريق الأقمار الصناعية.[1]

وعليه فإنّ مجموع الأدلة التي يجمعها الراصد في بداية الأمر تشكل حوصلة ميدانية لفترة عمله في المنطقة موضوع الدراسة لكن هذه الأدلة بعد دمجها في تقارير رسمية ترسل إلى جهات دولية مختلفة تتعامل مع المنظمات الدولية غير الحكومية **(NGO's)** منها ما يرى في هذا التقرير إجراء إداري في إطار اللجان المعنية بموضوعات حقوق الإنسان التي تقتضي إجراءات خاصة في التعامل مع الدول المتهمة بارتكابها، ومنها من يرى فيها أدلة ملاحقة ومُتابعة جنائية ضد مرتكبي هذه الأعمال التي تعتبر في نظر الجهات القضائية الدولية المؤقتة أو الدائمة جرائم دولية تستوجب معاقبة مرتكبيها مهما كانت مرتكزات داخل الدول أو الجماعات.

[1]- عباسة الطاهر، **المرجع السابق**، ص ص111 -112.

# الفصل الثاني

# دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

يسلط الفصل الثاني من الدراسة الضوء على توضيح واقع الأزمة السورية والأسباب التي دفعت نشوب النزاع في سوريا، بالإضافة إلى الأطراف المؤثرة في الأزمة سواء كانت هذه الأخيرة متمثلة في الأطراف الداخلية أو الخارجية الإقليمية منها والدواية، حيث عملت الدراسة على تحليل تطورات الأزمة السورية في ضوء التفاعلات الإقليمية والدولية لا سيما المواقف الأمريكية والروسية، من خلال استعراض دوافع ومواقف البلدين تجاه الأزمة السورية كونهما اللاعبين الأكثر تأثيراً في مجريات الأزمة، وبيان مصالح كلا البلدين والأهداف التي تسعى كل منهما لتحقيقها إضافة إلى توضيح انعكاسات الأزمة السورية على العلاقات الأمريكية الروسية خلال الفترة 2011–2022، وسعت دراسة هذا الفصل بالتحديد لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري على وجه الخصوص بمبرزين في ذلك الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من خلال جهود التي تبذلها في سبيل وصولها لحقيقة أوضاع حقوق الإنسان في النزاع السوري حيث وثقت حصيلة انتهاكات حقوق الانسان أول بأول الحاصلة في معظم الصراع الأطراف المتنازعة على اختلافها بين مؤيد ومعارض.

ومما لاشك فيه أن الأزمة السورية باتت أكثر تشعباً وتعقيداً في ظل اختلاف مواقف الدول الكبرى، فموقف روسيا عبى سبيل المثال تجاه الأزمة في سوريا كان يتمحور حول رفضه لفكرة التدخل العسكري الدولي ودعمه للنظام السوري وهو موقف مخالف تماماً للموقف الأمريكي والذي دعا لفرض عقوبات على النظام وتدريب وتسليح المعارضة السورية، وبالتالي لكل من هذه المواقف مبرراته وطموحاته الخاصة وحساباته الدافعة تجاه تحقيق أكبر قدر من المنفعة دون مراعات الجانب الإنساني، أو أخذ بعين الاعتبار الآثار الناجمة عن هذا الصراع سواء كانت خسائر مادية أو بشرية.

وهنا تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما من خلال ما تصدره من تقارير بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تسعى لتوثيق أكبر قدر ممكن من انتهاكات أملا منها لإحقاق العدالة ومتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات على مستوى القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمتهم استنادا لحقائق التي وثقتها خلال النزاع القائم في سوريا.

## المبحث الأول: عمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة توضيح واقع الأزمة السورية من النزاع في سوريا، من خلال تعرف عن الخلفيات التاريخية للأزمة في سوريا وأطرافها، بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري معتمدين في ذلك على نموذجين؛ أحدهما: منظمة وطنية غير حكومية ممثلة في "**جهود الشبكة السورية لحقوق الإنسان**"، أما النموذج الثاني هي منظمة دولية غير حكومية تتمثل في "**جهود منظمة العفو الدولية**"، وذلك بإبراز أهم التقارير الصادر عن كل منها خلال فترة النزاع السوري من بدايتها سنة 2011 إلى غاية 2022.

## المطلب الأول: الخلفيات التاريخية والقانونية للنزاع السوري

شكلت ثورات الربع العربي النسخة العربة للثورات الملونة في أوروبا الشرقية التي انطلقت بداية الألفيات وذلك لتشابهها مع هذه الثورات من حيث الانطلاقة، فقد كانت بداية هذه الثورات هي التنديد بالفساد السياسي والمطالبة بوضع اقتصادي أفضل والسعي إلى تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي، لكن مآلات هذه الثورات اختلفت من دولة إلى أخرى، فقد استطاعت بعض الثورات الحفاظ على مسارها السلمي في العديد من الدول على غرار قرغيزستان وتونس، بينما توجهت بعض الثورات الأخرى نحو العنف مثل جورجيا ومصر في المقابل انجرفت مسارات ثورات أخرى لتشكل حروب أهلية وانقسامات عديدة داخلها وتمثل أزمة دولية وهو ما برز في الحالة الأوكرانية والحالة السورية، هذه الأخيرة دخلت ضمن دوامة عنف كبرى تسلحت فيها جميع الأطراف، وتعددت فيها الأهداف والمطالب، هذا الوضع لم يكن وليد احتجاجات 2011 بل هو نتيجة لخلفيات الماضي المتراكمة.

سنتطرق من خلال هذا المطلب للحديث عن خلفيات الأزمة في سوريا وأطرافها، مثل الأسباب التي تمثلت في تدهور الوضع الاقتصادي، بالإضافة إلى الوضع السياسي والموقع الاستراتيجي لسوريا كأحد أبرز أسباب الأزمة، في المقابل تعددت أطراف إلى معارضة والنظام وأطراف خارجية كان لها أثرها على مسار الأزمة السورية.

### الفرع الأول: بداية الأزمة السورية

شهدت سوريا منذ شهر مارس 2011 واحد من اخطر التحديات في تاريخها الحديث المتمثل في أزمة سياسية وانسانية عميقة تصاعدت لتصل الى نزاع داخلي مسلح، وقد كشفت هذه الأزمة عن تعقيد العوامل الداخلية فيها، وقد اخذ هذا الص ارع أبعادا متعددة أدت إلى مشهد غير مسبوق من العنف ت ارفق مع تدخل قوى خارجية لدعم اطراف النزاع[1].

وكانت الغاية من وراء هذه الاحتجاجات الوقوف ضد استبداد وفساد النظام، حيث كانت ردة فعل النظام من هذه الاحتجاجات في بادئ الأمر تهدئة الأوضاع وإدارة الأزمة الداخلية عبر تقديم تنازلات سياسية تمثلت في: إقرار الحق القانوني في التظاهر، إلغاء قانون الطوارئ حل الحكومة السابقة وتشكيل حكومة جديدة ، الدعوة إلى الحوار والحديث عن إعادة النظر في المادة الثامنة من الدستور المتعلقة بقيادة حزب البعث للدولة. إلا أن الوضع لم يدم على ذلك المستحالة المظاهرات وتحولها إلى أعمال عنف بعد تدخل رجال الأمن[2] .

وتمخض عن ذلك صراع دامي بين "جيش النظام" و"المعارضة السورية بكافة اطيافها"، مع انتفاضة شعبية لمعظم المدن السورية، وقد فشل النظام السوري في إيقاف هذا الح ارك الشعبي، وادارة الأزمة داخليا، كما عجز النظام العربي عن حل الأزمة من خلال الجامعة العربية التي تبنت دور الوساطة والإدانة ثم فرض عقوبات، وتعليق

---

[1]– نصر ربيع واخرون، **الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والإجتماعية**، دمشق، المركز السوري للبحوث والسياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة،2013، ص13.

[2]– نور الهدى دحدوح، **السياسة الخارجية الإيرانية والسعودية اتجاه الأزمة السورية**، مذكرة ماستر سياسات عامة مقارنة، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص25.

عضوية سوريا من الجامعة العربية [1].

كما فشلت الجهود الدولية بالرغم من اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 248 الصادر في 28 فيفري 2012 الذي يدين الانتهاكات التي يقوم بها النظام السوري ضد المواطنين مع إرسال مبعوث خاص بخطة توافقية للمصالحة بين النظام والمعارضة.[2]

وفشل مؤتمر جنيف الأول والثاني حيث دعت الأمم المتحدة اطراف النزاع في سوريا الى حضور المؤتمر، والذي حضره كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجامعة العربية والمبعوث المشترك وفي نهاية المطاف تمخض هذا الاجتماع بمجموعة من القرارات منها ايقاف متزامن للعنف، القيام بأعمال الإغاثة الفورية وبإعادة الحياة الى طبيعتها الى جميع اللاجئين والنازحين، لكن هذه القرارات لم يلتزم النظام السوري والمعارضة.[3]

وبالرغم من تأكيد مجلس حقوق الإنسان التزام الجميع بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن ارتكاب اسوء انتهاكات حقوق الإنسان: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عن انتهاك القانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان (الفقرة22).[4]

إلا أن ذلك لم يوقف جرائم الإبادة وجرائم الحرب في سوريا على الرغم من دعوة مجلس الأمن في قراره رقم 2401، حيث اشار الى خطورة الوضع الإنساني الأليم في سوريا، والآن اكثر من 1.13 مليون شخص في سوريا هم الآن بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة.

وتعدى إلى الالتزامات القانونية الواقعة على جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعبر عن انزعاجه لعدم قدرة الأمم المتحدة على ايصال المساعدات الإنسانية الى السكان المحاصرين في الأشهر الأخيرة، وطالب بضرورة وصول المساعدات الإنسانية من داخل سوريا وإيجاد حل مستدام، كما أشار أن الوضع الإنساني سيستمر في التدهور ما لم يتم التوصل لحل سياسي للنزاع السوري وفقا لما جاء في القرار: 2254 (2015)، كما طالب بتوقف جميع الأطراف عن العمال العدائية، مذكرا السلطات السورية بوجه خاص بأن تمتثل جميع الأطراف فوار التزاماتها بموجب القانون الدولي. لكن هذه القرارات لم يلتزم النظام السوري والمعارضة السورية بها وباءت كل الحلول بالفشل، واستمرت الأزمة الإنسانية الى يومنا هذا.[5]

---

[1]– سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل التحولات والتوازنات الإقليمية والدولية 2011-2013**، مذكرة ماجيستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص02.

[2]– المختار قريشي، **دور السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الأزمة السورية 2011–2014**، مذكرة ماستر العلوم السياسية والعالقات دولية، المسيلة، الجزائر، 2015، ص ص32–33.

[3]– اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[4]– الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[5]– قرار مجلس الأمن رقم 2401، الصادر في 24 فيفري 2018.

## الفرع الثاني: أسباب ودوافع الأزمة السورية

لقد بدأت الأزمة في سوريا نتيجة تفاعل تراكمي لعوامل متعددة بعضها سياسي وبعضها الآخر اقتصادي واجتماعي، فقد بدأت الاحتجاجات الجماهرية في سورية كما هو مبين أعلاه كردة فعل عفوية على واقع محتقن بسبب جمود البنية السياسية والمطالبة بإصلاحات سياسية وتحقيق العدالة والمساواة والحق في المشاركة السياسية الفاعلة، وتتمثل أهم الدوافع فيما يلي:

### أولا: الأسباب والدوافع السياسية

يمكن تلخيص الدوافع السياسية التي أدت إلى نشوب الأزمة في سوريا إلى الدوافع الرئيسية التالية:

1- شمولية النظام وحصره بشخص الريس أي حكم فردي مطلق.

2- غياب التوازن بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية وشخصنتها.[1]

3- توريث السلطة حيث طالب الشعب السوري بإلغاء العمل بنظام التوريث.

4- الاختناق المؤسساتي بسبب استنزاف الحياة السياسية والحزبية وتهميش الإخوان المسلمين من الساحة السياسية وحرمانهما المشاركة.

5- قوانين الطوارئ.

6- هيمنة الحوب الواحد القائد شخصنة السلطة السياسية، أي في شخص رئيس الجمهورية.[2]

### ثانيا: الأسباب والدوافع الطائفية العرقية

تضّم سوريا جماعات دينية وإثنية ولغوية فبلغ عدد طوائفها 16 طائفة، ومثّلاً: السنّة زهاء تمثل نسبة (75بالمئة من سكان)، يليهم (العلويون بنسبة 12-1( بالمئة)، أما المسيحون بنسبة (12 بالمئة من سكان)، وبلغ عدد الإثنيات (05بالمئة)، أكبرها العرب والأكراد بنسبة (08 بالمئة)، أما الأرمن بنسبة (03بالمئة).

وبعد الانقلاب العسكري الذي قادة رئيس السابق "**حافظ الأسد**" عام 1970، أصبح العلويين يسيطرون على قسم الأكبر من الهيئات الحكومية رغم عملية الديمقراطية التي دخلت فيها البلاد خلال الفترة الأولى من عهد الرئيس السوري "**بشار الأسد**".

ومع وصول الحراك العربي إلى سوريا، شعر المتظاهرون من السنة بأن الظروف مواتية وطالبو في الحصول على تمثيل أفضل داخل الحكومة السورية، حيث سارعت آنا ذاك قوى إقليمية كالسعودية وإيران وتركيا لتغذية مطالب المحتجين لتحول إلى صراع طائفي عرقي بين الأقليات الدينية العلوية والشيعية والسنّية والإخوان المسلمين والأكراد، ومنه يتضح أنّ التركيبة المعقدة للمجتمع السوري ذات تأثير فاعل في محددات الانتماء نتيجة هشاشة الهوية الوطنية وفشل الدولة الوطنية في إنضاج انتماء يُغلب الهوية الوطنية على الانتماءات الفرعية الضيقة

---

[1]- أمساء بلحم، **الدور الأمني لروسيا في سوريا مع ثورات الربيع العربي**، مذكرة ماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة ورقلة، 2015-2016، ص ص33-34.

[2]- جلال مرزوق، **دور الأطراف الإقليمية والدولية في سورية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية في المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، 2017-2018، ص ص15-16.

لتسهيل احتكار السلطة.

### ثانيا: الأسباب والدوافع الاقتصادية

وتتمثل هذه الأخيرة في جملة من الأسباب سندرجها على النحو التالي:

**1**- تدهور الأوضاع الاقتصادية وانتار الفساد والفقر، حيث عانت القطاعات الاقتصادية من البيروقراطية الإدارية خاصة مع تقليص الإنفاق العام وانتشار البطالة وعدم وجود عدالة في توزيع الثروات في المناطق الريفية، بحسب تقديرات 2010 فإن حوالي 77مليون سوري أي حوالي 34.3 بالمئة اصبحوا تحت خط الفقر وانخفضت القدرة الشرائية بت 28 بالمئة خلال 10 سنوات الأخيرة أن ذاك.[1]

**2**- زيادة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بشكل كبير بعد أنّ بدأ "**حافظ الأسد**" سياسات السوق الحرة في سنواته الأخيرة، وتسارعت بعد أن وصلت "**بشار الأسد**" إلى السلطة. ومع التركيز على قطاع الخدمات، أفادت هذه السياسات أقلية من سكان البلد، معظمهم من الناس الذين لديهم صلات مع الحكومة، وأعضاء من الفئة التجارية السنية في دمشق وحلب.

**3**- واجه البلد أيضا ارتفاع شديداً في معدلات البطالة بين الشباب في بداية الحرب، قيل أن السخط ضد الحكومة هو الاقوى في المناطق الفقيرة في سوريا، وفي الغالب بين السنّة المحافظين، وقد شملت المدن التي ترتفع فيها معدلات الفقر كل من "**درعا**" و"**حمص**"، ومناطق فقيرة في المدن الكبرى.

**4**- سعت دول خليجية لإقامة خط الغاز يمتد من الإمارات والسعودية وقطر عبر الأراضي السورية وصولاً إلى تركيا بغية تزويد أوروبا بالغاز، وتزامناً هذا المشروع مع رغبة إيران ببناء خط للأنابيب يصل سوريا إل السوق الأوروبية، الأمر الذي اقتضى من دول الخليج دعم المعارضة المسلحة بهدف إفشال المخططات الإيرانية في سوريا.[2]

### الفرع الثالث: الأطراف المؤثرة في الأزمة السورية

يرتبط الصراع الأهلي في سوريا بالتحولات الإقليمية التي أعقبت الثورات العربية، إذ تحول الحراك الاحتجاجي المناهض لنظام الأسد في سوريا إلى صراع أهلي، تحكمه الانتماءات الأثنية والطائفية مع صعود القدرات العسكرية لفصائل الجيش الحر وتلقيها الدعم العسكري واللوجستي من بعض دول الجوار مثل تركيا وقطر في مقابل دعم إيران و حزب الله لبقاء نظام الأسد، ثم تفاقمت الأزمة السورية إلى أكثر من ذلك لتصل لتدخلات دولية عسكرية مثل روسيا ودعمها لنظام الأسد إلى جانبها الصين.

أما الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم يعرف لها موقف موحد وواضح تجاه الأزمة السورية، أحيانا تدعم المعارضة، وأحيانا ترفض ذلك ومرة أخرى تطالب بتنحي الأسد، إلى أن وصلت الأزمة السورية إلى صراع دولي بين الأطراف الإقليمية والدولية.

---

[1]- وردة جنيدة، **السياسة الخارجية الروسية اتجاه النزاع السوري بين المصالح المادية والمنطلقات المعيارية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص70.

[2]- جلال مرزوق، **المرجع السابق**، ص ص17-18.

## أولا: الأطراف الداخلية للأزمة السورية

### 1-النظام السوري

إهتم بشار الأسد بعد وصوله الى السلطة بتحقيق توازن بين التغيير والإستمرارية وسعى إلى التعامل مع المعارضة المحتملة لمحاولة تغيير السياسات وتطوير علاقاته مع دول الجوار خاصة العراق والسعودية وأمريكا وظلت إيران حليفا موثوقا وكذلك روسيا المساندة له.[1]

بعد تسلم بشار مقاليد الحكم حدثت تغييرات في المنطقة والعالم وكانت أول هذه التغييرات الانتفاضة الفلسطينية التي لقيت دعما سوريا كبيرا، ثم أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها إنعكاس مباشر على العلاقات السورية الأمريكية اذ سرعان ما وضعت سوريا في موضع المساءلة بسبب دعمها لحزب الله اللبناني والمنظمات الفلسطينية.[2]

كان النظام السوري يتمتع بشبكة علاقات إقليمية ودولية واسعة وبدأت علاقاتها بالتحسن بعد فترة عصيبة من الحصار والعزلة وقامت بتحسين علاقاتها مع واشنطن والسعودية، لكن ما عاشته سوريا من حصار وعزلة كان أحد أسباب الأزمة، وتحول الوضع في سوريا من حرب أهلية الى حرب دولية بالوكالة، والتدخلات العسكرية من قبل دول فاعلة.[3]

مع بداية الثورة السورية في 15 مارس 2011 كانت الحكومة السورية تمتلك إحدى أقوى القوات المسلحة في الشرق الأوسط حيث تعرض الجيش السوري إلى انشقاقات في وقت مبكر من المتمردين داخله، يقوم النظام بالدفاع عن أراضيه من سيطرة المعارضة وتنظيم داعش، وقد واجه النظام السوري طول سنوات الأزمة الفصائل المسلحة بدعم من إيران وروسيا وحزب الله الذين قدموا مساعدات كبيرة له، كما تدخلت هذا الأطراف عسكريا في الأزمة ضد قوات المعارضة المسلحة، وعملت على عرقلت كل قرار يصدره مجلس الأمن ضد النظام السوري فقد استعملت روسيا حق الفيتو اكثر من مرة وقدمت الدعم المالي والسياسي للأسد الذي يعتبر حليف لإيران وروسيا في منطقة الشرق الأوسط.[4]

وأبدى النظام السوري خلال الفترة الماضية مرونة كبيرة مع المبادرات السياسية المطروحة لحل الأزمة وتأتي مرونة النظام السوري تجاه المبادرات السياسية لحل الأزمة في ضوء الانتكاسات الميدانية التي تعرض لها النظام مؤخرا ، وأصبح النظام يواجه أزمات داخلية لم تظهر في بداية الازمة وتدهور القدرات الاقتصادية للنظام بسبب

---

[1]- فلاينت ليفرت، **وراثة سورية :اختبار بشار بالنار**، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2005، ص68.

[2]- حسين عبد العزيز، "**صنع القرار والسياسة الخارجية في سوريا** "، على: الرابط التالي: www.al jazeer.net ، تم الإطلاع بتاريخ، 2022/05/17، 22:15.

[3]- مروان قبلان ،"**الثورة والصراع على سورية** ، مجلة سياسات عربية ،العدد18، 2016، ص66.

[4]- جنيفر كافاريلا، جنيفر كافاريلا، كريستوفر كوزاك، **المسارات المحتملة لأحداث الحرب الأهلية السورية: نظرة إستشرافية لأشهر السنة المقبلة**، (تر: المركز الكردي للدراسات)، 2015.

تكبد خسائر كبيرة واستمرار الصراع.[1]

وخلال محادثات جنيف أكد الوفد السوري استمرار المحادثات بالرغم من انسحاب وفد المعارضة ورای مبعوث النظام السوري للأمم المتحدة بشار الجعفري ان الحل الوحيد للحل الازمة في سوريا هو تشكيل حكومة موسعة تتكون من الحكومة الحالة والمعارضة الوطنية والمستقلين.

## 2-المعارضة السورية

شهدت المعارضة العديد من الانشقاقات بداخلها، كما حصل في إعلان دمشق انقسام المعارضة إلى طرفين، ومع بداية الأزمة السورية في 15 مارس 2011 بدأت المعارضة محاولت تشكيل جبهة جديدة من أطياف المعارضة السورية السابقة، ولإنشاء جبهة تضم كافة الأطياف السياسية والإيديولوجية في سوريا لم تكتمل وانقسمت المعارضة بين أطراف استراتيجيا التعامل عدة نتيجة الخلاف حول كيفية حل الأزمة وتكتيك التفاوض مع السلطة وا معها.

حاولت المعارضة السورية تشكيل أطر سياسية مختلفة من أجل توحيد جهودها لكنها فشلت في ذلك وحصلت انشقاقات داخل الفصائل وتلقت المعارضة دعم من قبل دول الجوار تركيا والسعودية وقطر وأمريكا بطريقة غير مباشرة.[2]

تطالب المعارضة بالتدخل الدولي لإسقاط النظام السوري وتبني الخيار العسكري وبدأت مؤخرا تقبل بالحل السياسي وتدعم مفاوضات التسوية السياسية برعاية الأمم المتحدة انطلاقا مما تمت مناقشته في مؤتمر جينيف حيث حملت المعارضة نظام بشار الأسد مسؤولية انهيار الهدنة وتعثر المحادثات في جنيف،[3] قامت المعارضة السورية برفض المشاركة في مؤتمر جينيف الثاني نتيجة اتساع هوة الصراع والمواجهة المسلحة بينها وبين النظام والتدخل الإيراني وحزب الله، وتراجع المعارضة عن البدائل المطروحة في مسار موسكو ومسار دي مستورا لتجميد القتال في حلب، تفتقر المعارضة لأي شكل من اشكال التنظيم، فقد دعت الشخصيات والتيارات المعارضة إلى تدخل خارجي مبكر لوقف الازمة.[4]

عقد مؤتمر جنيف الثاني في 22-31 جانفي 2014 بين النظام والمعارضة بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة للمعارضة، ومن روسيا الداعمة للنظام واستمرت المعارضة والنظام من مفاوضات إلى مفاوضات دون توصل الجانبين لحل يحسم الأزمة إلى غاية عقد محادثات أستانا واتساع الهوة بين حلفاء النظام ومعارضيه حيث شددتّ إطلاق المعتقلين وأكدت المعارضة عن المعارضة على تثبيت اتفاق وقف إطلاق النار وا رفضها لأي دور إيراني كجهة ضامنة للاتفاق وأكدت على التوصل لحل للأزمة بتوافق مع ورفضت المعارضة مشروع دستور

---

[1]- محمد مجاهد الزيات ،"**تحولات الصراع الداخلي المسلح في سوريا**"، **في مسارات المتشابكة: إدارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط** ، مركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2015، ص28.

[2]- مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، **سورية: تاريخ وثورة**، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دون سنة، ص ص112-124.

[3]- محمد مجاهد الزيات، **المرجع السابق**، ص ص26-27.

[4]- حازم نهار، **المسألة السورية: التطورات الميدانية وعودة الاهتمام السياسي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2015، ص05.

جاءت به بيان جنيف الأول ومحددات مؤتمر الرياض ورفضت المعارضة مشروع دستور جاءت به روسيا قدم لممثليها أثناء المفاوضات بين السوريين في العاصمة الكازاخستانية أستانا، كما رفضت المعارضة إبداء ملاحظاتها على مشروع الدستور، وقالت إن الدستور الذي تكتبه دولة أخرى لن يكون فاعلاً كأداة سياسية.[1]

**3- الجيش السوري الحر**

تشكل الجيش السوري الحر متمثلا في كيان عسكري جديد، فمع تصاعد حدة الصراع داخل سوريا واستمرار الاحتجاجات بدأت تظهر انشقاقات داخل الجيش النظامي، وبرزت الإرهاصات الأولى للمعارضة المسلحة مع إعلان "حسين هرموش" انشقاقه هو وعدد من المقاتلين التابعين له عن الجيش النظامي السوري عبر تشكيل حركة مسلحة تسمى حركة الضباط الأحرار، وسرعان ما توالت الانشقاقات داخل الجيش السوري النظامي ليعلن العقيد المنسق رياض الأسد عن تأسيس الجيش السوري الحر المنشق عن الجيش السوري في تركيا في 2011/07/20.

وجاء الإعلان عن تشكيل المجلس العسكري المؤقت في 11 نوفمبر 2011 كإطار تنظيمي للجيش السوري الحر وكان العقيد رياض الأسد رئيسا له، ثم اسفر انشقاق العقيد مصطفى الشيخ في ديسمبر 2011 عن إعلان تشكيل المجلس العسكري الأعلى للجيش السوري الحر وبعد مساعي وجهود قامت بها جهات داخلية وخارجية لتوحيد التشكيلات المسلحة التابعة للجيش السوري الحر أدت هذه المساعي إلى تشكيل هيكلية قيادية محلية جديدة للجيش الحر تعمل بالتنسيق مع القيادة في الخارج.

ومن ثم الإعلان عن قيادة مشتركة للجيش السوري الحر في الداخل والتي تعمل بالتنسيق مع قيادة الجيش الحر في الخارج، بعد تطورات متعددة استقر الجيش السوري الحر على شكل مجالس عسكرية في محافظات(**دمشق، وحمص، وحماة، وإدلب، ودير الزور**)، ثم على هيئة خمس جبهات عسكرية تتبع لرئاسة أركان الجيش السوري الحر، وتم استبعاد كل من رياض الأسد ومصطفى الشيخ من قيادة الجيش السوري الحر بناء على انتخابات جرت في تركيا وشارك فيها نحو 500 من ممثلي الكتائب التابعة للجيش الحر.[2]

هناك دول تدعم الجيش السوري الحر فهي تشكل المحور الرئاسي والداعم للمعارضة المسلحة وخاصة الجيش الحر ومن بين هذه الدول تركيا والسعودية وقطر، فتركيا بحكم موقعها المجاور لسوريا مثلت طرفا رئيسيا داعما له ومع سيطرة المعارضة المسلحة على المناطق الحدودية الواقعية بين سوريا وتركيا باتت العلاقة أكثر تقاربا وانسجاما بين أنقرة والجيش الحر فالحدود التركية صارت المدخل الاساسي لعبور الاسلحة والامدادات لعناصر المعارضة المسلحة بالداخل السوري وتقديم المساعدات منها الدعم اللوجستي، إلى جانب تركيا وقطر فان السعودية تدعم المعارضة منذ بداية الأزمة لاسيما مع تدخل إيران وحزب الله في معادلة الصراع كأطراف داعمة للنظام

---

[1]- دلال التجاني و سارة بولوسة، **التدخلات الإقليمية في الأزمة السورية – دراسة حالة إيران وتركيا**-، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-1017، ص49.

[2]- محمد بسبوسي عبد الحليم، **خريطة معلوماتية: الجيش الحر النشأة والهيكل وأماكن الانتشار**، على الرابط التالي: http://www.hiwrat-hurra,com/node/677 ، تم إطلاع بتاريخ 2022/05/22، 13:00.

السوري وبرز الدعم السعودي في تقديم رواتب لعناصر الجيش الحر وتقديم السلاح ما دفع السعودية إلى وضع خطة مع مسؤولين للضغط على النظام، كما خاض الجيش الحر معارك مع النظام السوري.[1]

### 4- جبهة النصرة لأهل الشام

مجموعة جهادية مسلحة بقيادة "أبو محمد الجولاني" ظهرت في سوريا أواخر سنة 2011، خلال الفترة الأولى من ظهورها استطاعت جبهة النصرة لأهل الشام حشد دائرة شعبية واسعة حولها، لكنها سرعان ما فقدتها بسبب اتهامها بالتبعية لتنظيم القاعدة في العراق وذلك لتاريخ مؤسسها "أبو محمد الجولاني" الذي التحق بتنظيم القاعدة في العراق سنة 2005 وسجنته الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب البغدادي في سجن بوكا في العراق بتهمة الإرهاب سنة 2006، أطلق صراحه سنة 2008 ليبرز كقائد لجبهة النصرة لأهل الشام في سوريا بعد اندلاع الأزمة سنة 2011 ويعلن معارضته للنظام السوري ويوسع نشاطه ليصل إلى العديد من المحافظات السورية خاصة في إدلب ودير الزور وحلب ويقدر عدد مقاتليها بحوالي 7000 مقاتل في سوريا.[2]

صنفت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2012 جبهة النصرة لأهل الشام بأنها جماعة إرهابية، وصنفها مجلس الأمن بأنها أحد الجماعات التابعة للقاعدة في العراق.

خاضت جبهة النصرة لأهل الشام معارك عديدة مع فصائل مسلحة أخرى ضد النظام السوري وتعد عملقة تفجير مبنى قيادة الأركان في العاصمة السورية دمشق في أكتوبر 2012 أبرز عمليات جبهة النصرة ضد النظام السوري.[3]

جبهة النصرة لأهل الشام ومنذ ظهورها في سوريا نفت تبعيتها لتنظيم القاعدة في العراق وعلاقتها بـ"أبو بكر البغدادي" كما أن مؤسسها "أبو محمد الجولاني" نفى سعي جبهة النصرة لأهل الشام لإقامة دولة إسلامية في سوريا لكن الخلافات الكبيرة داخل تنظيم القاعدة في العراق وتصادم المصالح بين الجماعات المسلحة في سوريا أدى إلى صعود الخلافات إلى السطح خاصة مع إعلان "أبو بكر البغدادي" في خطاب بارز له بأن جبهة النصرة لأهل الشام ومنذ ظهورها في سوريا بأن جبهة النصرة لأهل الشام هي امتداد لدولة العراق.

كما أعلن حل جبهة النصرة والخطاب رد عليه "أبو محمد الجولاني" بمبايعته للدولة الإسلامية دون أن يتخلى عن لواء جبهة النصرة مع اشتداد التوتر أعلن أيمن الظواهري إلغاء دولة العراق والشام الإسلامية ، وفي مراحل لاحقة والعمل باسم الدولة الإسلامية، وأن جبهة النصرة تعمل بشكل مستقل أعلن الجولاني انفصال النصرة عن تنظيم القاعدة في العراق واستبدال اسمها بفتح الشام.[4]

---

[1]- دلال التجاني و سارة بولوسة، **المرجع السابق**، ص ص50-51.

[2]- حمزة مصطفي المصطفى، **جبهة النصرة لأهل الشام من التأسيس إلى الانقسام**، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسية، قطر، 2013، ص14.

[3]- قناة العربية، **واشنطن تصنف جبهة النصرة بسوريا تنظيما إرهابيا**، على الرابط التالي: www.alarabiya.not ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/22، 20:22.

[4]- قناة العربية، **المرجع السابق**.

### 5- تنظيم الدولة الإسلامية

تعتبر جماعة التوحيد والجهاد التي أسسها "أبو مصعب الزرقاوي" في العراق سنة 2004، الجذور الأولى لتأسيس تنظيم الدولة الإسلامية فبعد مبايعة الزرقاوي لزعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" سنة 2006 تشكل تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وبعد مقتل أبو مصعب الزرقاوي ترأس "أبو حمزة المهاجر" التنظيم وشكل تنظيم دولة العراق الإسلامية بزعامة أبو عمر البغدادي، وبعد مقتل هذا الأخير تم اختيار أبو بكر البغدادي كخليفة له وفي سنة 2013 أعلن أبو بكر البغدادي توحيد جبهة النصرة والدولة الإسلامية تحت اسم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ومنذ ظهورها في سوريا رسم جدل كبير حوله فدخول تنظيم الدولة تنظيم الدولة الإسلامية إلى سوريا كان بحجة نصرة أهل السنة في سوريا وهو الأمر الذي تعارض مع الممارسات الدموية لتنظيم الدولة الإسلامية في سوريا حيث شكل التنظيم قواعد شرعية متطرفة وطبقها بدموية كبيرة، قاد التنظيم العديد من المعارك في سوريا ضد النظام السوري وضد فصائل مسلحة أخرى وتصادم مع جبهة النصرة وفرض سيطرته على حوالي 95 ألف من الأراضي السورية وقد صنف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام بأنه جماعة إرهابية متشددة وهو ما دفع الوم أ إلى تشكيل قوات تحالف دولي لمحاربة التنظيم في سوريا.[1]

### 6- جيش الإسلام

يعد جيش الإسلام من بين أكبر الفصائل المقاتلة في سوريا تأسس في سنة 2011 بدومة في الغوطة تحت مسمى سرية الإسلام بقيادة "زهران علوش"، ليتوسع ويشمل حوالي 55 فصيل متوحد تحت اسم جيش الإسلام في سنة 2013، يهدف جيش الإسلام إلى إسقاط نظام بشار الأسد من جهة وإلى محاربة داعش من جهة أخرى حيث يعتبر جيش الإسلام بأن تنظيم الدولة الإسلامية تنظيم إرهابي لا يختلف عن النظام السوري تبنى جيش الإسلام العديد من الاغتيالات ضد ضباط النظام السوري كما خاض العديد من المعارك ضد النظام السوري وضد تنظيم الدولة الإسلامية، كان أبرزها قيام جيش الإسلام بإعدام عناصر من تنظيم الدولة الإسلامية رداً على قيام هذا الأخير بتنفيذ عمليات إعدام في حق عناصر من جيش الإسلام.

رغم تصنيف جيش الإسلام على أنه أحد الفصائل المعارضة المسلحة المعتدلة في سوريا إلا أن روسيا اعتبرته فصيل إرهابي ورفضت إشراكه في العديد من المفاوضات، لكن الموقف، إيران لمفاوضات أستانا هذه الروسي تغيير بعد التقارب الروسي التركي وتبني روسيا وتركيا والمفاوضات تسعى إلى الخروج من الأزمة السورية عبر تفاوض النظام السوري والمعارضة الذي شاركت فيه العديد من الفصائل أبرزها جيش الإسلام بعد تراجع روسيا عن تصنيفه ضمن التنظيمات الإرهابية.[2]

---

[1]- قتيبة العاني، **"التحالف الدولي ضد داعش ضبابية الرؤية وهلامية التنفيذ"**، على الرابط التالي: www.ara.ae ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/25، 16:18.

[2]- قناة روسيا، "05 حقائق عن تنظيم جيش الإسلام"، على الرابط: www.arbic.rct.com/news/818358 ، تم الإطلاع بتاريخ، 2022/05/23، 21.30.

### 7- حركة أحرار الشام

تعد حركة أحرار الشام إحدى الفصائل المعارضة المعتدلة في سوريا، وقد تأسست باتحاد أربع فصائل وهي حركة الفجر الإسلامية وجماعة الطليعة الإسلامية وكتائب الإيمان المقاتلة لتنطوي تحت لواء الجبهة السورية الإسلامية إلى جانب كل من جيش الإسلام وحركة أحرار الشام.[1]

أعلنت حركة أحرار الشام بشكل صريح بأنها تسعى لإسقاط نظام بشار الأسد وتأسيس دولة إسلامية في سوريا، خاضت حركة أحرار الشام العديد من المعارك ضد الجيش السوري أبرزها حرب الأنفاق كما أنها لا تخفي بأنها تتلقى الدعم من دول خليجية، وبعد إعلان أبو محمد الجولاني انفصال جبهة النصرة عن تنظيم القاعدة في العراق، واستبدال اسمها بفتح الشام ودعوته لكافة الفصائل بالاندماج تحت لواء فتح الشام، رفضت حركة احرار الشام الاندماج مع فتح الشام وذلك بسبب حصول العديد من الانشقاقات داخل صفوف حركة أحرار الشام بالإضافة إلى سعي الحركة إلى الحفاظ على تصنيفها بأنها أحد الفصائل واندماجها مع حركة فتح الشام قد يعرضها للتصنيف بأنها معتدلة من قبل الأطراف الدولية واضمن الحركات الإرهابية المتشددة في سوريا.

## ثانيا: الأطراف الإقليمية للأزمة السورية

### 1-خصوم النظام على المستوى الإقليمي

أ. **دول الخليج (السعودية وقطر):** نظرا لأهمية الازمة السورية فقد تباينت مواقف الدول الاعضاء الخليجية تجاهها، حيث كان الموقف السعودي والقطري الذي لعب دوراً محوراً في إدارة الأزمة السورية، وقد كتن للموقف الخليجي إزاء الأزمة في سوريا تأثيراً في المواقف العربية التالية، والتي جاءت متناغمة مع المطالب الخليجية عموماً والسعودية على وجه الخصوص بتبني مواقف متشددة إزاء نظام الأسد، وقد تمثلت المصالح السعودية في اسقاط النظام السوري على النحو الآتي:

- **الحد من نفوذ إيران:** حيث تعتقد السعودية أن إسقاط النظام السوري من شانه أن يحد من تدخلات إيران وقطع الطريق نحو لبنان وفلسطين، حيث عن سرويا هي الحليف العربي الأكبر لغيران.
- **تحقيق التوازن في المنطقة:** كلاعب إقليمي محوري وقوي في مواجهة بروز أدوار كل من إيران وتركيا، فقد استطاعت هتان القوتان أن تستثمران الظروف في المنطقة العربية لصالحها وأن تبرزا كقوى مؤثرة على شؤون المنطقة.
- سقوط النظام السوري من شانه أن يؤدي إلى إبعاد روسيا أو تقليص دورها في الشرق الأوسط.
- التخوف من انتشار المد الشعبي وتصدي مبادئ الثورة الإيرانية للدول الخليج العربي.

ب. **الموقف التركي:** اتسم الموقف التركي من الأزمة السورية بالتقلبات والتصعيد في مواقفه فمع بداية الأزمة دعت تركيا النظام السوري لقيام بإصلاحات والضغط عليه من اجل ذلك لكن تلك المحاولات التركية فشلت في دفع النظام نحو تحقيق إصلاحات حقيقية، وبذلك توصلت إلى نتيجة مفادها أن النظام السوري يسير في اتجاه

[1]- الجزيرة، "الشام أحرار حركة"، على الرابط التالي: www.aljzeera.net ، تم الإطلاع بتارك 2022/05/23، 23:00.

مغاير للنصائح التركيا مما أكدا بـ "**أنقرة**" على تغير لهجتها تجاه الرئيس السوري "**بشار الأسد**" وبدأت بتفعيل أوراق الضغط ضد سوريا واتخذت شكل العداء الصريح من خلال شن حملة منسقة عبر الصحف الموالية لحزب العدالة والتنمية ضد نظام الحكم في سوريا مطالبة بشار الأسد بالتنحي عن السلطة، وقد أصبحت تركيا ملجئ أمن للجي الحر.[1]

ورغم استياء تركيا من استضافة سوريا لمقاتلي حزب العمال الكردستاني في السياق، إلا أنها فتحت الحدود أمام المعارضة السورية والسماح لهم بعقد اجتماعاتهم مما أسهم في تشكيل خطر على النظام، كما فتحت الأبواب أمام اللاجئين السوريين الذين سرعان ما شكل تزايد عددهم ضغطاً سياسياً وأخلاقياً على الدول الداعمة للنظام حيث سعت تركيا لاستغلال قضية اللاجئين السوريين، وتوظيفها خارج الإطار الإنساني أو محاولة استخدامها لتبرير إجراءات عسكرية ضد سوريا مثل فرض حظر الطيران على لمنطقة الشمالية في سوريا والتدخل العسكري.

## 2-حلفاء النظام على المستوى الإقليمي

أ. **<u>الموقف الإيراني</u>:** تتميز العلاقة الإيرانية السورية بالتحالف والتفرد، على الرغم من حيث علمانية النظام السوري وإسلامية النظام الإيراني إلا أن المصلحة السياسية والمادية المتبادلة والمواقف من الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل قد طمعهما، حيث أن سوريا تمثل نافذة وعمق استراتيجي لإيران تطل من خلاله على العالم العربي وحلقة وصل لحلفاء إيران جزب الله والمقاومة الفلسطينية، زمع اندلاع نورة في سوريا ازدادت العلاقات الإيرانية السورية صلابة وعلى دعم النظام السوري بشتى الوسائل الدبلوماسية والعسكرية، وتتمثل محددات العلاقات الإيرانية السورية كالآتي:

- تمثل بالنسبة لإيران نافذة للإطلال على العالم العربي والبحر الأبيض المتوسط وإفشال المخططات الخليجية الرامية لعزل إيران عربياً.
- يشكل الموقع الاستراتيجي لسوريا همزة وصل بين إيران وحركات المقاومة اللبنانية والفلسطينية خط (طهران، بغداد، دمشق، بيروت، فلسطين).
- تقارب المواقف الإيرانية السورية من القضية الفلسطينية والصراع مع إسرائيل ومن السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط.
- تعزيز العلاقات مع روسيا غبر دعم سوريا وبالتالي خلق محور شرقي لكسر الهيمنة الأمريكية في الخليج العربي والشرق الأوسط.

وتخشي إيران من سقوط النظام السوري الذي يؤدي إلى انكماش دورها الإقليمي،[2] وما تمثله من تداعيات خطيرة على حلفاء إيران في المنطقة.

---

[1] – **الأهداف والمصالح التركية في النظام العربي**، 2017/10/11، المركز العربي لدراسة سياسات، الدوحة 2012، https://goo.gl/B9zLNX ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/15، 14:00.

[2] – سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية2011-2013**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة-، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2015، ص96.

بالنتيجة، تشكل الأزمة السورية بالنسبة إلى القوى الرئيسية الكبرى في النظام الدولي حدثاً مهماً وذلك من زاوية قدرتها على التأثير في موازين القوى الإقليمية، والتي تؤثر بدورها في مصالح هذه على الساحة الدولية.

## ثالثا: الأطراف الدولية للأزمة السورية

### 1-خصوم النظام

**أ. <u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>:** منذ بداية تولت الو.م.أ وفرنسا قيادة التحرك السياسي الغربي في التعاطي مع الازمة السورية إلا أن ردودهما تميزت بالارتباك خاصة في المراحل الاولى للانتفاضة، كما كانت تجاه معظم ثورات الربيع العربي.

مثلت الأزمة السورية مفاجأة كبيرة لهاتين الدولتين، فقد كانت إدارة الرئيس أوباما منشغلة بمهام إتمام الانسحاب الأمريكي من العراق والخليج من الأزمة المالية التي شلت الاقتصاد الأمريكي والغربي عموما، ومع اندلاع الأزمة السورية لم تخفي واشنطن خشيتها من انعكاس حالة عدم الاستقرار في سوريا على وضع قواتها في العراق، لذلك كانت تفضل تحقيق أكبر قدر من الهدوء الإقليمي حتى من إنجاز سحب قواتها، ما يفسر تلكؤها في استغلال الأزمة السورية موازين القوى.

كما وجدت الإدارة الامريكية في الازمة السوري ضالتها، فقد أقر الكونغرس الأمريكي قانوناً لمحاسبة سوريا التي وصفتها إدارة الرئيس الأسبق "**جورج بوش**" بـ: "**الدولة المارقة**"،[1] لأنها تدعم الإرهاب المتمثل في حزب الله جنوب لبنان وحركة حماس في قطاع غزة، ومن هنا فقد ظهر لحكومة الرئيس الأسبق براك أوباما أن إضعاف موقف ودور دمشق في لبنان وفلسطين سيخدم الحلف الصهيوني، ولأنها كانت تعد الانسحاب من العراق أولوية لتحقيق وعد انتخابي أطلقه الرئيس أوباما ولإعادة تموضع استراتيجي على مستوى المنطقة والعالم وباعتبارها كانت غير راغبة في قيام بمغامرات عسكرية جديدة نتيجة الصعوبات الاقتصادية والتعقيدات الجيوسياسية للمشهد السوري.

لذلك يعد رحيل النظام مكسب كبير للو.م.أ تدور المصلحة الأمريكية في استمرار الوضع القائم واستنزاف حلفاء النظام السوري في المستنقع السوري، باعتباره جزءاً من حالة المواجهة مع روسيا وإيران، وعند سقوط النظام السوري تسقط معه المشاريع الروسية وبالأخص التدخل العسكري لذلك يسعى "**ترامب**" لتحقيق المنقعة دون أن يتدخل بشكل مباشر في الأمر ففي حديثه عن الأزمة قال: النظام لسوري يحارب حاليا قوات تنظيم داعش لذلك علينا أن ندعهم يحاربون بعضهم البعض وتتدخل الو.م.أ في نهاية المطاف إذا ما رأت للقضاء على تنظيم داعش، كما لا يتعارض ترامب التدخل الروسي في سوريا بهدف محاربة تنظيم داعش وترك روسيا تقضي عليه.[2]

أما فيما يتعلق بمصير الأسد، أشار ترامب إلى بقاء الأسد في السلطة أفضل من حالة فراغ والفوضى التي سيتركها عند رحيله، وبخصوص مسالة اللاجئين السوريين، يقترح ترامب آنذاك إقامة مناطق آمنة في الداخل السوري يعيش فيها المدنيين السوريين بعيداً عن مناطق الحروب، إلا أنّ موقف ترامب في ذلك الوقت من الأزمة لم يتضح بشكل

---

[1]- عزمي بشارة، **سورية درب الآلام نحو الحرية :محاولة في التاريخ الراهن**، المركز العربي لدراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص04.

[2]- جلال مرزوق، **المرجع السابق**، ص24.

كامل بعد، فهو تارة يريد أن يترك القضية لرئيس الأسد، وتارة أخرى يؤيد استخدام القوة ضد الأسد.

**ب. <u>الموقف الفرنسي</u>:** دعت فرنسا إلى رحيل الأسد، وهو ما دل عليه الفرنسيون في السياق عبر أكثر من موقف منها المؤتمر الصحفي الذي عقده وزيرا الخارجية التركي والفرنسي في أكتوبر 2014، وقد قال آنذاك وزير الخارجية الفرنسي، **"لوران فابيوس"**: أنه يجب ألا نختار بين "**بربرية ما يسمى بتنظيم داعش وبربرية الأسد**"، مشيراً إلى أنه يجب تعزيز المعارضة السورية المعتدلة التي تواجه ما يسمى بتنظيم داعش، ومع بدايات القصف الروسي في سوريا استنكرت فرنسا الغارات الروسية بسبب أنها تدعم نظام الأسد ولا تستهدف تنظيم الدولة، حيث أعلنت فرنسا أنه من الغريب أن الغارات الجوية الروسية في سوريا لم تستهدف مقاتلي ما يسمى داعش.

ولكن بعد تفجيرات باريس بدا أن فرنسا أصبحت أقرب إلى التركيز في المواجهة مع داع وجعلها أولويات في المرحلة الحالية، ثم تلا ذلك التأكيد على العمل بشكل منسق بين روسيا وفرنسا في سوريا بالرغم من الخلافات حول مصير الاسد، وقد أكد الرئيس الفرنسي في لقائه بالرئيس الروسي، بعد محادثات في الكراملين، أنه: "سيتم تكثيف الضربات ضد داعش وستكون موضوع تنسيق مع روسيا.[1]

## 2-حلفاء النظام على المستوى الدولي

**أ. <u>الموقف روسي</u>:** لقد استغلت روسيا الأزمة السورية لاستعادة دورها كلاعب أساسي وقوة فاعلة على الساحة الدولية والإقليمية ونظراً للأهمية والعمق الاستراتيجي الذي تلعبه سوريا من هنا جاء الدعم الروسي للنظام السوري لضمان الحفاظ على المصالح الروسية في سوريا أولا والشرق الأوسط بما فيه قاعدة طرطوس.

تعتبر سوريا حليف مهم بالنسبة لروسيا في الشرق الأوسط، إذ شكلت العلاقة مع دمشق لبنية أساسية في الاستراتيجية الروسية في دمشق في الشرق الأوسط منذ ما قبل العهد الرئيس حافظ الأسد، ومع قيام بداية الأزمة السورية على تأكيد موقفها في منع تدخل عسكري في سوريا أو فرض مزيد من العقوبات عليها، حيث تخشى أن تكون ذلك غطاء لفرض مزيد من الهيمنة الأمريكية في المنطقة، فإذا كانت قد عارضت تدخل الناتو في ليبيا، فإنها ترفض بشدة تكرار التجربة في سوريا، لأن ذلك سيتيح موطئ قدم أمريكية في قلب سوريا بعد الإطاحة بالنظام كما حدث في العراق.[2]

لعب الموقف الروسي دوراً دبلوماسياً مكثفاً لتفادي التدخل العسكري الغربي ضد سوريا، وكان هذا الدور من أهم التحركات الدبلوماسية عالمياً، ومن هنا يتبيّن أهمية دور روسيا بحضورها القوي في منطقة الشرق الأوسط وخصوصاً و قوتها تحالفها مع سوريا، وهذا يتقاطع مع المصلحة السورية التي تكمن في وجود حليف قزي لها يدافع عنها في الأزمات، ويقلص في حدة العقوبات التي تتعرض لها وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وما استخدام روسيا لحق الفيتو –حق النقض– أربعة مرات في مجلس الأمن أكثر دليل على ذلك.[3]

---

[1]– نفس المرجع، ص ص24–25.

[2]– عبد الرزاق بوزيدي، **التنافس الأميركي الروسي في منطقة الشرق الأوسط**، دراسة حالة سوريا 2111–2114، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014–2015، ص133.

[3]– جلال مرزوق، **المرجع السابق**، ص26.

## المطلب الثاني: جهود منظمات الدولية غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

سبق وأشرنا أنّ سوريا قد شهدت حجم انتهاكات كبير غير مسبوق منذ انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في مارس 2011، وتأتي عمليات القتل خارج نطاق القانون وعمليات الاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري على رأس قائمة الانتهاكات التي تعرَّض لها المواطن السوري خلال هذه الأزمة.

وبدأ النظام السوري والمليشيات التابعة له ممارسة تلك الانتهاكات وغيرها واستمرّ في ذلك كجهة وحيدة قرابة سبع (07) أشهر حسب ما جاءت به الشبكة السورية لحقوق الإنسان باعتبارها أحد المنظمات غير الحكومية السورية الناشطة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في المنطقة، ما دفع بها إلى تكثيف إصدار تقارير شهرية دورية تسجل تبرز معاناة السورين وتصاعد الانتهاكات خاصة في العامين 2012 و2013، وإلى غاية نهاية عام 2018 ومع انخفاض حجم العنف عما كان عليه سابقاً.

وهذا لا يعني أنّ هي الوحيدة بل هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في ذات المجال ونذكر منها: منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، وHuman Rights Watch، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ومدى فاعليتها في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في الحاصلة المنطقة. حيث سنركز دراستنا على منظمتين أحدهما وطنية ( **الشبكة السورية لحقوق الإنسان**)، أما الأخرى ذات نطاق دولي وهي (**منظمة العفو الدولية**)، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين على النحو التالي:

### الفرع الأول جهود الشبكة السورية لحقوق الإنسان

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلي تعريف المنظمة الوطنية السورية المتمثلة في الشبكة السورية لحقوق الإنسان، ومن تم ننتقل التحديد التقارير الصادرة عنها حسب التسلسل الزماني لها بخصوص وضع النزاع القائم في سوريا، وذلك على نحو التالي:

#### أولا: تعريف بالشبكة السورية لحقوق الإنسان

تعتبر جهة حيادية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تهدف بشكل رئيسي إلى توثيق الانتهاكات كخطوة تحصل في سوريا(سواء من طرف الحكومة أو من طرف المعارضة أو من أي جهة أخرى)، تأسست الشبكة الشورية لحقوق الإنسان نهاية جوان2011، والتي اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.[1]

كما تصدر هذه الأخيرة صدار دراسات وأبحاث وتقارير بشكل دوري وضمن أعلى مستويات الموضوعية والاحترافية بهدف فضح مرتكبي الانتهاكات كخطوة أولى لمحاسبتهم وضمان حقوق الضحايا، كما تهدف هذه الشبكة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى كافة أبناء المجتمع السوري وتعريفهم بحقوقهم المدنية والسياسية من خلال جهدها التوثيقي والحقوقي وإصدارتها المختلفة، كما تقوم هذه الشبكة على حفُظ حقوق الضحايا وأيضا تخليد

[1] – **الشبكة السورية لحقوق الإنسان**، على الرابط التالي: www.snhr-inf@snhr.org، بتاريخ 2022/05/29، 21:22.

ذكرى النشطاء ومحاسبة مرتكبي الجرائم من أجل ردعهم عن القيام بعمليات مماثلة في المستقبل، البارزين في مجال حقوق الإنسان والجانب الطبي والإعلامي والإغاثي، كماُ تصّرح بأنّهاُ تُؤّمن بأنّ هذه الأمور هي غاية في الأهمية من أجل تحقيق مسيرة العدالة الانتقالية فلا استقرار بدون عدالة.

تُصدر الشبكة السورية لحقوق الإنسان قائمًة بأبرز الانتهاكات اليومية، وثمانية تقارير إحصائية شهرية، وتقارير سنوية في المناسبات الحقوقية العالمّية، كما تصدر تقريراً شاملاً لجميع الانتهاكات الحاصلة في سورية، إضافة إلى دراسات وتقارير خاصة تتناولُ مواضيع تخصصيّة واستثنائية. تقوم أيضاً بإنتاج مجموعة من الوسائط المرئية بشكل دوري لجميع التقارير والدراسات بهدف المساهمة في عمليات التوعية.[1]

ومنه يمكن التطرق إلى جهود الشبكة السورية لحقوق الإنسان في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال دراسة أبرز التقارير الصادرة عنها.

## ثانيا: التقارير السنوية الصادرة على الشبكة السورية لحقوق الإنسان

### 1-تقرير سنة 2012

كانت سنة 2012 اقوى سنة لأنها تعتبر البدايات الأولى للانتهاكات الحكومية ، حيث وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 36332 شخصا.

حيث كانت نسبة النساء والأطفال إلى مجموع الشهداء بلغت 5.2 و هي دليل قاطع و صارم على استهداف القوات الحكومية للمدنيين ، حيث تبلغ النسب المتعارف عليها دوليا في حالة الحروب النظامية 2% ، أي أن الحكومة السورية تجاوزت ضعفي تلك النسبة و في بعض الأشهر ثلاثة أضعاف.

و قد توزعت الضحايا بحسب ما وثقته الشبكة السورية لحقوق الإنسان لعام 2012 على المحافظات السورية على النحو التالي:

ريف دمشق: 8271، حمص:5635، حلب:5447، إدلب:4728، درعا:2991، حماة:2727 ،دير الزور:2647، دمشق:2425، اللاذقية:416، الرقة: 326، القنيطرة:268، الحسكة:208، جنسيات أخرى:195 ،طرطوس:27 ، السويداء:25.

### 2-تقرير سنة 2015

منذ بداية عام 2015 الموافق ليوم الخميس 01 جافي 2015 و حتى لحظة طباعة هذا القرير في نهاية عام 2015 ، وقد وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان قيام القوات الحكومية بقتل 15748 شخصا ، يتوزعون على النحو التالي :

- 12044 مدنيا، بينهم 2592 طفلا، و 1957 سيدة.
- 3704 من مسلحي المعارضة المسلحة.

[1] – الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **المرجع نفسه**.

– **يوم الثلاثاء 20 جانفي 2015:** ألقى طيران النظام المروحي برميلين متفجرين على سوق الغنم في قرية الخنساء في محافظة الحسكة و الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش، ما أدى إلى مقتل 30 شخصا، بينهم 3 أطفال و سيدة.

– **يوم الأربعاء 21 جانفي 2015:** ألقى طيران النظام المروحي عدة براميل متفجرة على منطقة الحولة بريف حمص، أسفر القصف عن مقتل 14 شخصا ، بينهم طفلان و سيدتان.

– **السبت 21 فيفري 2015:** وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان قيام القوات الحكومية مدعومة بميليشيات أجنبية موالية بقتل 47 مدنيا، بينهم 10 أطفال، و 5 سيدات في قرية حردتين في "**حلب**" رمياً بالرصاص بعد اختطافهم من قرية رتيان المجاورة.[1]

## 3-تقرير سنة 2016

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في تقرير أصدرته يوم 7 أوت 2016، 56 مجزرة في سوريا، خلال شهر جويلية 2016، ارتكبت قوات الأسد اغلبها، فيما بلغ عددها في محافظة إدلب وحدها 9 مجازر، و تسببت تلك المجازر، بحسب التقرير بمقتل 778 شخصا، بينهم 246 طفلا، 150 سيدة، أي أن 51% من الضحايا هم نساء و أطفال، مشيرا إلى أنها نسبة مرتفعة جدا، تدل على ان الاستهداف في معظم تلك المجازر كان بحق السكان المدنيين.

و وثقت أيضا مقتل 6567 مدنيا خلال الأشهر الستة الأولى منذ مطلع العام، على يد الجهات الرئيسية الفاعلة في سوريا، 1271 منهم خلال جوان.[2]

## 4-تقرير سنة 2017

استعرض التقرير أحداثا سياسية و عسكرية شهدتها الساحة السورية عام 2017، كما أورد مقارنة بين أبرز أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في عامي 2016 و2017، و استعرض تداعيات النزاع على تغيير توزع السيطرة في عام 2017، الذي شهد تقدما واسعا لقوات الحلف السوري على حساب تنظيم داعش و فصائل في المعارضة المسلحة.

حيث وثق التقرير مقتل 10204 مدنيا، بينهم 2298 طفلا، و 1536 سيدة على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة منهم 4148 مدنيا، بينهم 754 طفلا، و 591 سيدة على يد قوات النظام السوري، و قتل قوات الإدارة الذاتية لـ: 316 مدنيا، بينهم 58 طفلا، و 54 سيدة، فيما قتلت التنظيمات الإسلامية المتشددة 1446 مدنيا، قتل تنظيم داعش

[1]– الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2015**، الصادر في 2015/12/31.

[2]– الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2016**، الصادر في 2017/01/18، على الرابط التالي: www.sn4gr.org، تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/19، 13:33.

منهم 1421 مدنيا، بينهم 281 طفلا، و 148 سيدة، في حين قتلت هيئة تحرير الشام 25 مدنيا، بينهم طفلان و سيدة.[1]

## 5-تقرير سنة 2018

استعرض التقرير وقائع مهمة وقعت في عام 2018، كما سرد ابرز الأحداث السياسية و العسكرية التي شهدتها الساحة السورية، و تطرق إلى ابرز الاتفاقيات المحلية التي ادت الى تشريد آلاف السكان من مدنهم و قراهم ، كما أورد مقارنة بين أبرز أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في عامي 2017 و 2018، و أشار إلى انعكاس تداعيات النزاع على تغير توزع السيطرة في عام 2018، الذي شهدا تقدما واسعا لقوات الحلف السوري على حساب فصائل في المعارضة المسلحة.

حيث أشار ايضا التقرير إلى أن الشبكة السورية لحقوق الإنسان قد أصدرت في عام 2018 قرابة 137 تقريرا تناولت فيها انماطا متعددة لأبرز انتهاكات حقوق الإنسان و استندت هذه التقارير على ما يقارب 310 شهادات لمصابين او ناجين من الهجمات، او مسعفين، أو عمال إشارة مركزية أو ذوي ضحايا، و جميع هذه الشهادات قد تم الحصول عليها عبر حديث مباشر مع الشهود ، و ليست مأخوذة من مصادر مفتوحة.[2]

## 6-تقرير سنة 2019

استعرض التقرير وقائع مهمة وقعت في عام 2019، كما سرد أبرز الاحداث السياسية و العسكرية التي شهدتها الساحة السورية في العام الماضي، و أورد مقارنة بين أبرز أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في عامي 2018 و 2019، و أشار إلى انعكاس تداعيات النزاع على تغير توزع السيطرة في عام 2019، الذي شهد تقدما واسعا لقوات الحلف السوري على حساب فصائل في المعارضة المسلحة، كما شهد تراجعا لتنظيم داعش لحساب قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية.

إن أقسى ما مر به السوريون في عام 2019 هو استمرار ارتكاب الانتهاكات للعام الثامن على التوالي، بل وتعرضت مناطق إضافية لعمليات قصف وتدمير وتشريد، وهذه الكارثة السورية التي تتضمن ارتكابا لجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب السوري شكلت وصمت عار في تاريخ البشرية المعاصر.[3]

## 8-تقرير سنة 2020

استعرض التقرير احداث بارزة مفصلية وقعت في عام 2020 ، كما سرد ابرز الوقائع على صعيد الاوضاع السياسية و العسكرية و الحقوقية ، و أشار إلى المسؤولية المباشرة للنظام السوري الحاكم للدولة السورية

---

[1]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2017، (تشريد الشعب وضياع والدولة)**، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2018.

[2]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2018، (تهيم المجتمع وتفكيك الدولة)**، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2019.

[3]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2019، (تهيم المجتمع وتفكيك الدولة)**، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2020.

عن ارتكاب الانتهاكات ، كما أورد أسماء أفراد في صفوفه يعتقد أنهم متورطون فيها ، و قدم التقرير حصيلة أبرز انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف النزاع/القوى المسيطرة في سوريا في عام 2020، وعقد مقارنة بين أبرز أنماط الانتهاكات التي سجلها في العام المنصرم 2020 و سابقه 2019.[1]

سلط هذا التقرير الضوء على ابرز القضايا التي شكلت تقدما في مسار المحاسبة، و أشار إلى دور الشبكة السورية لحقوق الإنسان في دعم هذا المسار، و أشار إلى ان الشبكة السورية لحقوق الإنسان قد اصدرت في عام 2020 قرابة 81 تقريرا تناولت فيها أنماطا متعددة لأبرز انتهاكات حقوق الإنسان و استندت هذه التقارير على قرابة 263 شهادة لمصابين أو ناجين من الهجمات، و جميع هذه الشهادات قد تم الحصول عليها عبر حديث مباشر مع الشهود، و ليست مأخوذة من مصادر مفتوحة.[2]

### 9-تقرير سنة 2021

شهد العام 2021 المنصرم مقتل 1271 مدنيا في سورية، بينهم 104 تحت التعذيب، وفق تقرير صدر يوم السبت 2021 عن "**الشبكة السورية لحقوق الإنسان**" فيما أحصى تقرير آخر مقتل 38 شخصا خلال الشهر الماضي في محافظة درعا جنوبي سورية، في مؤشر على زيادة عمليات الاغتيال في المحافظة، بالرغم من عمليات التسوية التي أجراها النظام أخيرا هناك.

أما في عام 2021 فلقد شهد العديد من أحداث، حيث تم توثيق مقتل 14685 شخص بسبب التعذيب غالبيتهم على يد النظام السوري من بينهم 181 طفلاً، و94 سيدة ومازال التعذيب والقتل تعذيب مستمراً حتى يومنا هذا. وذكرت "**الشبكة السورية لحقوق الإنسان**" في تقريرها أن جرائم القتل اتخذت نمطا واسعا و منهجيا من قبل قوات النظام السوري و المليشيات المقاتلة معه بشكل أساسي.[3]

## الفرع الثاني: جهود منظمة منظمة العفو الدولية " Amnesty International "

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف بهذه المنظمة، ثم المرور إلى إبراز أهم التقارير الصادرة عنها حسب التسلسل الزماني لها من بداية الأزمة السورية لعام 2011 إلى غاية 2022، على النحو التالي:

### أولا: تعريف منظمة منظمة العفو الدولية " Amnesty International "

يرتبط اسم "منظمة العفو الدولية" بالمساعي الحثية لها للإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام، لكن هي في الحقيقة تنشط في مجال موسع لحماية وحقوق الإنسان، بفضل السبعة ماليين المنخرطين فيها من شتى بقاع العالم، والذين

---

[1]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي العاشر: أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا عام 2020**، العقد الدامي، الصادر بتاريخ 2021/01/26.

[2]- نفس المرجع.

[3]- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي الحادي عشر عن التعذيب في سوريا لعام 2021، في اليوم الدولي المساندة ضحايا التعذيب**، الصادر بتاريخ 2022/01/26.

يمثلون مصدر تمويلها بالمساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة ذلك ما يعزز من استقلاليتها الكاملة وعدم التأثر بسياسات الحكومات أو الإيديولوجيات السياسية عكس الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في ميدان حماية حقوق الإنسان خاصة.[1]

كما تقوم المنظمة بالقيام بمختلف عمليات التحقيق لكشف الحقائق في الدول التي تقع في إقليمها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يرتب حتى مسؤوليتها، ولعل أقرب تعريف للمنظمة قول "أتيال روكيو"، مديرة الفرع البرازيلي لمنظمة من القوة لحقوق الإنسان، تجمع بين القوة العالمية وسمعة منظمة العفو الدولية، جديدا العفو الدولية: "نحن ننشئ نوعا جديداً من القوة لحقوق الإنسان، تجمع بين القوة العالمية وسمعة منظمة العفو الدولية، بأصوات النشطاء في كل مكان".[2]

## ثانيا: التقارير السنوية الصادرة عن منطمة منظمة العفو الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري

سنتطرق هنا لبيان أهم ما صدر من تقارير عن منظمة العفو الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري مبرزين هذه أهم الأحداث الحاصلة من بداية النزاع في سوريا من سنة 2011 إلى غاية 2022، حسب التسلسل الزماني لها، كما هو مبين على النحو التالي:

### 1- تقرير سنة 2011

تميزت هذه المرحلة بتشديد من النظام على المعارضة وقيود على حرية التعبير، وقد نفذت عدة اعتقالات بالمقابل كانت هناك سلسلة من التجمعات السلمية ابتداء من فبراير من قبل مجموعات صغيرة من الافراد ,ونظمت عبر موقعي "**توتير**" و"**فيسبوك** ".

حيث رصد منظمة في 18 مارس بدأت الاحتجاجات بالانتشار على اثر قيام السلطات باستخدام القوة المفرطة لقمع مظاهرة سلمية في درعا جنوب البلاد ، حيث دعت المظاهرة الى اطلاق سراح اطفال كانوا محتجزين بسبب رفع شعار "**الشعب يريد اسقاط النظام**"، على الجدران وفي غضون اسبوع قتلت قوات الامن مالا يقل عن 35متظاهرا في المدينة وما جاورها.

كما اعتقلت قوات الامن ايضا عددا من الصحافيين والنشطاء والمحامين والمحتجين، وبحلول مطلع ابريل اعد نشطاء حقوق الانسان في سوريا قائمة تضم اكثر من300 معتقلا منذ بداية مارس بسبب المشاركة في المظاهرات، وظل نحو 200 شخص محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي.

---

[1]- بوشامة علي، **مصداقية المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص394.

[2]- **منظمة العفو الدولية**، موقعها على الرابط التالي: https://www.amnety.org/ar/who-we-are ، تم الإطلاع بتاريخ 2022/05/30، 21:33.

أما في 19 مارس شكل وزير الداخلية السورية لجنة تحقيق في حوادث العنف، واعلن عن اطلاق سراح سجناء سياسيين، بالإضافة الى سن قوانين جديدة تتعلق بالإعلام والسماح بتسجيل الاحزاب السياسية" وفي 29 مارس آنذاك قدمت الحكومة استقالتها. وفي 31 مارس اوردت وكالة "سانا" ان الرئيس شل لجنة تحقيق فورية في جميع الحوادث التي اودت بحياة الكثير من المدنيين.

وفي 02 أفريل قتل مالا يقل عن 8 متظاهرين عندما اطلق رجال يرتدون ملابس مدنية النار على مظاهرة سلمية في "**دوما**" مع استمرار للمظاهرات في كل من دمشق و درعا والقامشلي والحسكة وادلب وبانياس وحماة واللاذقية.

وأيضا في 19 أفريل لقي نحو 220 شخصا حتفهم خلال شهر من الحوادث نتيجة اطلاق الذخيرة الحية عليهم من قبل قوات الامن.[1]

## 2-تقرير سنة 2012

حسب ما جاء عن منظمة العفو الدولية فقد اسفرت العمليات العسكرية التي شنتها قوات الأمن في جميع انحاء سوريا عن قتل مئات المدنيين في "**حي بابا عمر في حمص**" غربي سوريا، نتيجة للقصف العشوائي ورصاص القناصة، ففي 25 مايو قتل مالا يقل عن 108 من سكان الحولة بالقرب من حمص وفي أوت قتل اكثر من 40 مدنيا بينم نساء واطفال على اثر اسقاط طائرة لقنبلتين على اعزاز, و في ضواحي داريا والمعمضية بالقرب من دمشق تم العثور على مئات الجثث اثناء عمليات برية.

كما قامت قوات الامن باعتقال عشرات الالاف تعسفيا ,والاحتجاز القسري والمعاملة السيئة واكثرهم من الشباب ونساء واطفال ومسنين وايضا نشطاء ومتظاهرين.

وفي 16 فيفري داهمت المخابرات الجوية المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وقبضت على 16 شخصا بينهم 7 سيدات، وفي سبتمبر اتهم سبعة من اعضاء المركز وادينوا بتهمة نشر وثاق محظورة بقصد تغيير المبادئ الاساسية للدستور. ومازال خمسة من الرجال المقبوض عليهم وبينهم مازن درويش رئيس المركز رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وقد كانت اساليب التعذيب تشمل الضرب لفترات طويلة عادة بالهراوات والاسلاك الكهربائية، ويتم صعقهم بالكهرباء والاعتداء الجنسي عليهم ونزع الاظافر والايهام بالإعدام وجبار المحققون والحراس على تقبيل احذيتهم واعلان الرئيس بشار الاسد ربهم .

وحسب تصريحات السجناء السابقين فقد توفي مالا يقل عن 865 محتجزا في2012 جراء التعذيب وبعد معاينة "**HRW**"وأظهرته من اثر للتعذيب، ففي اغلب الحالات وفي غياب معلومات عن المحتجزين كان اقاربهم يدلون اقوالهم بان عصابة مسلحة هي التي قتلت اقاربهم.

بالمقابل قامت العراق ولبنان والاردن وتركيا بفتح حدودها لأكثر من341 ألف لاجئ وسوري، وفي اواخر أوت بدأت العراق وتركيا بحرمان عشرات الالاف من الوصول الى اراضي الدولتين، من خلال الانتقاء او اغلاق

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011، **حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 01**/2011- 2011/04، ص ص17-18.

المعابر الحدودية والسماح في اوقات متفرقة بعبور اعداد محدودة. وهذا ما خلق مأساة انسانية للنازحين السوريين على الحدود فكانوا عرضة لهجومات القوات الحكومية .وبعد يوليو اجبرت الاردن والعراق جميع الوادين الجدد على الاقامة في مخيمات مغلقة.[1]

وطبقا لشهود وسوريون يعملون بنزع الالغام ,وضعت الغام ارضية مضادة للأفراد والمركبات, روسية الصنع بالقرب من الحدود مع لبنان وتركيا .مما ادى الى خسائر في صفوف المدنيين. وقد وثقت "**HRW**" ما يزيد عن 35 موقعا لضربات بقنابل عنقودية بمحافظات "**حلب ،ادلب، ودير الزور**".

ناهيك عن العنف الجنسي من قبل القوات السورية الحكومية ضد الرجال والنساء والصبية المحتجزين، فقد تم الاعتداء على فتيات لا يصل اعمارهن الى 12 عاما. في ظل تعرض الاطفال المحتجزين للتعذيب.

## 3- تقرير سنة 2016/2015

هزت صورة جسد الطفل الكردي السوري الغارق، ألان كردي، بعد أن قذفته الأمواج على الشاطئ، التصورات العامة بشأن اللاجئين، وحفّزت الاستجابة للصرخة المدوية وللدعوات إلى الترحيب باللاجئين وإنهاء الأزمة. ومن بين التهديدات المختلفة لحقوق الإنسان التي جرى استعراضها في تقرير هذه السنة، نسلط الضوء على موضوعين متصلين، أولهما: تجسد في أن النظام الدولي لم يكن متيناً بما يكفي في وجه الصدمات القوية والتحديات.

ففي 2015 برزت عدة تهديدات لآليات حماية حقوق الإنسان .حيث واجهت الحماية والمساءلة الإقليميتان لحقوق الإنسان في أفريقيا والأمريكيتين تهديداً داخلياً.

ولم تفلح آليات الحماية المتعددة الأطراف، ومنها "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين"و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، وكذلك آليات خاصة من قبيل تلك التي توفر الحماية لمن يواجهون الخطر في عرض البحر، في منع الأزمات الإنسانية أو احتوائها، كما لم تفلح في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية، ناهيك عن تحقيق المساءلة عن الأعمال العدائية[2].

إن منظمة العفو الدولية تدعو إلى تجديد الالتزام بحماية النظام الدولي لحقوق الإنسان .ولجعل النظام الدولي كافياً لتأدية وظيفته، يتعين على الدول حماية النظام بنفسها.ويجب أن يشمل ذلك الامتناع الطوعي من جانب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن استخدام الفيتو في الحالات التي ترتكب فيها جرائم اعتداء جماعية.

**وثانيها:** التطورات التي شهدتها السنة الماضية. وأشد الأمثلة سطوعاً في الآونة الأخيرة على عمق الصلة بين عجز النظام وقمع الحكومات للرأي الآخر وعدم اكتراثها بحماية حقوق الإنسان ظاهرة "**الربيع العربي**"، الذي غير وجه خريطة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال نصف العقد الأخير من الزمن.فبعد خمس سنوات من انطلاق إحدى أكثر التظاهرات الشعبية التي شهدها تاريخ البشر، تلجأ الحكومات اليوم إلى وسائل محسوبة على نحو متزايد لسحق

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، **حالة حقوق الإنسان في العالم**، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2012.

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016، **حالة حقوق الإنسان في العالم**، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016.

الرأي الآخر، ليس فحسب على صعيد الشرق الأوسط وحده، وإنما على مستوى العالم بأسره واستخدمت ما سمي"**بأساليب التحقيق المعززة**-"**تلك الأساليب المروعة التي تفتق عنها العقل المريض**" للحرب على لإرهاب قبل أن يرى"**الربيع العربي**" النور.

قبل خمس سنوات. ومنظمة العفو الدولية تدعو الدول إلى احترام الحقوق الإنسانية للأفراد والجماعات في التنظيم والتجمع والتعبير عن نفسها، وفي اعتناق الآراء وتبادلها مع الآخرين وما شاهدنا من بواعث أمل في 2015 لم تكن سوى حصيلة للدعاوى المتواصلة، والعمل التنظيمي والخلاف في الرأي والأنشطة التي دأب المجتمع المدني، ومعه الحركات الاجتماعية والمدافعون عن حقوق الإنسان وخلال القسط الأكبر من السنة، حاصرت الجماعات المسلحة غير الحكومية كذلك نحو 26,000 شخص في الزهراء ونبّل، شمال غرب حلب.

وتورطت عدة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، بما فيها "**داعش**"، في عمليات اختطاف واحتجاز للرهائن. ففي 23 فيفري، اختطفت قوات "**داعش**" حو 253 مدنياً من القرى ذات الأغلبية الآشورية على طول نهر الخابور في محافظة الحسكة .وأخلي سبيل نحو 48 من هؤلاء لاحقاً، ولكن ظلت هناك مخاوف على مصير من بقوا في عداد المفقودين، خاصة عقب نشر "**داعش**" شريط فيديو حول الخاطفين في أكتوبر، ظهرت فيه ثلاث جثث مجهولة الهوية[1].

ولم ترد أخبار عن مصير المدافعة عن حقوق الإنسان رزان زيتونة أو زوجها وائل حمادة، أو عن ناظم حمادي وسميرة خليل، أو عن أماكن وجودهم.وكان رجال مسلحون مجهولو الهوية قد اختطفوا الأربعة في 9 ديسمبر 2013 واقتيدوا من مكتب "**مركز توثيق الانتهاكات**" و"**مكتب دعم التنمية المحلية والمشاريع الصغيرة**" في دوما، التي تخضع لقوات" **الجيش الإسلامي**" وسيطرت إدارة ذاتية يقودها "**حزب الاتحاد الديمقراطي**" على مدينتي عفرين وكبواني المعروفة أيضاً باسم عين العرب ذات الأغلبية الكردية، وعلى كنتونات في منطقة الجزيرة .وقامت قوات الأمن والشرطة التابعة للإدارة بترحيل مجموعات سكانية قسراً من 10 قرى وبلدات، بما فيها الحسينية، في فبراير، ومنعت الأهالي النازحين من العودة إلى ديارهم وورد أن قوات الأمن التابعة للإدارة الذاتية استخدمت الهجمات على أيدي قوات الائتلاف الدولي واصل الائتلاف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة ضرباته الجوية، التي بدأها في سبتمبر 2014، ضد "**داعش**"، في شمال وشرق سوريا.

وأدت بعض الهجمات إلى إصابات في صفوف المدنيين. وذكر المرصد السوري لحقوق الإنسان "أن 243 مدنياً قتلوا في الهجمات التي شنها الائتلاف في سوريا خلال السنة .وفي30 أبريل، ورد أن الضربات الجوية التي شنها الائتلاف على أهداف اشتبه بأنها ل"داعش "في بير محلي، بمحافظة حلب، أدت إلى مقتل مدنيين. الهجمات على أيدي القوات الروسية تدخلت روسيا في النزاع لدعم الحكومة السورية، فبدأت حملة قصف جوي في 30 سبتمبر، وبصورة رئيسية ضد جماعات المعارضة المسلحة.وفي اليوم نفسه، ورد أن الضربات الجوية الروسية التي شنت على تلبيسه والزعفرانة والرستن، في محافظة حمص، أدت إلى مقتل ما لا يقل عن43 مدنياً.

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015–2016، **المرجع السابق**.

وفي 7 أكتوبر، أطلقت القوات الروسية صواريخ **"كروز"** على مناطق في سوريا من سفن في بحر قزوين. وأدت إحدى الضربات الصاروخية إلى مقتل خمسة مدنيين وتدمير ما لا يقل عن 12 منزلًا في دارة عزة، بمحافظة حلب. وفي20 أكتوبر، أصابت ضربتان جويتان اشتبه بأن قاذفات روسية قد قامت بهما الجوار المباشر لمستشفى سرمين الميداني في محافظة إدلب، وأدتا إلى مقتل 13 مدنياً، وإلى تعطيل عمل المستشفى بالكامل. وفي 29 نوفمبر أطلقت طائرة حربية اشتبه بأنها روسية ثلاثة صواريخ على سوق مكتظة في أريحا، بمحافظة إدلب، فقتلت 49 مدنياً.وفي مجملها، قتلت الهجمات الروسية، حسبما ذكر، ما لا يقل عن 600 من المدنيين، وضربت ما لا يقل عن 12 مرفقاً طبياً في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة غير الحكومية.

تسبب النزاع المتواصل بنزوح جماعي للسكان .ففر نحو ستة ملايين شخص من سوريا، ما بين2011 ونهاية 2015، بمن فيهم مليون شخص أصبحوا لاجئين في2015، طبقاً لتقارير "المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة". ونزح نحو 7.6 مليون سوري عن ديارهم داخل البلاد، طبقاً **"لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"**، وكان نصف من نزحوا من الأطفال. واستضافت تركيا ولبنان والأردن معظم اللاجئين من سوريا، وفرضت قيوداً على دخول اللاجئين الفارين مع استمرار النزاع، وعرّضت هؤلاء لمزيد من الهجمات والحرمان في سوريا.[1]

واحتجزت القوات الحكومية آلاف المعتقلين دون محاكمة، وفي كثير من الأحيان في ظروف ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري .واستمر اختفاء عشرات الآلاف من الأشخاص قسراً، بعضهم منذ اندلاع النزاع في . 2011 وكان بين هؤلاء منتقدون ومعارضون سلميون للحكومة، وكذلك أفراد عائلات اعتقلوا بدلًا من أقربائهم المطلوبين للسلطات وبين من ظلوا مختفين قسراً من 2012 عبد العزيز الخيّر وإياد عياش وماهر طحان، أعضاء **"هيئة التنسيق الوطني للتغيير الديمقراطي"**، الذين قبض عليهم عند نقطة تفتيش تتبع **"مخابرات سلاح الجو"**، في 20 سبتمبر 2012.

كما ظل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يؤدي إلى معدلات مرتفعة لوفيات المعتقلين. فتوفي صلاح الدين الطباع، وهو طالب ومتطوع في **"الهلال الأحمر العربي السوري"**يبلغ من العمر 22 سنة، أثناء احتجازه في أبريل/نيسان، طبقاً لشهادة وفاة أعطتها السلطات لعائلته في جويلية. جاء في شهادة الوفاة أنه توفي بسبب نوبة قلبية . وكان في صحة جيدة عندما اعتقلته قوات الأمن الحكومية في سبتمبر 2014 ولم تُعط السلطات جثته إلى عائلته، قائلة إنها قد تم دفنها.

وظل باسل خرطبيل، وهو ناشط سلمي من أجل حرية التعبير على شبكة الإنترنت، رهن الاعتقال التعسفي منذ القبض عليه، في مارس2012 حيث جلب أمام محكمة عسكرية ميدانية لفترة وجيزة للغاية، في أواخر 2012 ، ولكن لم يبلَّغ بحصيلة جلسة الاستماع. وفي 3 أكتوبر2015 ، نقل من سجن درعا إلى مكان لم يتم الكشف عنه.وأخلت السلطات سبيل المدافع عن حقوق الإنسان مازن درويش، رئيس **"المركز السوري للإعلام وحرية التعبير"**، في 10 أوت؛ وهاني الزيتاني وحسين غرير، العضوين في المركز، جويلية، وكان الثلاثة جميعاً قد احتجزوا، منذ فيفري2012، وحوكموا أمام" **محكمة مكافحة الإرهاب**". وأسقطت التهم الموجهة إليهم لاحقاً[2].

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015–2016، **المرجع السابق**.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015–2016، **المرجع السابق**.

استمر العمل بعقوبة الإعدام وتطبيقها على جرائم عديدة، ولكن لم يعلن عن صدور أي أحكام بالإعدام، وورد أنّ "**محكمة مكافحة الإرهاب**" أصدرت أحكاماً بالإعدام على 20 معتقلًا محتجزين في سجن حماة المركزي، لمشاركتهم في احتجاجات سلمية، عقب محاكمات بالغة الجور فيماي و جوان.

## 4-تقرير سنة 2018/2017

ارتكبت أطراف النزاع المسلح جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وهاجمت القوات الحكومية مناطق خاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة أو تتنازعها، مما تسبَّب بقتل مدنيين بصورة غير مشروعة، وإصابة آخرين بجروح، وإلحاق أضرار بأعيان مدنية نتيجة للقصف الجوي والمدفعي.وذكرت منظمة" أطباء من أجل حقوق الإنسان"غير الحكومية أن القوات الحكومية شنت ضربات جوية على ثلاثة مشافي في محافظة إدلب في19 سبتمبر، أدت إلى مقتل أحد أفراد الطاقم الطبي، وتدمير سيارات إسعاف، وإلحاق الضرر بالمرافق. وفي 13 نوفمبر، نفذت القوات السورية والروسية ضربات جوية خلال النهار على سوق كبير في" **أتارب**"، وهي بلدة تابعة لمحافظة حلب تخضع لسيطرة المعارضة، وقد أسفرت تلك الضربات عن مقتل ما لا يقل عن50 شخصاً، جلُّهم من المدنيين. وفي 18 نوفمبر نفذت قوات الحكومة ضربات جوية وهجمات بالمدفعية على المدنيين المحاصرين في الغوطة الشرقية بريف دمشق، نتج عنها مقتل ما لا يقل عن14شخصاً[1].

وفي 04 أفريل شنت طائرات حربية حكومية هجوماً على خان شيخون في ريف إدلب، مستخدمةً أسلحة كيميائية محظورة دولياً، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على 70 مدنياً وجرح مئات آخرين. وفي30 جوان، توصلت "**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**" إلى استنتاج مفاده أن السكان في خان شيخون تعرضوا في ذلك الهجوم لغاز السارين المؤذي للأعصاب والمحظور.

وواصلت الحكومة فرض عمليات حصار لمدد طويلة على مناطق تقطنها أغلبية من السكان المدنيين. وذكر "**مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية**" أنه من أصل 419,920 شخصاً محاصرين في سوريا، ثمة حوالي 400,000 محاصرون من قبل القوات الحكومية في الغوطة الشرقية .وحرمت القوات الحكومية السكان في المناطق المحاصرة من الحصول على الرعاية الطبية، والمساعدات الإنسانية، في الوقت الذي كانت تعرِّضهم للهجمات. وفي أكتوبر أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة" يونيسف أن 232 طفلًا في الغوطة الشرقية يعانون من سوء التغذية الحاد.

كما توصَّلت الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة إلى أربع اتفاقات يُطلق عليها اسم "**اتفاقات مصالحة**" في الفترة بين أوت 2016ومارس2017، أدت إلى النزوح القسري لآلاف السكان من خمس مناطق محاصرة، وهي: داريا، والجزء الشرقي من مدينة حلب، وحي الوعر في مدينة حمص، وبلدتا كفريا والفوعة. وأخضعت الحكومة، وجماعات

[1]- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي سوريا 2016-2017، على الموقع التالي:
www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africia/syria/eport-syrie، تم الإطلاع بتاريخ، 2022/06/14، 16:45.

المعارضة المسلحة بدرجة أقل، هذه المناطق المكتظة بالسكان للحصار لمدد طويلة ولعمليات القصف بصورة غير مشروعة، من جهة اخرى ارتكبت قوات تنظيم"**الدولة الإسلامية**" هجمات مباشرة ضد المدنيين، وهجمات عشوائية تسبَّبت بقتل وجرح مدنيين، وأثناء العملية التي شنتها في منتصف العام "**قوات سوريا الديمقراطية**"، وقوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بهدف استعادة السيطرة على مدينة الرقة، منعت قوات تنظيم الدولة الإسلامية "السكان من الفرار من المدينة، واستخدمت المدنيين كدروع بشرية .وأعلن تنظيم "**الدولة الإسلامية**" مسؤوليته عن سلسلة من التفجيرات، ومنها التفجير الذي وقع في مدينة حلب، في فبراير، وأسفر عن مقتل 50 شخصاً، والتفجير الذي وقع في أكتوبر في العاصمة دمشق، وأسفر عن مقتل 17 مدنياً. وأعلنت "**هيئة تحرير الشام**" مسؤوليتها عن تفجيرين انتحاريين بالقرب من مزار شيعي في دمشق في 11 مارس، أسفرا عن مقتل 44 مدنياً وجرح 120 آخرين[1].

وفي ماي، اندلع قتال داخلي بين جماعات المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية .عنه مقتل أكثر من100 مدني ومقاتل. كما نفذت جماعات المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية هجمات بالصواريخ وقذائف الهاون ضد الأحياء الواقعة تحت سلطة الحكومة، أدت إلى مقتل وجرح العديد من الأشخاص خلال العام. وفي نوفمبر، أطلقت جماعات المعارضة المسلحة صواريخ غير دقيقة على بلدة نُبل بمحافظة حلب أدت إلى مقتل ثلاثة مدنيين.

وذكر" **المرصد السوري لحقوق الإنسان**" أن تنظيم الدولة الإسلامية "قتل ما يزيد على 100 مدني متهمين بالتعاون مع الحكومة في بلدة" القريتين"بمحافظة حمص قبل أن تستعيد القوات الحكومية السيطرة عليها.

واستمرت جماعات المعارضة المسلحة في ضرب المحكمة الميدانية العسكرية في القابون. كان باسل خرطبيل قد اعتُقل في 15 مارس 2012 من قبل "**المخابرات العسكرية السورية**"، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثمانية أشهر قبل نقله إلى سجن درعا بدمشق في ديسمبر2012. وظل في سجن درعا حتى 03 أكتوبر2015، عندما نُقل إلى مكان غير معلوم قبل إعدامه.

ولقد استمر العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم، ولم تكشف السلطات عن معلومات تُذكر بشأن أحكام الإعدام التي صدرت.[2]

## 5-تقرير سنة2021 /2022

واصلت أطراف النزاع ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، حيث شنت القوات الحكومية هجمات مباشرة على مدنيين وعلى مرافق للبنية الأساسية المدنية، ومن بينها مستشفيات ومرافق للغاز، وشنت هجمات دون تمييز من خلال القصف الجوي والمدفعي في محافظة إدلب وفي ريف حلب الغربي، كما حاصرت مدنيين في جنوب سوريا وقيدت ومنعت وصول المساعدات الإنسانية إلى مدنيين في شتى أنحاء البلاد .وأقدمت قوات الأمن بشكل تعسفي على تعريض النازحين العائدين إلى ديارهم للاعتقال غير القانوني،

---

[1] – **منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي سوريا 2016-2017**، على الموقع التالي:

www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africia/syria/eport-syrie ، **تم الإطلاع بتاريخ، 2022/06/14، 16:45.**

[2] -- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي سوريا 2016-2017، **المرجع السابق.**

وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللاختفاء القسري. وواصلت السلطات الحكومية القبض تعسفيا على عشرات الآلاف من الأشخاص، ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية، ومحامون، وصحفيون، وتعرض كثيرون منهم للاختفاء القسري. واستمر الجيش الوطني السوري، المدعوم من تركيا، في تعريض مدنيين في مدينتي "**عفرين**" و"**رأس العين**" شمالي البلاد للاحتجاز التعسفي والتع ذيب ,وفي شمال غربي البلاد، تعرض نشطاء وصحفيون للقبض التعسفي ولمضايقات على أيدي هيئة تحرير الشام، وهي جماعة معارضة مسلحة.[1]

وتقاعست الحكومة عن التصدي بشكل قوي لانتشار فيروس كوفيد19، ومنعت وصول الآلاف في جنوب وشمال شرقي سوريا للرعاية الطبية. وكان عشرات الآلاف من النازحين داخليا عرضة لخطر الإصابة بفيروس كوفيد 19بسبب أوضاعهم المعيشية المزرية.

ذكرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في 12 أبريل ان النظام شن هجوما بغاز الكلور على مدينة سراقب في محافظة إدلب في عام. 2018 ونتيجة لذلك، علقت المنظمة بعض" الحقوق والامتيازات "المتعلقة بعضوية سوريا في المنظمة. وفي 26 ماي، انتخب بشار الأسد رئيسا لفترة رئاسية رابعة .ولم يسمح بالتصويت إلا للسوريين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

وفي يونيو تصاعدت العمليات العسكرية بين الحكومة، التي تساندها روسيا، وقوات هيئة تحرير الشام في محافظة إدلب وريف حلب، حيث حاولت القوات الحكومية استعادة السيطرة الكاملة على الطريق الدولي السريع (M4)، والطريق الدولي السريع(M5 ) .

وفي الفترة من جويلية إلى أوت ،نفذت جماعات مسلحة مجهولة تفجيرات باستخدام متفجرات مرتجلة في مدينتي عفرين ورأس العين، الخاضعتين لسيطرة جماعات مسلحة موالية لتركيا، مما أسفر عن مقتل وإصابة كثير من المدنيين وواصلت إسرائيل شن هجمات جوية تستهدف القوات الحكومية السورية والإيرانية وقوات حزب الله في سوريا.وساهمت عوامل، من بينها الفساد وانخفاض قيمة العملة والإجراءات المتعلقة بفيروس كوفيد 19 ، في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وفي مطلع عام 2021، أفادت الأمم المتحدة أن القوات الحكومية، المدعومة من قوات الحكومة الروسية، كثفت هجماتها الجوية والبرية على منطقة شمال غرب سوريا، الخاضعة لسيطرة "**هيئة تحرير الشام**"، بما في ذلك محافظة إدلب وريف حلب.

واستهدفت الهجمات مدنيين ومرافق للبنية الأساسية المدنية، مما أسفر عن مقتل وإصابة بعض المدنيين. ووفقا لما ذكرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقد أطلقت القوات الحكومية صواريخ وقذائف مدفعية على مستشفى في بلدة الأتراب، في ريف حلب الغربي، في وقت مبكر من يوم 21 مارس، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية مرضى مدنيين وإصابة 13 آخرين، بينهم خمسة من العاملين الطبيين .

حاصرت القوات الحكومية مدنيين ومنعت حصولهم على الغذاء والمياه والخدمات الأساسية، كما واصلت عرقلة دخول الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في جنوب البلاد وشمالها.ففي الفترة من 24 جوان إلى منتصف سبتمبر ،

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021–2022، **المرجع السابق**. ص104.

حاصرت القوات الحكومية آلاف المدنيين في مدينة درعا، من أجل الضغط على قوات المعارضة المسلحة لإرغامها على الاستسلام ومغادرة المدينة. وطوال الحصار، منعت القوات الحكومية المنظمات الإنسانية من تسليم المواد الغذائية والإمدادات الطبية وفعلت نفس الشيء لمخيم الركبان ومنعت دخول هيئات الأمم المتحدة إلى بلدتي منبج وكوباني، في شمال شرقي سوريا، مما اضطر السكان إلى الاعتماد بالأساس على المعونات من المنظمات الإنسانية الدولية ومن الإدارة الذاتية، والتي كانت عاجزة عن تلبية احتياجاتهم.

وفي9 جويلية جدد مجلس الأمن الدولي بشكل مشروط تفويض آلية إيصال المساعدات الإنسانية عبر معبر باب الهوى لمدة ستة أشهر، بما يسمح بدخول مساعدات الأمم المتحدة من تركيا إلى شمال غربي سوريا. وتفاقمت الأزمة الإنسانية في شمال شرقي سوريا، من جراء إغلاق معبر العربية في عام 2020.

واستمرت الحكومة في تعريض عشرات الآلاف من الأشخاص، وبينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون ونشطاء سياسيون، للاختفاء القسري، الذي استمر نحو 10 سنوات بالنسبة لكثيرين منهم.وخلال الفترة بين يناير وأبريل، ألقت الحكومة القبض تعسفيا على 400 شخص، بينهم قضاة ومحامون وصحفيون وموظفون في القطاع العام، بسبب انتقاداتهم على مواقع إلكترونية لتعامل الحكومة مع الأزمة الاقتصادية[1].

في الفترة من منتصف عام 2017 إلى أفريل2021، للاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك للاختفاء القسري، على أيدي القوات الحكومية كما استمر الجيش الوطني السوري، وهو ائتلاف من جماعات مسلحة موالية لتركيا، في ارتكاب مجموعة من الانتهاكات ضد المدنيين، وأغلبهم من الأكراد السوريين، في مدينتي عفرين ورأس العين.

وأفادت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة أن الجيش الوطني السوري قام بتعذيب محتجزين أثناء استجوابهم من أجل انتزاع" اعترافات ."كما حرم المحتجزون من التمثيل القانوني ومن الاتصال_بعائلاتهم خلال احتجازهم في مراكز احتجاز غير رسمية[2].

وحرمت النساء، كما حرم الأطفال، في الملحق التابع لمخيم الهول، حيث يحتجز أشخاص من جنسيات مختلفة، من حرية التنقل .واثر ذلك على حصولهم على الرعاية الصحية في المخيم، بسبب نقاط التفتيش المتعددة وعمليات التفتيش الأمني التي تقوم بها الأسايش، وهي قوات الشرطة في الإدارة الذاتية.

واحتجزت قوات الأسد بشكل تعسفي صبية لا تزيد أعمارهم عن 12 عاما في الملحق، وفصلتهم بذلك عن أمهاتهم ومقدمي الرعاية لهم، لمجرد الاشتباه في احتمال ميلهم مستقبلا إلى "**التطرف**"، ودون أي دليل على ارتكابهم مخالفات.

ونقلت قوات الأسايش هؤلاء الصبية إلى مراكز احتجاز، توصف بأنها" مراكز تأهيل"، وتقع خارج مخيم الهول، وتفتقر إلى ما يكفي من الطعام والمياه والرعاية الصحية .

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021–2022، **المرجع السابق**. ص ص104–106.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015–2016، **المرجع السابق**.

واصلت هيئة تحرير الشام بالقبض تعسفيا على نشطاء إعلاميين وصحفيين .ففي سبتمبر على سبيل المثال، منعت هيئة تحرير الشام قناة أورينت من بث برامجها[1].

وفي 18 ماي، قتلت قوات سوريا الديمقراطية، وهي القوة العسكرية للإدارة الذاتية، ما لا يقل عن سبعة أشخاص، خلال تفريق مظاهرة في محافظة الحسكة احتجاجا على رفع أسعار الوقود .وفي31 ماي، أطلقت قوات سوريا الديمقراطية النار على مظاهرة في مدينة منبج، لتفريق متظاهرين كانوا يطالبون الإدارة الذاتية بإنهاء التجنيد العسكري الإجباري للذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و21 عاما، مما أسفر عن مقتل متظاهر واحد.

وفي المجال الصحي وكما كان الحال في عام 2020 ، تقاعست الحكومة عن التصدي بشكل قوي لانتشار وباء فيروس كوفيد 19 فحتى حلول نوفمبر ، كان 4,2 بالمئة فقط من سكان سوريا قد حصلوا على جرعة واحدة على الأقل من اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد 19 ، من خلال مبادرة الوصول العالمي للقاحات المضادة لفيروس كوفيد 19"**وكفاكس**" والتبرعات الثنائية في مختلف أنحاء سوريا، كما منعت القوات الحكومية إجلاء المرضى ذوي الحالات الصحية المزمنة ونقلهم إلى مستشفيات في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة .كما منعت مما تسببت في وفاة عدد من المصابين والمرضى.

وبحلول نهاية العام، كان عدد النازحين داخليا في سوريا منذ عام 2011 قد بلغ 6.7 مليون شخص، بينما لجأ 5.6مليون شخص إلى مناطق أخرى خارج البلاد.

وفي جويلية، أدت العملية العسكرية في مدينة درعا إلى تشريد ما لا يقل عن 36 ألف مدني ,وخلال الفترة من يونيو الى أغسطس أدى تصاعد العمليات القتالية في شمال غربي سوريا إلى فرار حوالي 100 ألف شخص من ديارهم، وما زال مخيم الهول ومخيم الروج، في محافظة الحسكة، يأويان ما يزيد عن 60 ألف شخص .لكن ظل الأطفال يفتقرون إلى ما يكفي من سبل التعليم والرعاية الصحية.وكان جميع النازحين في مخيمات في شتى أنحاء سوريا معرضين بشكل متزايد لخطر الإصابة بفيروس كوفيد 19، ولمخاطر التضرر بشدة منه، بسبب عدم توفر الإجراءات الوقائية، مثل التباعد الاجتماعي، والمياه الكافية وغيرها من ظروف المعيشة الكريمة، واستمر تقاعس مجلس الأمن الدولي عن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما شرعت أربع دول أوروبية على الأقل في إجراء تحقيقات ومحاكمات لأشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب.[2]

## الفرع الثالث: أهم أنواع الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح السوري بحسب ما صدر عن تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية

عرف النزاع المسلح السوري ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة في حق الشعب السوري الأعزل، مما شكل انتهاكا صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكبت هذه الانتهاكات من قبل قوات النظام ومن جانب الجماعات المسلحة. ومن ثم سأتعرض إلى الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات النظام السوري أولا، ثم الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة ثانيا.

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021–2022، **المرجع السابق**.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021–2022، **المرجع السابق**.

## أولا: الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات النظام السوري

ارتكبت القوات العسكرية للنظام السوري العديد من الانتهاكات والجرائم التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة أساسا في:

### 1- الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين والأعيان المدنية

ارتكب القوات العسكرية للنظام السوري العديد من الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك شن هجمات مباشرة وعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية، فهاجمت القوات الحكومية على نحو متكرر مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة، فقتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضرار بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية، فقامت هجمات عشوائية ومباشرة عمى مناطق سكنية، بما في ذلك القصف المدفعي والضربات الجوية، مستخدمة في كثير من الأحيان براميل متفجرة غير موجية وعالية الانفجار.[1]

وقد وثقت المصادر الحقوقية عشرات الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها، التي يمكن تصنيفها كمجازر وفقا للمعايير التي وضعتها بعثات التحقيق الدولية، وهي القتل العمد لأعداد كبيرة من المدنيين، ومن بين هذه المجازر مذبحة الحولة في25 ماي 2012 ،مذبحة المحسن بدير الزور في جويلية 2012، مذبحة شارع السد في درعا في أوت 2012، مذبحة طرطوس أوت2012، ومذبحة داريا أوت 2012.[2] وتشير بعض الإحصائيات لسنة 2015، أن عدد القتلى قد بلغ 130 ألف منذ مطلع جويلية 2013 من بين قرابة 230 ألف قتيل منذ بدء الثورة في سوريا وفقا لمصادر دولية، وقرابة نصف مليون قتيل وفقا لمصادر المعارضة السورية، بينما تصل تقديرات المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى 0274 ألف قتيل من مختلف الأطراف.[3]

كما تعرضت المستشفيات ودور العبادة ومراكز الدفاع المدني والمنازل والمخابز والأسواق، وبدرجة أقل المدارس لهجمات عشوائية دمرتها تدميرا بل استهدفت في أغلب الأحيان بهجمات متعمدة .فما من مكان تجلت فيه الهجمات على الأعيان المدنية والمحمية أكثر من الهجمات عمى المستشفيات والمرافق الطبية، وقد زادت وتيرة تمك الهجمات ابتداء من أكتوبر 2015، وخشية الاعتداءات عدل مديرو الرعاية الصحية عن استخدام شارات مميزة كما يتطلب ذلك القانون الدولي الإنساني.[4]

### 2- التعذيب والاختفاء القسري

تقدر أعداد المعتقلين المعروفين بنحو137 ألف معتقل ويبقى الآلاف منيم مشاريع قتلى بشكل مستمر في سياق تفشي جرائم التعذيب المنهجي. وأدى تصاعد أزمتي اللجوء والنزوح الداخلي إلى فقدان القدرة على تتبع أعداد المختفين قسريا من بين المفقودين الذين تتجاوز التقديرات بشأنهم 60 ألف شخص، فبحلول منتصف العام

---

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019، **المرجع السابق**، ص38.

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015-2016، **المرجع السابق**، ص200.

[3]- قرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2011-2013، **المرجع السابق**، ص151.

[4]- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015، **المرجع السابق**، ص121.

2018 جرى إجلاء مصير 16 ألف فقط بشكل جزئي في ضوء اعتراف الحكومة السورية بوفاتهم في الاحتجاز.[1] وكانت أساليب التعذيب المبلغ عنها متسقة في جميع أنحاء البلاد، فقد أفاد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم أنهم تعرضوا لضرب مبرح على رؤوسهم وأجسادهم بالكابلات الكهربائية والأسواط والعصي المعدنية والخشبية، الحرق بالسجائر، الركل والصعق بالصدمات الكهربائية عمى أجزاء حساسة من أجسادهم بما في ذلك الأعضاء التناسلية، ومن الممارسات الشائعة إبقاء المحتجزين في أوضاع منيكة لفترات طويلة.

### 3-الاغتصاب والعنف الجنسي

تفيد عدة شهادات عن ممارسة التعذيب الجنسي على المعتقلين من الذكور، فمن الممارسات المعتادة أن الرجال يجبرون على خمع ملابسهم والبقاء عراة، وأفاد العديد من المعتقلين السابقين عن حالات ضرب على الأعضاء التناسلية، وممارسة الجنس قسرا عن طريق الفم، والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر في فتحة الشرج في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مرافق الاحتجاز تابعة لمخابرات الجوية في دمشق، والاستخبارات العسكرية في جسر الشغور، والاستخبارات العسكرية والآمن السياسي في إدلب واللاذقية. ووردت عدة شهادات من عدة رجال أفادوا فيها أنهم تعرضوا للاغتصاب شرجيا بالهراوات وأنهم كانوا شهود على اغتصاب فتيان. وذكر أحد الرجال أنه كان شاهداً على تعرض صبي عمره 15 سنة للاغتصاب أمام والده.[2]

### 4-استخدام الأسلحة الكيماوية

وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية في الفترة الممتدة من مارس 2013 إلى مارس2017، 25 حادث الاستخدام أسلحة كيمائية، استخدمت القوات الحكومية 20 منها ضد المدنيين، ومن المناطق التي استخدمت فيها القوات الحكومية هذه الأسلحة "**خان شيخون**"، "**اللطامنة**"، ففي حوالي الساعة السادسة والنصف من صباح 12 مارس 2017- أي بعد 3 أيامّ من وقوع هجوم القوات السورية على مستشفى اللطامنة مستخدمةً الكلور – ألقت طائرة حربية لم تُحدّد هويتها قنبلتين في حقل زراعي جنوب قرية اللطامنة. و كان أخطر الادعاءات ادعاء يتعمق باستخدام القوات السورية أسمحة كيميائية في "**خان شيخون**". ففي الصباح الباكر من يوم 04 أفريل 2017 ، ظهرت أخبار علنية تفيد بأن غارات جوية أطلقت السارين في البلدة، ما أسفر عن سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى المدنيين، وقد أنكر المسؤولون الروس والسوريون أن تكون القوات السورية استعملت أسلحة كيميائية.[3]

---

[1]- **التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة 37، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 01 فيفري2018، ص ص20-21.

[2]- **لتقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة 21، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة A/HRC/21/50، 16 أوت 2011، ص ص19-20.

[3]- **التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة36، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/36/55 ، 08 أوت 2017، ص ص19-20.

### 5-الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية

على مدى سنوات النزاع المسلح في سوريا أثر استخدام الحصار كوسيمة لمحرب في المدنيين تأثيرا أشد من أي أسلوب أخر استخدمته القوات الحكومية، وسمته الثابتة هي الحرمان من الحق في التنقل والغذاء والمياه والتعميم والرعاية الصحية والحق في الحياة، وكان الحصار الأشد فتكاً هو الحصار الذي ضربته القوات الحكومية على شرق حلب في الفترة ما بين جويلية وديسمبر 2016. ومازال ما يقارب 420 ألف من المدنيين السوريين موجودين في مواقع محاصرة يعيش % 90 منهم في ظروف مريعة في الغوطة الشرقية. ويعيش 9,2 مليون سوري آخرين في مناطق يصعب على الجهات الإنسانية بلوغها. ودأبت القوات الحكومية على منع وصول المواد الغذائية الحيوية والسلع الصحية وغيرها من الإمدادات الأساسية إلى السكان المدنيين المحاصرين لحمل الجماعات المسلحة التي تحكمها على الاستسلام.[1]

### 6-النهب وتدمير الممتلكات

قامت القوات الحكومية بصورة متعددة، من خلال الغارات بتدمير منازل ومزارع ومتاجر المنشقين والأفراد المشتبه به في مناهضتهم للحكومة. وتم البحث عن الممتلكات ونهبها. وقد حدث ذلك خلال الغارات التي شنت في بإيباس (طرطوس) في 02 و03 ماي 2013، والمسيفرة( درعا) في 11 فيفري 2013، والدحاديل (دمشق) في فيفري 2013، وكرناز (حماة) في 25 مارس 2013، وحلفايا (حماة) في 16 ماي 2013، ورمدان (دمشق) في 09 جوان 2013، وكان الجنود ينقلون الأشياء المنهوبة في مركبات عسكرية.[2]

## ثانيا: الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة

### 1- أعمال القتل غير المشروع والهجمات العشوائية والمباشرة عمى المدنيين

ارتكبت قوات "**داعش**" على وجه التحديد أعمال قتل غير مشروعة راح ضحيتيها عدد من الجنود الحكوميين الأسرى والمدنيين عالميون سلميون وأجانب. وحسبما ورد عن عدد من المنتمين لجماعات المختطفين، ومن بينهم نشطاء اعلاميون سلميون وأجانب. وحسبما ورد عن عدد من المنتمين لجماعات مسلحة مناوئة ليا ففي منطقتي الرقة وغربي حلب التي تسيطر عليها "**داعش**"، قام عدد من أعضاء التنظيم بتنفيذ عمليات إعدام علنية من آن لآخر، وكان الضحايا يدانون أولا ثم تطلق عليهم النار أو تقطع رؤوسهم أمام حشود من الناس بها أطفال، وكان معظم الضحايا من الرجال، لكن ورد أيضا أن من بينهم فتية ال يتجاوزن سن الخامسة عشر. وقد أعمن تنظيم "**داعش**" عن بعض جرائمه عمى سبيل الدعاية، فنشر تسجيلات مصورة لو على الأنترنت تبين قيامة بقطع رؤوس الأسرى.[3]

---

[1]– التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، **المرجع السابق**، ص21.

[2]–التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، **المرجع السابق**، ص20.

[3]– **التقرير السادس لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة 24، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/24/46 ، 16 أوت 2013، ص ص29-30.

كما عملت الجماعات المسلحة المعارضة على قصف المواقع الحكومية داخل المناطق السكنية، ففي أفريل وماي 2014 أطلقت هذه الجماعات قذائف هاون وعبوات غازية متفجرة على أحياء الميدان وسيف الدولة والسليمانية في غرب حلب أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى. وفي الفترة بين 17 و20 أفريل أكثر من 50 مدنياً في قصف عشوائي. واستخدمت جبهة النصرة والجماعات التابعة لها تفجيرات انتحارية وأجهزة مترجمة شديدة الانفجار محمولة على مركبات. وفي الفترة بين 6 مارس و24 جوان 2014، شيدت محافظة حمص، ولا سيما مدينة حمص، انفجار العديد من السيارات المفخخة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة.[1]

### 2- أخذ الرهائن

بعد أن طال النزاع المسلح وتمكن اقتصاد الحرب في البلد، نشأت حالات جرى فيها أخذ رهائن، فعمدت الجماعات المسلحة، بما فيها تمك المسماة جماعات إرهابية إلى أخذ رهائن بغية إجراء تبادل لسجناء أو طلبا لفدية، وكانت النساء أكثر عرضة للأخذ كرهائن شأنين شأن الأطفال، نظرا لان الأسر تسارع إلى جمع الأموال لدفع الفدية. ففي مارس 2015 أجمة جماعات مسلحة تضم أحرار الشام مدينة ادلب فأخذت عشرات الرهائن، وأفرجت بعد ذلك عنهم عمى دفعتين في جانفي و فيفري 2016 عقب الإفراج عن أفراد احتجزتهم جماعات مسلحة موالية لمحكومة في الفوعة وكفاريا.[2] وقبل ذلك وبالضبط في 06 مارس 2013 احتجزت كتيبة الشهداء في اليرموك أفرادا من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهيئة، كما احتجزت الجماعة أربعة من جنود حفظ السلام العامين في إطار مراقبة فك الاشتباك يوم 7 ماي2013

### 3-التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

أجرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا 15 مقابلة بشأن الأسلوب الذي تعامل بو الجماعات المسلحة المعارضة لمحكومة أفراد القوات المسلحة وعناصر الشبحية، حيث ادعى جميع من أجريت مقابلات معهم أنهم ينتمون إلى هذه الجماعات المسلحة، وقدموا معلومات تفصيلية تتعلق بأسر أولئك المحتجزين و استجوابهم و اخلاء سبيلهم أو إعدامهم، بأسر أولئك المحتجزين واستجوابهم وا وذكر ثلاثة منهم أن أفراد مقاتلي الحكومة والشبيحة الذين يقعون في الأسر يعذبون أثناء الاستجواب قبل إعدامهم.[3]

### 4-عمليات الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية

حاصرت الجماعات المسلحة في مال حلب منذ جويلية 2012 أحياء نيل والزهراء، ومنعت دخول الأغذية والإمدادات الطبية إلى المقيمين فيهما والقوات الحكومة الموجودة داخليهما، وقد فرضت الحصار مجموعات متعددة تضم لواء التوحيد، لواء أحرار سوريا، لواء الفتح وجبهة النصرة. ومنذ أفريل 2012 حاصرت مجموعة مسلحة-

---

[1]- **لتقرير الثامن لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة 27، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/27/60 ، 13 أوت 2014، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

[3]- **التقرير الخامس لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة23، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/23/58 ، 04 جوان 2013، ص20.

تضم لواء التوحيد وجبهة النصرة وغرباء الشام– بلدة عفرين ذات الأغلبية الكردية، وكانت المجموعات المسلحة تعتقد أن إمدادات الأغلبية وغيرها نت الضروريات كانت تأتي إلى نيل عن طريق حواجز وحدات الحماية الشعبية، فحدثت اشتباكات عندما أرادت المجموعات المسلحة الاستيلاء على هذه الحواجز، وبعد فترة وجيزة قطعت إمدادات الأغذية والكهرباء عن عفرين، وازدادت نسبة الأمراض المعدية بسبب عدم دخول مياه نظيفة إلى البلدة.[1]

### 5–سلب ونهب الممتلكات وتدميرها

يبرر كل طرف في النزاع المسلح السوري أفعاله باعتبارها غنائم حرب أو عقابا على دعم الطرف المعارض، فيقوم بحرق المنازل والمحلات وسلبها ونيبها، ويترك العدد المتزايد من اللاجئين والمشردين داخلها ممتلكاتهم ورائهم فيسهل على الجماعات المسلحة الاستيلاء عميها. فخلال أعمال القتال التي شيدتها مدينة الرقة في مارس 2013 فرت جماعات الشيعة والعلويين، ولم يعد معظم أفرادها إلى ديار هم فصادرت الجماعات المسلحة منازلهم ونيبت ممتلكاتهم وبيعت أغراضهم، واستفحل نيب منازل الموالين لمحكومة في الطبقة عندما سيطرت عليها الجماعات المسلحة المعارضة لمحكومة، بما فيها جبهة النصرة في فيفري 2013، ولحق النيب أيضا الكنيسة الأرثوذكسية ومنزل أسقفيا ودمرت معظم ممتلكات الكنيسة.[2]

يتضح لنا مما تقدم أن جميع أطراف النزاع المسلح السوري قد ارتكبت أبشع الجرائم الدولية في حق الشعب السوري منتهكة بذلك أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستوجب معو ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وهذا ما سوف أتعرض إليه في المبحث الآتي.

## المبحث الثاني:

## رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري كأساس للمساءلة الجنائية الدولي

تعد عملة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في العموم وفي سوريا خصوصاً، جهدا مرطباً وشالاً، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، عما يكشف حقائق تمهيداً لمساءلة ومحاسبة منتهكين حقوق الإنسان في النزاع السوري وإنصافاً لضحايا وتحقيقاً للعدالة، وثبات وجود أنماط من الانتهاكات في عدة أماكم وبصورة متكررة وممنهجة أو واسعة،[3] وهذا ما سيتم التطرق إليه في مبحث محل الدراسة، حيث خصصنا المطلب الأول لـ: (المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في سوريا)، أما المطلب الثاني يبحث في (الطرق القانونية المتاحة أمام إمكانية محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في سوريا).

---

[1]– التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، **المرجع السابق**، ص21.

[2]– التقرير السادس لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، **المرجع السابق**، ص32.

[3]– سامية يتوجي، **رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول ما بعد النزاع**، المرجع السابق، ص1011.

## المطلب الأول: المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في سوريا

عندما الحديث عن المتابعة الجنائية لمنتهكي حقوق الإنسان في دولة ما وبالأخص الانتهاكات الجسيمة منها كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي تقوم برصدها المنظمات الدولية غير الحكومية على وجه الخصوص، كان لا بد أولا من الإشارة لعلاقة هذه المنظمات بالعدالة الجنائية، ثم بيان الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في سوريا، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالعدالة الجنائية الدولية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية على اعتبار أن هذه الأخيرة هي هيئة مؤسسة للقضاء الجنائي الدولي، بالإضافة لكونها فاعلة بشكل كبير في التحقيقات الجنائية على جميع الأصعدة سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي، وهذا ما يتجلى من خلال موضوع محل الدراسة.

#### أولا: المنظمات الدولية غير الحكومية هيئات مؤسسة للقضاء الجنائي الدولي

منذ نهاية الجرب العالمية الثانية اعتبرت (NGO's)، من أبرز دعاة إرساء قواعد عدالة الجنائية الدولية تكفل توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد شاركت هذه المنظمات في جميع أشغال المؤتمرات الداعية إلى تأسيس عدالة جنائية وكان أهمها المؤتمر الدبلوماسي[1] الذي أفضى إلى توقيع اتفاقية روما في 1998/07/17 المنشأة للمحكمة الجناسية الدولية. كما لـ (NGO's) حضور فعال في المؤتمر الاستعراضي الاول من نظام روما الاساسي المنعقد في بكمبالا–أوغندا– في الفترة ما بين 03/31 إلى 2010/06/11، والذي أتاح فرصة للدول و المنظمات غير الحكومية للتفكير في جوهر نظام روما الاساسي و اثره حتى الان في نظام المنشئ للعدالة الجنائية.[2]

#### ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية كطرف فعال في التحقيقات الجنائية الدولية

بمقتضى أحكام المادة 15 من القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن للمدعي العام في المحكمة الجنائية تلقي معطيات وتقارير في إطار التحقيقات الجارية من منظمات غير الحكومية حول وقائع تعتبر بمثابة جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتبارها ضمن أدلة الإثبات التي يمكن بموجبها توجيه الاهتمام للمشتبه بارتكابهم تلك الجرائم.[3]

وتعتبر التقارير الناتجة عن عملية الرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في العالم و الأمر نفسه ينطبق على الانتهاكات الحاصلة في سوريا، حيث تعتبر من أهم العناصر والادلة التي يمكن أن يستعين بها المدعون العامون في المؤسسات القضائية الجنائية أو غيرها من المؤسسات الإقليمية أو الوطنية وهذا لما لهذه المنظمات من

---

[1]– شاركت في مؤتمر 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة دولية غير حكومية بصفة مراقبة، وقد صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين امتنعت عن تصويت &é دولة وعارضته 7 دول بينها الولايات المتحدة واسرائيل.

[2]– عباسة الطاهر، **دور المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية**، المرجع السابق، ص ص101–102.

[3]– أنظر إلى المادة 15 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما في 1998/07/17.

مركز قانوني داخل الدولة أو خارجها من جهة، ولما تتمتع به هذه المنظمات من مصداقية وموضوعية في التعامل مع تلك الحالات بما يتماشى والمعايير التقنية الدولية من جهة اخرى، وبالتالي فإن هذه المنظمات تلعب دورا ومحورياً في تحقيق العدالة الجنائية ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب وتحمل الجزاء على أفعالهم التي تعد من الانتهاكات الصارخة الحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في النزاع السوري

استناداً لتقارير المعدة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية المذكرة أعلاه، والمنظمات الدولية الحكومية أيضا، فإنّ ما يحدث في سوريا هو نزاع مسلح ذات طابع غير دولي، وقد ارتكبت ولازالت ترتكب بصدده أبشع الجرائم الدولية لا سيما جرائم الجرب وجرائم ضد الإنسانية، فإذا ما بنظر لجرائم الحرب والتي سبق لنا تعريفها من في الفصل الأول من الدراسة في إطار تعريف بانتهاكات حقوق الإنسان في عمومها فإنها تتجسد صور جرائم الحرب المرتكبة في ظل النزاع السوري في عديد من سلوكات وهذا بالرجوع لما تضمنته مختلف التقارير الدولية المتعاقبة ونخص بذكر التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية بشأن ممارسات الأطراف المتنازعة على ما يزيد عن 11 سنة من النزاع المسلح، نتوصل إلى أن معظم الأفعال التي أرتكبها أطراف النزاع خلال السنوات عدة ترقى إلى منزلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 08 من نظام روما الأساسي. ولقد توصلت (HRW) في تقريرها الذي أعدته في سنة2015[1] إلى أن القوات المتحاربة خاصة القوات النظامية لها قد ارتكبت جرائمّ حرب وهي تالي:

### أولا: القتل العمدي حسب نص المادة 08 (2)(ج)"1"

هي أن يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ فعل يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر مشمول بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأن يكون على علم بالطروف الواقعة التي تثبت أنّ هؤلاء الأشخاص المجنى عليهم مشمولين بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات، بالعودة إلى النزاع السوري فإنّ الأطراف المتنازعة خاصة المليشيات التابعة لنظام تنتهج سياسة القتل غير المشروع، في سياق مواصلة هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين واستهداف المناطق المدنية والمدنيين بالقصف العشوائي والاحتجاز في السجون تابعة لنظام السوري، وغيرها من أماكن الاحتجاز غير المعلن عنها، إذ تتواصل سياسة القبض على المدنيين واحتجازهم واخفائهم يداعي الارتباطهم بالعارضة، وتتم تصفيتهم تحت التعذيب وهذه الأفعال الشنيعة تدخل تحت طائفة جرائم الحرب المتمثلة في(القتل العمدي وحرمان الأشخاص من الحياة كونها تتم في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين والأطفال، كما أن عدد القتل في سوريا في تزايد مستمر.

### ثانيا: التعذيب والمعاملة السيئة وفقاً لنص المادة 08 (2)(ج)"3"

هي أنّ يعمد مرتكب الجريمة إلى إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولة بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، مع علمه بالظروف الواقعية، وأنّ تكون بغرض

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص209–210.

الحصول على معلومات أوافات اعترافات، أو لغرض العقاب أو التخويف، أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من تمييز، وقد استوحى هذا التعريف من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة التعذيب لسنة 1984[1]، وقد عمدت القوات المتحاربة مواصلة سياسة التعذيب على أيدي القوات النظامية خاصة، في سجون الدولية وبصورة على نطاق واسع.

### ثالثا: أخذ الرهائن وفقا لنص المادة 08(2)(ج)"3"

قد اتخذت أركان جريمة أخذ الرهائن من تعرف المأخوذ من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979 في نص مادة 01 فقرة 1 [2]منها، ويعتبر احتجاز الرهائن جريمة حرب، وتعرف على أنه احتجاز أشخاص ومن ثم التهديد بهم لإجبار طرف ثالث على قيام بأفعال محددة أو الامتناع عن القيام بها كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهائن، أو المحافظة على سلامتهم حسب نص المادة 08(2)(ج)"3"[3] التي اعتبرتها جريمة حرب بامتياز ولا بد من توفر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شخص أو أخثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أخاص على القيام بأي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هؤلاء الاشخاص مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعة التي تثبت هذا الوضع المحمي,

وقد انترت طاهرة حجز الرهائن في سوريا خلال الفترة النزاع، واتسع نطاقها حيث أقدمت القوات الموالية للنظام السوري على اعتقال واختطاف المدنيين، فوفقاً للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا أقرت أنّه تم اختطاف مئات المدنيين ويتم حجزهم ( الاختفاء القصري والاعتقال التعسفي)، ويتم حجز هؤلاء الرهائن وأغلبهم من النساء والاطفال محتجزين في أقفاص. وحسب التقارير الصادرة أعلاه ، وعلى سبيل المثال في مارس 2015 هاجمت مجموعات مسلحة ومن ضمنها أحرار الشام مدينة "**إدلب**" وتم اختطاف عشرات الأشخاص وأخذتهم على أساس رهائن.[4]

### رابعا: جرائم الجنسية حسب نص المادة 08 (2)(هـ)"5-6"

تشمل هذا النوع من الجرائم كل من الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والعنف الجنسي ويشترط القيام هذه الجريمة:

- أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا ذو طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، وأن يرغم ذلك الشخص أو هؤلاء

---

[1]- **اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدتها الجمعية العامة وفاحت باب التوقيع والمصادقة و الانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 1948/12/10، على الرابط التالي:
www.unicef.org، تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/18، 22:20.

[2]- انظر نص المادة الأولى من اتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن 1979.

[3]- انظر فقرة (2)(ج)"3"من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- بلواس مريم، **النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب**، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، العدد02، الصادر بتاريخ 2018/12/27، ص ص250-251.

الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص للعنف أو الاكراه أو الاحتجاز وعجز أو اضطهاد نفسي أو إساءة استعمال السلطة باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو أولئك الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

- أن يكون السلوك خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949,
- أنّ يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- أنّ يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع الدولي ويكون مقترن به.
- أنّ يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعيه تعتبر الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، تقوم على ثلاث معايير حسب اللجنة التحضيرية وهي الطابع الجنسي لسلوك واستخدام العنف بكل أشكاله، وأن يكون ذلك الفعل مخالفا لنص المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة المذكرة أعلاه.

وبحسب التقارير العديدة بخصوص النزاع السوري ومن أمثلتها تقارير منظمة **(human right watch)**، فإنّ القوات المتحاربة عمدت إلى ارتكاب أبشع الجرائم الجنسية التي راح ضحيتها نساء واطفال لم يتجاوز أعمارهم 12 سنة، ومن أبرز الجرائم الجنسية المرتكبة في حق هؤلاء الاغتصاب والإكراه على بغاء، وذلك خرقاً لكل القواعد الدولية التي تنادي بالحرية الجنسية والاعتداء على براءة الأطفال.[1]

## خامسا: جرائم الحرب الخاصة بتوجيه هجمات ضد الأعيان المدنية وكوادر الطبية ومراكز قوات حفظ السلام وفقا لما جاء في نص المادة 08/هـ(2)(3)

إنّ جريمة الهجوم على الأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا تشترط تحقيق النتيجة لقيامها، ويشترط ألا تستخدم تلك الاعيان المدنية لأغراض عسكرية فإنّ استخدامها لأغراض عسكرية ولو بصفة عرضية يصبغ عليها صفة هدف عسكري، ولقيام هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الدولية يشترط أن تتوفر الأركان التالية:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجومها.
- أن يستهدف الهجوم مبني أو أكثر من المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية او الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والتي لا تشكل أهدافهاً عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذه الأعيان.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طاب غير الدولي ويكون مقترناً به.
- أن لكون الجاني على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.

نحسب التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية لسنة 2016–2017 أكدت من خلاله أن القوات المتحاربة

[1]– انظر المادة 08 (2) (هـ)"4"**من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.**

والحليفة تواصل ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الهجمات المباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية.

وقد هاجمت القوات المسلحة التابعة لنظام السوري مناطق تسيطر عليها جماعة المعارضة، فقتلت وجرحت المئات من المدنيين وألحقت أضراراً بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية، كما قامت بقصف مناطق مدنية مستخدمة أسلحة متفجرة بما في ذلك القصف المدفعي واستخدام براميل شديدة الانفجار,

فقوات النظام السوري وبدعم من روسيا قامت أيضاً بتوجيه هجمات على شرق "**حلب**"، فضربت منازل آهلة بالسكان ومرافق طبية ومدارس ومستشفيات واسواق ومساجد، وقتلت المئات من المدنيين وانتشرت الذخائر العنقودية في المنطقة فأصبحت تشكل خطراً داهما على السكان المدنيين، كما أن المرافق الطبية لم تستثنى من هجمات القوات المتنازعة خاصة النظامية منها، فلقد استهدفت المرافق الصحية والعاملين الطبيين وذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المعارضة المسلحة، فقصفت على نحو متكرر المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، ووصل بها الأمر إلى استهداف حتى المساعدات الإنسانية وقد أكدت المنظمة غير الحكومية " أطباء من أجل حقوق الإنسان" أن القوات الحكومية مسؤولية عن 90 بالمئة من 400 هجوم على المرافق الطبية وعن مقتل 768 من العاملين في مجال الطبي منذ 2011.[1]

ومن خلال ما تطرقنا إليه من تقارير دولية، نخلص إلى أن النزاع القائم في سوريا يعد من بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأن القوات المتنازعة قد ارتكبت جرائم عديدة ومنها من صنفت على أساس أنها جرائم حرب، لذا فإنّه لا بد من مسائلة ومتابعة هؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كون أنّ أغلب الجرائم المرتكبة كانت في حق المدنيين.

## المطلب الثاني:

## الطرق القانونية المتاحة أمام إمكانية محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في سوريا

يقتصر موضوع المتابعة الجنائية لمرتكبي أبشع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وعلى رأسها جرائم الحرب، وعلى أهمية الخاصة للحيلولة دون تمكينهم من الإفلات من المساءلة والعقاب، وما من شك أنه لا غنى عن الملاحقات القضائية الوطنية لمنع الافلات من العقاب، إلا أن غالبية الدول التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب غالباً ما تفتقر إلى الإدارة السياسية والقدرة على تنظيم محاكمات جنائية تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادية. ونظراً لعدم أهلية ورغبة القضاء السوري على التحقيق في مثل هذه الجرائم

[1]– منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي سوريا 2016–2017، على الموقع التالي:

**www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africia/syria/eport-syrie** ، تم الإطلاع بتاريخ، 2022/06/14، 16:45.

ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات، أصبح من الواجب استخدام الآليات القضائية الدولية،[1] واستناداً على المواثيق الدولية والممارسات الدولية ذات الصلة بالمساءلة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الحاصلة في سوريا، وذلك لتوفر العديد من الوسائل القانونية المتاحة للمساءلة.

ومنه يمكن تحديد هذه الوسائل في كل من مبدا الاختصاص الجنائي العالمي في( الفرع الأول)، والحاكم الجنائية الدولية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مبدا الاختصاص الجنائي العالمي

نعني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي صلاحية القضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، زدون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية ضحاياها غير ذي جدوى.

حيث أن هذا المبدأ مدمج ي متن القانون الدولي الإنساني لردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإسقاط أقصى العقوبات على مرتكبيها، وهذا بموجب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي كانت أحكامها واضحة بشأن الالتزام القضائي للدول، والمتمثلة في عملية البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم لهذه الانتهاكات، أو التخطيط لها، أو إعطاء الأوامر بارتكابها إذ يتم تقديمهم إلى محاكمها فور معرفتها بوجودهم داخل أراضيها بمعزل عن جنسياتهم ومكان حدوث الجريمة.

فالمادة 146 من اتفاقية جنيف فعالة على الأشخاص الذين يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية، وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمة.[2]

ووفقا للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ومراقبي حقوق الإنسان فقد ارتكبت الحكومة السورية جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك التعذيب الممنهج والعنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القضاء والقصف العشوائي للمناطق المدنية، وعلاوة على ذلك قامت بعض الجماعات المسلحة – أسراها تنظيم داعش– بارتكاب فظائع في سوريا صدمت العالم بسبب بشاعتها، على أساس ذلك يمكن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في محكمة أجنبية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أما من الناحية العملية طبقت كل من السويد وألمانيا هذا المبدأ على النزاع المسلح السوري، حيث شدد قابلتهم منظمة **(HRW)** في ألمانيا والسويد على أهمية أن تأخذ العدالة مجراها ضد المسؤولين الانتهاكات الصارخة المرتكبة في سوريا، إذ ذكرة من أجرت معهم المقابلات جملة من الأسباب، منها المساعدة على استرداد الإحساس بالكرامة مع الاعتراف بمعاناتهم، قال أحد الصحفيين "**أحمد**" الذي أوضح تعرضه للاحتجاز والتعذيب على يد الحكومة السورية جراء نشاطه الصحفي:" **إذا بقينا صامتين كأننا شركاء في الجريمة بالنسبة لي ولآخرين**

---

[1]– سوداني نور الدين، **النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، الصادر بتاريخ 2022/03/31، ص920.

[2]– سوداني نور الدين، **المرجع السابق**، ص921.

**فالأولوية هي العدالة، تعرضت للتعذيب، وسجنت على شيء قانوني وانتهكت حقوقي"**، أيضا قالت "**سميرة**" التي فقدت عدا من أربها في الحرب، وأعربت عن رغبتها الخصية في تحقيق العدالة: "**قتل أخي بـ 14 رصاصة على يد النظام، ماتت كل عائلتي، رأيت 5 أطفال يعدمون، رأيت رؤوسهم تقطع، لم أستطع النوم لمدة أستطيع النوم لمدة أسبوع تحقيق العدالة مهم جدا، ستجعلني أعر بأنني إنسانة**".

كما قال سوريون آخرون أنّ الملاحقة القضائية عن الجرائم الخطيرة قد تبنى احترام سيادة القانون والثقة فيه، وقد تخدم كتحذير للجناة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة بأهم لن يفروا من المساءلة، حيث قال محمد هو الآخر الناشط في جهود المساءلة لصالح بعض ضحايا في ألمانيا: " **يعتقد هؤلاء الناس ( عناصر الحكومة السورية) أنّ الحل السياسي سيأتي وسيتمكنون من الفرار إلى أوروبا، أريدهم أن يشعروا بأنهم مطاردتهم كما طردوا كما الناس طوال حياتهم، نحن بحاجة إلى توجيه رسالة أمل إلى الضحايا، ورسالة إلى المجرمين بأنهم لن يهربوا**".[1]

وانطلاقا من هنا كانت السويد وألمانيا هما أول دولتان يقاضى فيهما الأفراد على الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا لعدة أسباب أهمها:

- تحتوي الدولتين على قوانين ووحدات جرائم حرب متخصصة ضمن إنفاذ القانون تركز على التصدي للجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة بالخارج، كما تؤدي سلطات الهجرة في السويد وألمانيا دوراً أساسياً في دعم وحدات جرائم الحرب.
- للسلطات في الدولتين تجربة سابقة في قضايا الجرائم الدولية الجسيمة، ففي سنة 1997 كانت ألمانيا أول دولية يدان فيها شخص عمى ارتكابه جرائم إبادة جماعية بناء عمى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. كما فتحت السويد التحقيق في ستة قضايا بحق أفراد اتهموا بارتكاب جرائم دولية خطيرة وقعت في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا والعراق.
- وجود أعداد كبيرة من السوريين في السويد وألمانيا، مما يعني وجود ضحايا وجناة محتملين، وربما عبء سياسي كبير على السلطات لمحاسبة الجناة المقيمين على أراضيها.[2]

وحتى في أكتوبر 2017 كانت السلطات السويدية تجري تحقيقا مهيكلاً حول الجرائم الخطيرة المرتكبة في سوريا، فالتحقيقات الهيكلية هي تحقيقات تمهيدية موسعة ليس فيها مشتبه بيم محددون، تصمم لجمع الأدلة المتصلة بالجرائم المحتملة، التي يمكن استخدامها في ملاحقات جنائية مستقبلا في السويد ودول أخرى.

إذ يسمح هذا النوع من التحقيقات للسلطات بجمع أدلة وقت حدوثها أو بعد حدوثها مباشرة، ففي هذا الشأن أجرت السلطات السويدية 01 تحقيقا بشأن أفراد بعينيهم فيما يخص الجرائم في سوريا. أما عن السلطات الألمانية فكانت هي الأولى في أوروبا التي تفتح تحقيقا هيكليا خاص بسوريا، فإلى غاية أكتوبر 2017، أجرت السلطات في ألمانيا تحقيقين من هذا النوع، الأول بدأ في سبتمبر 2011 غطى ارتكاب تنظيم داعش في كل من سوريا والعراق،

---

[1]– تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، **هذه هي الجرائم التي نفر منيا – العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية**–، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر 2017، ص18.

[2]– المرجع نفسه، ص ص18–19.

إذ جرى التركيز على هجوم داعش على الاقلية الإيرانية في سنجار بالعراق في أوت 2014.

بالإضافة إلى هذه التحقيقات الهيكلية أجرت السلطات الألمانية 27 تحقيقاً ضد أفراد محددين لارتكابهم جرائم خطيرة في سوريا والعراق. وإلى غاية التاريخ المذكور أعلاه هناك سبعة قضايا متصلة بجرائم دولية خطيرة ارتكبت في سوريا (ثلاثة منها في السويد وأربعة في ألمانيا)، والتي وصلت إلى مرحلة المحاكمة.

ومن أهم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم الألمانية والسويدية لمدة 08 سنوات في 05 أوت 2016 لارتكابهم الاعتداء المشدد.

1- "**مهدي دروبي**" الذي ينتمي على جماعة مسلحة تابعة للجيش السوري الحر، والذي حكم عليه بالسجن لمدة 08 سنوات في 2016/08/05، لارتكابه جريمة الاعتداء المشدد.

2- "**سليمان أ. س**" الذي ينتمي إلى جبهة النصرة، وحكم على هذا الأخير بالسجن08 سنوات ونصف في 2017/09/20، لاختطافه مراقباً تابع للأمم المتحدة – المساعدة على تنفيذ جريمة حرب-.[1]

ومنه اعتبرت مبدا الاختصاص الجنائي العالمي خطوة مهمة نحو تقيق العدالة، إذ يمكن لقضايا من هذا النوع أولا أن ترسل رسالة إلى السوريين مفادها أنّ المجتمع الدولي لا يزال ملتزما بمساءلة مجرمي الحرب، شريطة أن تتولى الولاية القضائية الأجنبية التحقيقات دون تحيز وان تقاضي الجرائم بموجب الحرب القانون الدولي على اوسع نطاق ممكن غير. أنّ هناك احتمال بأن يكون هناك لهذه الحالات أثار سلبية على تصورات السوريين للعدالة في حال السعي فقط لمقاضاة رموز المعارضة أو أطراف من غير الحكومة.

## الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

من أهم السبل القانونية المتاحة لإمكانية محاكمة مجرمي الحرب في سوريا نجد المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا (ثانيا).

### أولا: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة في النزاع السوري

لتوضيح اكثر حول صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها فيما يخص الجرائم المرتكبة في سوريا، لابد أولا من تبيان شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، بعد ذلك نبيّن الجهة المختصة بإحالة هؤلاء المجرمين على المحكمة.

#### 1- شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

لقد حدد النظام روما الأساسي اختصاصها على أربعة أسس، وهي تتمثل فيما يلي:

نوع الجريمة المرتكبة/ مكان وزمان ارتكاب الجريمة/ الشخص الذي ارتكب الجريمة، وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي، والمتمثلة في "**الإقليم**" و"**الجنسية**".

وبالنظر إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة والذي ينحصر وفقاً لنص المادة 05 من نظام روما الأساسي

[1]- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش(HRW)، المرجع السابق، ص ص20-21.

في أشد الجرائم خطورة،[1] ومن بين هذه الجرائم جرائم الحرب التي تم نص عليها بالتفصيل في نص المادة08 من نظام روما الأساسي. وقد سبق لنا حسب التقارير الدولية التي قمنا بتحليلها على أنّ الجرائم المرتكبة في سوريا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وارتكبت في ظل نزاع مسلح غير ذي الطابع دولي من قبل الأطراف المتنازعة ما يظهر قيام الاختصاص من الناحية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة مختصة بمتابعة ومساءلة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، استكمالاً وعملاً بنهج المحاكم الدولية المؤقتة، فقد أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ المسؤولية الفردية وذلك برجوع إلى نص المادة 25 منه.[2]

**2- الجهة المختصة بإحالة منتهكي حقوق الإنسان في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية** للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق فيها يتعلق الجرائم المرتكبة في سوريا لا سيما جرائم الحرب كإحدى الجرائم المشارة إليها في نص المادة 05 [3]من نظام روما الأساسي في الحالات التالية:

**" أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛**

**ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛**

**ج- إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".**

بما أنّ سوريا ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة، ولم تعلن قبولها باختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة من الجهات المتحاربة، فإنه من الناحية القانونية المحكمة الجنائية الدولية أنّ تتمكن من ممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات الحكومة والقوات المنشقة إلا عن طريق إحالة من قبل دولة طرف، كون أنّ النزاع الحالي في سوريا يعرف انضمام أجانب إلى صفوف القوات المتحاربة لاسيما للمعارضة، فعلى سبيل المثال تنظيم داعش، أو أنّ يصدر مجلس الأمن قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويحيل الوضع على المدعى العام للمحكمة، وذلك كما سبق أن وضحناه أنّ النظام الأساسي للمحكمة عبارة عن اتفاقية، وبالتالي فهي ملزمة للدولة المصادقة والمنضمة إليها وفقاً لقانون المعاهدات لدولية، وكذا لعدم اعلان سوريا قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي فالسبيل لذلك هو إحالة من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فإنّ مجلس الأمن الدولي يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصه قد ارتكبت، وعند الإحالة الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور

---

[1]- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص ص151-152.

[2]- نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **" أ)- يكون للمحكمة اختصاص على الطبعيين عملاً بهذا النظام الأساسي؛**

**ب)- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرصة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...."**.

[3]- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القرار إلى المدعى العام للمحكمة، مُرفقاً بالمستندات والمواد الأخرى التي لها صلة بقرار مجلس الامن، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي يقدمها المدعى العام إلى مجلس الأمن.

وبالموازاة فإنّ المنظمات الحكومية منها، والمنظمات الغير الحكومية على وجه الخصوص وبعض الدول قد دعت مجلس الامن إلى ضرورة التدخل لوضع النزاع الحاصل في سوريا، وذلك بإصدار قرار إحالة الرئيس السوري "بشار الأسد" ومعارضة وجميع الأطراف التي ساهمت في الانتهاكات الصارخة الحقوق الإنسان في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مساءلتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في حق المدنيين، وأصدرت لجنة التحقيق المستقلة تقريرها في أواخر فيفري 2015، أين تبيت بالتفصيل الفضائح المنتشرة بشكل مضطرد، وأمثلتها كثيرة على مدى مرور أكثر من 11 سنة من المعاناة والاضطهاد المستمر والمتزايد.[1]

## 3-الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن النزاع السوري على المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مجلس الأمن من إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل أهمها، فهو يمارس اختصاصا يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق،[2] بالرغم من أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بموجب معاهدة دولية، إلا أنّ الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن لعبت دوراً هاما في منح اختصاص تحريك الدعوى وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في الدعوى بطلب من مجلس الأمن.

بالتالي لمجلس الامن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس السلم والأمن الدوليين، ووفقاً للمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع منه والتي تنص على أنّه: " **يقرر مجلي الأمن ما إذا كان قد قع تهديد لسلم أو إخلالا به... ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه**"، بالإضافة إلى ذلك أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعداد للجهات المختصة بتحريك أمامها "... **ب- مجلس الأمن الدولي...**".

## 4- المعوقات التي تحول دون عدم إحالة القضية السورية على المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أنّ الأطراف المتنازعة في سوريا ترتكب أبشع الانتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو حتى لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنّ هذه الانتهاكات تشكل بدورها تهديداً لسلم والأمن الدوليين، إلا أنّ مجلس الأمن الذي منحت له صلاحية الحفاظ على الامن الدولي فشل إلى حد كبير في اصدار قرار بإحالة مجرمي الحرب السورية على محكمة الجنائية الدولية، ورغم مشاريع القرارات المقدمة من قبل دول الأعضاء نظراً لاستخدام روسيا لحق الفيتو -حق النقض- في كل مرة، وهذا يبّقي المسؤولون عن هذه الجرائم بدون متابعة لكون المحكمة لا يمكن لها بسط سلطتها للنظر فيها لتقيدها بشرط الإحالة.[3]

---

[1]- بلواس مريم، **المرجع السابق**، ص ص256-257.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص77.

[3]- بلواس مريم، **المرجع السابق**، ص258.

### ثالثا: إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ذات طبيعة مؤقتة تقتصر ولايتها على النظر في الجرائم المرتكبة في نزاع محدد مثل:(يوغسلافيا سابقا، رواندا، سيراليون، كمبوديا وتيمور الشرقية)، أو النظر في جريمة محددة مثل:(جريمة قتل رفيق الحريري في لبنان)، فبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن صالحية إنشاء هذه المحاكم، الأمر الذي أتاح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي1993 لمنظر في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا ومحاكمة مرتكبيها. وكذا إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وفقا للقرار 955الصادر في 08 نوفمبر 1994 للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا ومحاكمة مرتكبيها.

أما بخصوص سوريا، فقد نظر خبراء قانونيون دوليون في فكرة تأسيس محكمة جنائية خاصة بها، ففي أوت2013 قام مجموعة من خبراء القانون بوضع مسودة أطلق عليها "**تشاتاكوا لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الفظائع**" التي كان يقصد منيا إنشاء محكمة سورية استثنائية لمحاكمة الذين يتحممون مسؤولية الجرائم المرتبكة في سوريا من قبل جميع أطراف النزاع.

إلا أن هذه الوثيقة تقر بأن هذه المحكمة لا تستطيع العمل إلا داخل سوريا حينما يسمح الوضع السياسي بذلك عقب إجراء تغيير في الحكومة..وعمى غرار الأولية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب إنشاء محكمة مؤقتة أو مختلطة إما موافقة من قبل الدولة المعنية أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، غير أن الحكومة السورية الحالية لن توافق عمى إنشاء هذه المحكمة لممارسة ميامیا عمى الأراضي السورية، ولن يتمكن مجلس الأمن من تمرير قرار في هذا الشأن طالما أن روسيا منحازة إلى النظام السوري. مع ذلك فقد تنامى نقاش بشأن إنشاء محكمة خاصة لا تتطلب موافقة الحكومة السورية، بما في ذلك إمكانية تحديد موقع إنشائيا في إحدى دول الجوار أو في منطقة عازلة، وفيما يمي نعرض نقاشا للخيارات المطروحة[1]:

#### 1- محكمة جنائية مختلطة لسوريا في إحدى دول الجوار

تم اقتراح فكرة انشاء هذه محكمة من قبل جامعة الدول العربية سنة 2012، إلا أنيا لم تتخذ أي إجراء للمضي في هذه الفكرة على الرغم من إدانتها القوية للوضع في سوريا. كما دافع السفير الأمريكي السابق لشؤون الحرب "**ديفيد شيفر**" لصالح انشاء محكمة يمكن أن تغطي كلا من سوريا والعراق، وبين أنه في غياب قرار من مجلس الأمن يقضي الأمر توقيع معاهدة بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة ملتزمة بتوفير الضحايا للعدالة.

وأوضحت "**بيث فان شاك**" النائبة السابقة للسفير "**شيفر**" في وزارة الخارجية الأمريكية أنّ محكمة من هذا القبيل يمكن أنّ تقوم على مبدأين أساسيين: أولا مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي تستطيع أي دولة بموجبه أن تحاكم أي شخص يزعم ارتكابه جرائم في إطار القانون الدولي، ثانيا تطبيق الولاية القضائية المحلية لإحدى الدول وفقاً لمبدأ الآثار( المتبع في القضاء الأمريكي في قضايا مكافحة الاحتكار).

[1]- سوداني نور الدين، **المرجع السابق**، ص926.

إلا أن إقناع إحدى دول جوار سوريا بفوائد تولي هذا الأمر سينطوي على تحدي كبير نظراً للالتزام السياسي الكبير الذي سيترتب عليه، بالإضافة إلى عبء المالي واللوجستي الذي سيفرضه القيام بذلك، وحتى على فرض أنه بالإمكان إقناع إحدى دول الجوار، كأن تقوم الأردن أو تركيا بموجب امتداد ولايتها القضائية إلى خارج حدودهما فإنه يمكن لأي فرد الاحتجاج فيها إذا كانت هذه المبادرة ممكنة تحت القانون الدولي.

فحسب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة لم تسمح للجمعية العامة بإنشاء مؤسسة فرعية تتجاوز سلطة الجمعية العامة نفسها، وهذا ما ستفعله المحكمة المختلطة من خلال إجراءها للمحاكمات الجنائية. كذلك وبموجب قرار "**متحدون من أجل السلام**" تستطيع الجمعية العامة أنّ تتخذ إجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عندما يصل مجلس الأمن إلى طريق مسدود، ففي حين أن القرار يوفر آلية نظرية للجمعية العامة للالتفاف على حق الفيتو–حق النقض– فإن استخدامها لفرض ولاية قضائية جنائية على أرض إحدى الدول الأطراف دون تفويض من مجلس الأمن من شأنه أن يرسل الجمعية العامة إلى المجهول. وحاججت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بأن المحكمة ستكون مكلفة وهناك احتمال أن تخضع لتأثير خارجي.

علاوة على ذلك لن تكون أي من دول جوار سوريا مقراً مناسباً للمحكمة، لأن أيا منها لا يعتبر طرفاً محايداً في النزاع نظراً للمصالح الوطنية والأمنية الكبيرة التي ستكون على المحك بسبب التدخل في النزاع السوري، حتى الدول الأوروبية التي يمكن أن تنظر إليها على أنها أكثر حياداً من غير المرجع أن تكون على استعداد لاستضافة المحكمة نظراً للمخاطر السياسية المترتبة عليه. كذلك فإنّ المحاكم المختلطة تتطلب دعماً مالياً كبيراً من الدول المانحة، فمن أن آلية تمويل المحكمة المختلطة أن تؤثر على جيادها في حال كان من بين الجهات المانحة دول تدخلت في النزاع.[1]

## 2–سلطة قضائية في منطقة عازلة لمحكمة مختلطة لسوريا

بدلا من تعين موقع في إحدى دول الجوار ثمة خيار آخر يتمثل في إنشائها في سوريا نفسها تحت رعاية إدارة مؤقتة، وبما أنّ الحكومة الحالية لم تعد تسيطر على أجزاء كبيرة من الأراضي السورية وقفدت الشرعية في أجزاء عديدة من البلد، فإنه يمكن الدفاع عن انشاء هذه المحكمة على الأراضي السورية.

ونظراً لحالة عدم الاستقرار السائدة في كثير من الأجزاء التي يسيطر عليها الثوار في سوريا فقد يكون الاحتمال الواقعي الوحيد إما مال سوريا أو منطقة عازلة مضمونه دولياً بمحاذاة الحدود التركية، إلا أنّ هذا الخيار من السابق لأوانه التفكير فيه بسبب غياب سلطة شرعية فإذا تمكن التحالف الدولي من إنشاء وحماية منطقة عازلة، قد يبدأ السوريون بصياغة أي نوع من القوانين يرعبون في تنفيذها وتستطيع قيادة سورية مؤقتة أنّ تبدأ ببناء الشرعية تدريجياً من خلال توفير الخدمات.

من الناحية النظرية يمكن عندئذ لحكومة سورية مؤقتة ومجالس محلية أنّ تحكم داخل الأراضي السورية أن تعطي موافقتها على انشاء محكمة مختلطة. وسيتعين على الدول توفير الحد الأدنى من شروط السلامة والأمن

[1]– مارك لاتأيمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، **الخطوة نحو العدالة–خيارات المساءلة الحالة للجرائم المرتكبة في سوريا في اطار القانون الدولي**، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن، 2015، ص ص13–14.

للمحكمة حتى تتمكن من ممارسة مهامها، وهذه مهمة صعبة نظراً إلى لعدد جماعات المعارضة المسلحة، وستستغرق هذه العملية وقتاً لكن لديها القدرة على أن تكون خياراً قابلاً للتطبيق في حال استمر النزاع السوري، لكن من غير المرجح أنّ تحظى أي سلطة سورية في الوقت الحاضر بما يكفي من الشرعية في المنطقة العازلة لإنشاء سلطة قضائية جنائية خاصة على الاراضي السورية بكاملها، وبدلا من ذلك سيتم على الارجح النظر إلى محكمة المنطقة العازلة.[1]

وفي حال تقرر إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار فإن قوانين تلك الدولة ستكمل القوانين الدولة ذات الصلة، لكن في سوريا القوانين المحلية المقبولة هي محل خلاف، وفي معظم المناطق التي يسيطر عليها الثوار تتخذ الهياكل القضائية الصفة المؤقتة وقد رفضت العمل بالقانون الجنائي السوري المعمول به قبل الثورة، وأي قانون يتم العمل به سيعتمد بشكل كبير على هوية الجماعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة، حيث تطبق عليها المجموعات السلفية، أما المناطق الخاضعة للقيادة الكردية في شمال سوريا فتنفذ محاكمها عقد اجتماعياً دستورياً في مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية في "**عفرين**" و"**الجزيرة**" و"**كوباني**" منذ 2014، فوفقاً لديباجة يؤسس العقد الاجتماعي نظاماً سياسياً وإدارة مدنية، ويتضمن الفصل الثالث حول الحقوق والحريات الحق في المحاكمة العادلة ويحظر عقوبة الإعدام، وتنص المادة 88 منه على: "**يعمل بالقوانين الوضعية السورية الحالية الجزائية والمدنية في مناطق الإدارة الذاتية بما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذا العقد**"، كما تنص المادة 14 على أن الإدارة الذاتية تسعى لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية لكنها لم تتطرق إلى العقوبات الجنائية، حيث نصت فقط على التعويض المدني للضحايا، فعلى الرغم من أن الميثاق الكردي هو الأكثر تماشياً مع الأعراف الديمقراطية والمعايير الدولية إلا أنه من المشكوك فيه إذا كانت هذه المدوّنة الكردية ستلقى قبولا في بقية أنحاء سوريا.[2]

### 3-المحكمة الخاصة بلبنان

ثمة سبيل قانوني آخر لتحقيق العدالة في سوريا يتمثل في احتمال محاكمة كبار المسؤولين السوريين بموجب الولاية الحالية للمحكمة الخاصة بلبنان، فقد كشفت التحقيقات الأولية للأمم المتحدة عن أدلة تثبت تورط مسؤولين سوريين رفيعي المستوى في اغتيال رفيق الحرير، وخلال المحاكة الجارية لخمسة أعضاء من حزب الله استمعت المحكمة لأدلة في سبتمبر 2014 تُظهر تورط مسؤولين سوريين رفعي المستوى بمن فيهم الرئيس السوري "**بشار الأسد**". لكن من غير المؤكد ما إذا كان سيتبع ذلك إصدار أي لوائح اتهام أخرى.

وعلى الرغم من جاذبية استهداف الريس بار الاسد ومسؤولين آخرين رفعي المستوى من خلال محكمة الدولية قائمة، إلا أن هناك عدة أسباب ألا تكون هذه المحكمة سبيلا مجدياً إلى تحقيق المساءلة الجنائية في سوريا، فمن ناحية ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عدة أسباب الوضع الأمني غير المستقر في لبنان، فقد حاجج البعض بأن التوازن الهش للقوة الذي يحول حاليا دون دخول لبنان في حرب أهلية أخرى قد يتعرض للخطر إذا ما اتسع نطاق سلطة المحكمة ليشمل الوضع في سوريا. بالإضافة إلى ذلك فبالنظر إلى التحديات التي واجهتها المحكمة الخاصة بلبنان

[1]- سوداني نور الدين، **المرجع السابق**، ص ص927-928.

[2]- مارك لاتأيمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، المرجع السابق، ص 15.

في التحقيق مع المشتبه بهم من اللبنانيين ومحاكمتهم فقد تمانع في توسيع نطاق عملها ليشمل مسؤولين سوريين.

علاوة على ذلك كما هو حال كل المحاكم الدولية والمختلطة، حيث يتّسم عمل المحكمة الخاصة بلبنان ببطيء شديد. وعلى المدى القصير فإن أقصى ما يمكن للمشتبه بهم من السوريين أن يوجهوه هو حظر السفر. ونظراً لمشاركة حزب الله في القتال في سوريا فهناك بعض التوقعات بأن أي قادة من حزب الله يتم اعتقالهم في مسار النزاع سيتم احالتهم إلى المحكمة، لكن الولاية المحدودة للمحكمة الخاصة ستعقيها من مواصلة المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت.[1]

وعليه فإنه قد يرفض العديد إن لم يكن معظم السوريين فكرة إنشاء محكمة مختلطة تتخذ من إحدى دول الجوار أو منطقة عازلة مقراً لها، ربما تثبط مثل هذه الخطوة آفاق إنشاء محكمة ذات مصداقية أكبر في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، مما يخلق عقبة يكاد يستحيل تذليلها للقيادة الوطنية في عملية العدالة، وفي حال إنشاء محكمة مختلطة بموافقة إدارة سورية مؤقتة بديلة أو حكومية في المنفى، والتي من المرجح أن تسعى لتحقيق العدالة ضد معارضيها بجلاً من تحقيق العدالة بنزاهة ضد جميع الجناة، فقد يؤدي هذا إلى شيء من قبيل "**عدالة المنتصر**". لكن في ظل غياب نصر صريح ستحال دول المنطقة–لاسيما تركيا– فيحال إنشاء محكمة في منطقة عازلة أن تمارس أكبر قدر ممكن من النفوذ على هذه المحكمة، من خلال السعي إلى إيواء الأفراد تحت حمايتها، وسينظر أيضا إلى الدول المانحة التي تدعم المعارضة على أنها تمارس نفوذها، وأن تطبيق العدالة أحادي الجانب من قبل هذه المحكمة من شأنه أن يمثل نقضاً لرؤية محايدة لتحقيق المساءلة لجميع الجناة والعدالة لكل الضحايا. أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فلا يمكنها أن تحمّل الجناة المسؤولية إلا إذا كانت جرائمهم ذات صلة باغتيال الحريري، وهذا من شأنه أن يرّبك الهدف من المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في حق السوريين.

[1]– سوداني نور الدين، **المرجع السابق**، ص ص329–930.

# الخاتمة

نخلص من خلال دراستنا الموضوع "**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان**"، إلى أنّ هذه الأخيرة من بين الدراسات الحديثة لكونها في تبلور وحركة دائمة، إضافة إلى قصور ومحدودية الدراسات الأكاديمية حول نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على وجه العموم، ودورها في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

ومن هنا، يمكن أن نستشف مجموعة من النتائج، ونتبعها بالتوصيات المناسبة، على ضوء ما توصلنا إليه من حقائق ودلائل واقعية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، ودور الذي تلعبه هذا النوع من المنظمات في هذا المجال، متمنين أنّ تكون هذه الدراسة أرضية تنطلق منها دراسات وأبحاث أخرى لإغناء هذا المجال البحثي الخصب.

- **نتائج الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة، نتوصل لجملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

– إن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية لم يحظ بالاهتمام الكافي من جانب المتخصصين، فهو مصطلح عام وغير محدد في بعض الأحيان، كما أنه لا يشير إلى العناصر الضرورية المقصود بها هذا المصطلح في أغلب الأحيان، كما أنه قد يشار إليه باعتباره إتحاد، أو جمعية، أو مؤسسة، أو قطاع ثالث، أو منظمة، أو مجتمع مدني. وهذا الأخير هو مفهوم مختلف تمامًا عن مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية. مما يترك ثغرة أمام التحديد الدقيق لمفهوم هذه المنظمات.

– هناك إشكال يحوم حول منح المنظمات الدولية غير الحكومية للشخصية القانونية الدولية، وكذا قضية الإعتراف وعدم الإعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات، ويبقى مشكل منح هذه الأخيرة للشخصية القانونية محل إشكال ودراسة سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية يسهل على هذه المنظمات القيام بمهامها، ويحدد التزاماتها وحقوقها.

– إنّ الدور الميداني لمنظمة العفو الدولية، المتمثل في الكشف ورصد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؛ جعل من هذه المنظمة أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال الضغط على أنشطة الدول وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور الشبكة السورية إلى نجانب دور منظمة العفو الدولية إذا منظرنا إلى دورهما الفعال من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أثناء النزاع القائم في سوريا.

– يعتبر الرصد والتوثيق من العمليات المنهجية التي تهدف للتأكد من الظروف والأفعال التي أدت إلى انتهاكات ما، إنها في الأساس تسعى إلى جمع الأدلة حول الانتهاكات، ذلك أن أدلة هي من يشير لصحة المعلومات حول مرتكبي الانتهاكات، ومن ثم إثبات وقوعه من عدمه، بهذا المعنى تقوم المؤسسات الحقوقية بتحقيقها من أجل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، والذي يختلف عن التحقيق الجنائي الذي يجب أن يصدر أمر قانوني من جهة مخولة للقيام بإجراءاته.

- **التوصيات:**

انطلاقا من كل ما تقدم يصبح من المهم الحرص على توجيه الاهتمام للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بدور هام على الساحة الدولية والإقليمية والوطنية منها. فهذه المنظمات أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله حتى بالنسبة للسلطات والحكومات التي لا تريد هذه المنظمات، ولتطوير عمل هذه المنظمات وتحقيق أهدافها المنشودة بكل استقلالية ونزاهة وشفافية وخاصة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وما تتعرض إليه هذه المنظمات من مخاطر وصعوبات كبيرة، وعليه نجد هناك بعضا النقاط التي يجب أن ننبه بأنها وخي كالآتي:

- بالنظر إلى الدور والجهود التي تلعبها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، يحتم على المجتمع الدولي ضرورة فرض نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود المنظمات الدولية غير الحكومية، وجعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية.
- يجب خلق ضمانات و آليات قانونية دولية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛ لكي تستطيع هذه المنظمات بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ولضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأنّه غالبا ما تجد هذه المنظمات عنصر السيادة عائقا أمام ممارساتها الميدانية.
- يجب أن يتم الضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الانتقادات للمنظمات الدولية غير الحكومية عندما تنشر تقارير انتهاك تلك الدول لحقوق الإنسان، كما يجب أن تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي؛ ألنه غالبا ما تتعرض هذه المنظمات إلى الانتقاد بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها.
- العمل على مواصلة توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جميع أطراف النزاع المسلح في سوريا من قبل المنظمات الدولية الحقوقية.
- العمل على إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب السوريين سواء من القادة السياسيين أو العسكريين من أجل محاكمتيهم أمام المحاكم الدولية.
- توسيع العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف جميع المحاكم الوطنية من أجل عدم إفلات مجرمي الحرب السوريين من العقاب.
- ضرورة إحالة مجلس الأمن النزاع المسلح السوري على المحكمة الجنائية الدولية حتى تستطيع فتح تحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابها من خلال عدم استعمال روسيا والصين لحق الفيتو.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر القانونية

### 1- الوثائق القانونية الدولية


1. ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 2200 ( د-21) المؤرخ 1996/12/16.
5. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة اساءة استعمال السلطة 1985.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء "محكمة جنائية دولية"، 1998/21/51.
9. المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، سبتمبر 2002، رقم الوثيقة (ICC-ASP/1/3SUPP).


### 2-دساتير


1. **دستور 1963**، الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963، وصادر في الجريدة عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. **دستور 1976**، الصادر بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في نوفمبر 1987، الجريدة الرسمية، عدد94، 1976.
3. **دستور 1989** الصادر في 23-02-1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 1989.
4. **دستور** 1996 الصادر 28نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 1996/12/27، الجريدة الرسمية، العدد76، 1996.


### 2- اتفاقيات دولية


1. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفاحت باب التوقيع والمصادقة و الانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 1948/12/10.
2. اتفاقيات جنيف 1949.


### 3- قوانين


1. **قانون 87-15 المؤرخ في جويلية1987**، المتعلق بالجمعيات، والصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 31، 1987.
2. القانون 90-31، المؤرخ في 1990/12/04، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.

### 3- أوامر

1. الأمر 71-79، المؤرخ في 03 سبتمبر 1971، **المتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية، العدد 105، 1971.
2. الأمر75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

### 4- قرارات دولية

1. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288** (ب) في 27 فيفري 1950، والقرار رقم 1296 (44 ) في ماي 1968، وبناءً على القرار رقم 80 بتاريخ 30 جوان 1993 فيما يخص مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات غير الحكومية والمجلس، أصدر هذا الأخير القرار رقم 31 لعام 1996.
2. قرار مجلس الأمن رقم 2401، الصادر في 24 فيفري 2018.

### 5- تقارير المنظمات

1. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2011، **حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، 2011/01- 2011/04.
2. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، **حالة حقوق الإنسان في العالم**، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2012.
3. تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016، **حالة حقوق الإنسان في العالم**، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016.
4. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، **هذه هي الجرائم التي نفر منيا – العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية-، الولايات المتحدة الأمريكية**، أكتوبر2017.
5. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2015**، الصادر في2016.
6. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2017**، (تشريد الشعب وضياع والدولة)، الصادر بتاريخ 26 جانفي 2018.
7. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2018**، (تهيم المجتمع وتفكيك الدولة)، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2019.
8. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2019، (تهيم المجتمع وتفكيك الدولة)**، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2020.
9. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي العاشر: أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا عام 2020**، العقد الدامي، الصادر بتاريخ 2021/01/26.
10. تقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقةA/HRC/21/50 ، 16أوت 2011.
11. التقرير الخامس لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة23، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقمA/HRC/23/58، 04 جوان 2013.

**12.** التقرير السادس لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 24، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقمA/HRC/24/46 ، 16أوت 2013.

**13.** لتقرير الثامن لمجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/27/60، 13 أوت 2014.

**14.** التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 01 فيفري2018.

## ثانيا: المراجع

### 1 –الكتب ومؤلفات

**1.** أحمد أبو الوفا، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.

**2.** أحمد محمد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

**3.** أحمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، لبنان، 1986.

**4.** بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

**5.** حسام عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

**6.** حازم نهار، **المسألة السورية: التطورات الميدانية وعودة الاهتمام السياسي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2015.

**7.** صالح محمود العادلي، **الجريمة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

**8.** شريف علتم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

**9.** قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتويات والآليات، دار هومة، الطبعة الأولى، 2003.

**10.** عبد العزيز العساوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006.

**11.** عبد الله سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في محاية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

**12.** عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر 1 والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

**13.** عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في التنظيم الدولي بين النظرية والتطور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

**14.** عمر صدوق، **دروس في التنظيم الدولي المعاصر**، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1996.

**15.** عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

16. عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدّولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
17. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الإنساني**، منشورات الحليب الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
18. علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
19. عزمي بشارة، **سورية درب الآلام نحو الحرية: محاولة في التاريخ الراهن**، المركز العربي لدراسة السياسات، الدوحة، 2013.
20. عزمي بشارة، **سورية درب الآلام نحو الحرية: محاولة في التاريخ الراهن**، المركز العربي لدراسة السياسات، الدوحة، 2014.
21. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية**: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
22. – محمد مجاهد الزيات ،"**تحولات الصراع الداخلي المسلح في سوريا**"، **في مسارات المتشابكة**: إدارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط ، مركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2015.
23. محمود اسماعيل عمار، **حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع**، الطبعة الأولى، مجدلاوي للطباعة والنشر، الأردن، 2002.
24. مارك لاتأيمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، **الخطوة نحو العدالة–خيارات المساءلة الحالة للجرائم المرتكبة في سوريا في اطار القانون الدولي**، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن، 2015.
25. نصر ربيع واخرون، **الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والإجتماعية، دمشق**، المركز السوري للبحوث والسياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة،2013
26. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتاب القانونية، مصر، 2012.
27. فلاينت ليفرت، **وراثة سورية :اختبار بشار بالنار**، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2005.
28. يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
29. مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، **سورية: تاريخ وثورة**، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دون سنة.
30. مفوضية الأمم المتحدة، الفصل الخامس تحت عنوان " المبادئ الاساسية للرصد"، من الجزء الثالث بعنوان "وظيفة الرصد"، من سلسلة التدريب رقم 07، الحلقة 09 من سلسلة التدريب المهني " حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل'، من الدليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2001.
31. دليل التدريب الخاص بالعاملين في مجال حقوق الإنسان التابعين لأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، الصادر سنة 1995.

## 2–رسائل جامعية

### أ. اطروحة دكتوراه

1. أحمد محمد أحمد محمد عبادي، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر،2008.
2. بلبالي إكرام، **واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4. سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018.
5. عبد العالي الكبيطي إدريس، **المنظمات غير الحكومية في القانون والواقع الدوليين : دراسة في النطاقين الدولي والوطني**، أطروحة دكتوراه، جامعة الرباط، المملكة المغربية، 2006.
6. ماجد يونس عمران، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
7. ماجدة أحمد محمود، **المنظمات غير الحكومية الدولية "دراسة نظرية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

## ب. مذكرة ماجستير

1. العربي وهيبة، **المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون– ، الجزائر، 2004.
2. بلعربي بلقاسم، **دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
3. رابح السعيد، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجيستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010.
4. حليم بسكري، **السيادة والحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005–2006.
5. سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية2011–2013**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة–، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2015.
6. شريفي الشريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائرية**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة أبي بكر بالقاسم، كلية الحقوق،2007–2008.
7. عبد الرزاق بوزيدي، **التنافس الأميركي الروسي في منطقة الشرق الأوسط**، دراسة حالة سوريا 2111–2114، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014–2015.
8. علي معزوز، **الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005.
9. نايت جودي يمينة، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012.
10. فتحي سليمان أبو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية2011–2013**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة–، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2015.

## ت. مذكرات ماستر

1. أمساء بلحم، **الدور الأمني لروسيا في سوريا مع ثورات الربيع العربي**، مذكرة ماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، جامعة ورقلة، 2015–2016.
2. المختار قريشي، **دور السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الأزمة السورية 2011–2014**، مذكرة ماستر العلوم السياسية والعالقات دولية، المسيلة، الجزائر، 2015.

3. جلال مرزوق، **دور الأطراف الإقليمية والدولية في سورية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية**، تخصص دراسات أمنية في المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2017–2018.
4. وردة جنيدة، **السياسة الخارجية الروسية اتجاه النزاع السوري بين المصالح المادية والمنطلقات المعيارية**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016–2017.
5. نور الهدى دحدوح، **السياسة الخارجية الإيرانية والسعودية اتجاه الأزمة السورية**، مذكرة ماستر سياسات عامة مقارنة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016–2017.
6. دلال التجاني و سارة بولوسة، **التدخلات الإقليمية في الأزمة السورية – دراسة حالة إيران وتركيا**–، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017.

## 3–المجلات

1. إياد خلف محمد، "**المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول**"، المجلة السياسية والدولية، معهد الإدارة ، الرصافة، العراق.
2. بوشامة علي، "**مصداقية المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.
3. – بلواس مريم، "**النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب**"، المجلة الأكاديمية للبحث" القانونين، العدد02، الصادر بتاريخ 2018/12/27
4. سامية يتوجي، "**رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان كأحد متطلبات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول ما بعد النزاع**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد1، العدد02 (العدد التسلسلي 27)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/10/31.
5. سوداني نور الدين، "**النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، الصادر بتاريخ 2022/03/31.
6. عباسة الطاهر،" **دور المنظمات غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الانتقالية**"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد02، الصادر بتاريخ 2013 عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة السانية وهران، المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 2010/05/30.
7. محمد عبد المالك المتوكل، **الإسلام وحقوق الإنسان**، مجلة المستقبل العربي، العدد 216، 1997.
8. مروان قبلان ،"**الثورة والصراع على سورية** "، مجلة سياسات عربية ،العدد18، 2016.
9. مرغني حيزوم بدر الدين، "**مفهوم الامتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**"، مجلة القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019/09/01.

## 4–مواقع الكترونية

1. المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام « بعض الأسئلة والردود»، نقلا عن موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http://www.un.org/arabic/NGO/brochur.htm .
2. حسين عبد العزيز، "صنع القرار والسياسة الخارجية في سوريا "، على: الرابط التالي : www.al jazeera.net .
3. عمر عبد الفتاح، حقوق الإنسان والتحول الحضاري في العالم اليوم، على الرابط التالي: http : //www.Fsjegj.rnu.tupagesBibliothequ/revue–arabe–droits–homme.htm

4. محمد بسبوسي عبد الحليم خريطة معلوماتية: الجيش الحر النشأة والهيكل وأماكن الانتشار، على الرابط التالي: http://www.hiwrat-hurra.com/node/677 .
5. – قناة العربية، واشنطن تصنف جبهة النصرة بسوريا تنظيما إرهابيا، على الرابط التالي: www.alarabiya.not.
6. قتيبة العاني، "التحالف الدولي ضد داعش ضبابية الرؤية وهلامية التنفيذ"، على الرابط التالي: www.ara.ae.
7. قناة روسيا، "05 حقائق عن تنظيم جيش الإسلام"، على الرابط: www.arbic.rct.com/news/818358.
8. الجزيرة، "الشام أحرار حركة"، على الرابط التالي: www.aljzeer.not.
9. الأهداف والمصالح التركية في النظام العربي، 2017/10/11، المركز العربي لدراسة سياسات، الدوحة 2012، https://goo.gl/B9zLNX.
10. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: www.snhr-inf@snhr.org.
11. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام 2016، الصادر في 2017/01/18، على الرابط التالي: www.sn4gr.org .
12. منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي سوريا 2016-2017، على الموقع التالي: www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africia/syria/eport-syrie.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | 03 |
| شكر والعرفان | 04 |
| مقدمة | (أ- ج) |
| الفصل الأول:<br>الإطار المفاهيمي لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان | 10 |
| المبحث الأول: ماهيـة المنظمات الدوليـة غير الحكوميـة | 11-12 |
| المطلـب الأول: مفهـوم المنظمـات الدولية غير الحكوميـة | 12 |
| الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية | 12 |
| أولا: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية | 12 -18 |
| ثانيا: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية | 18 -20 |
| الفرع الثاني: تصنيفات والمبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية | 20 |
| أولا: تصنيفات المنظمات الدولية غير الحكومية | 20 -22 |
| ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية | 22-23 |
| الفرع الثالث: هياكل ومصادر تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية | 23 |
| أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية | 23-25 |
| ثانيا: تمويل المنظمات غير الحكومية | 26 -27 |
| الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية | 28 |
| أولا :المركز القانوني للمنظّمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول | 28 |
| ثانيا :الشخصية القانونية للمنظمات الدولية من جانب المنظمات الدولية | 28-29 |
| الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية | 29 |
| أولا: الأسس العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية | 29 -31 |
| ثانياً: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية | 31-32 |
| ثالثا: الأسس الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية | 32 -34 |
| الفرع الثالث: المركز الاستشاري ومركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية | 35 |
| أولا: المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية | 35 -39 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: مركز المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية | 39 -40 |
| المبحث الثاني: ماهية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان | 40 |
| المطلب الأول: ماهية انتهاكات حقوق الإنسان | 40 -41 |
| الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان | 41 |
| أولا: تعريف حقوق الإنسان | 41-45 |
| ثانيا: أنواع حقوق الإنسان | 45 -46 |
| الفرع الثاني: مفهوم انتهاكات حقوق الإنسان | 46 -47 |
| أولا: التعريف الفقهي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان | 47 -48 |
| ثانيا: التعريف القانوني للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان | 48 -49 |
| ثالثا: تعريف المحاكم الجنائية الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان | 49 -51 |
| الفرع الثالث: السلوكات المادية التي تشكل انتهاكات حقوق الإنسان | 52 |
| أولا: الركن المادي للانتهاك الجسيم لقانون الدولي الإنساني | 52 -53 |
| ثانيا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية | 53 -54 |
| ثالثا: الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية | 54 |
| المطلب الثاني: مفهوم الرصد والتوثيق والأرشفة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان | 55 |
| الفرع الأول: مفهوم مصطلحات الرصد والتوثيق والأرشفة | 55 |
| أولا: تعريف مصطلحات الرصد والتوثيق والارشفة | 55 -57 |
| ثانيا: أهداف رصد وتوثيق وأرشفة انتهاكات حقوق الإنسان | 57 -58 |
| الفرع الثاني: الأساليب القانونية والتقنية المتبعة في عملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان | 58 |
| أولا: صفات القائمين بعملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان | 58-59 |
| ثانيا: المبادئ الأساسية لعملية رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان | 59 -60 |
| ثالثا: المراحل الإجرائية لعمليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان | 60 -64 |
| الفصل الثاني:<br>دور المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا | 65 |
| المبحث الأول: عمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا | 66 |
| المطلب الأول: الخلفيات التاريخية والقانونية للنزاع السوري | 67 |
| الفرع الأول: بداية الأزمة السورية | 67-68 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أسباب ودوافع الأزمة السورية | 69 |
| أولا: الأسباب والدوافع السياسية | 69 |
| ثانيا: الأسباب والدوافع الطائفية العرقية | 70-69 |
| ثانيا: الأسباب والدوافع الاقتصادية | 70 |
| الفرع الثالث: الأطراف المؤثرة في الأزمة السورية | 70 |
| أولا: الأطراف الداخلية للأزمة السورية | 76 - 71 |
| ثانيا: الأطراف الإقليمية للأزمة السورية | 78-76 |
| ثالثا: الأطراف الدولية للأزمة السورية | 79 - 78 |
| المطلب الثاني: جهود منظمات الدولية غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا | 80 |
| الفرع الأول جهود الشبكة السورية لحقوق الإنسان | 80 |
| أولا: تعريف بالشبكة السورية لحقوق الإنسان | 81 - 80 |
| ثانيا: التقارير السنوية الصادرة على الشبكة السورية لحقوق الإنسان | 84 - 81 |
| الفرع الثاني: جهود منظمة منظمة العفو الدولية " Amnesty International " | 84 |
| أولا: تعريف منظمة منظمة العفو الدولية " Amnesty International " | 85 - 84 |
| ثانيا: التقارير السنوية الصادرة عن منطمة منظمة العفو الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري | 94 - 85 |
| الفرع الثالث: أهم أنواع الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح السوري بحسب ما صدر عن تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية | 94 |
| أولا: الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات النظام السوري | 97-95 |
| ثانيا: الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة | 99-97 |
| المبحث الثاني: رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع السوري كأساس للمساءلة الجنائية الدولي | 99 |
| المطلب الأول: المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في سوريا | 100 |
| الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالعدالة الجنائية الدولية | 100 |
| أولا: المنظمات الدولية غير الحكومية هيئات مؤسسة للقضاء الجنائي الدولي | 100 |
| ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية كطرف فعال في التحقيقات الجنائية الدولية | 101-100 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في النزاع السوري | 101 |
| أولا: القتل العمدي حسب نص المادة 08 (2)(ج)"1" | 101 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| ثانيا: التعذيب والمعاملة السيئة وفقاً لنص المادة 08 (2)(ج)"3" | 102-101 |
| ثالثا: أخذ الرهائن وفقا لنص المادة 08(2)(ج)"3" | 102 |
| رابعا: جرائم الجنسية حسب نص المادة 08 (2)(هـ)"5-6" | 103-102 |
| خامسا: جرائم الحرب الخاصة بتوجيه هجمات ضد الأعيان المدنية وكوادر الطبية ومراكز قوات حفظ السلام وفقا لما جاء في نص المادة 08/هـ(2)(3) | 104-103 |
| المطلب الثاني: الطرق القانونية المتاحة أمام إمكانية محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في سوريا | 105-104 |
| الفرع الأول: مبدا الاختصاص الجنائي العالمي | 107-105 |
| الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية | 107 |
| أولا: صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة في النزاع السوري | 109-107 |
| ثالثا: إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا | 113-110 |
| الخاتمة | 116-113 |
| قائمة المصادر والمراجع | 124-117 |
| فهرس المحتويات | 129-125 |
| | |

# ملخص الدراسة

# ملخص الدراسة


- **ملخص الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة من خلال تعرف المنظمات على أنها مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقاً أو أكثر للوصول إليه والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونة لها، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين، منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية وهذا إذا ما نظرنا إلى الأعضاء المكونة لها.

كما يقسم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى قسمين: منظمات غير حكومية وطنية، وأخرى دولية، ومهما يكن فإن هذه الأخيرة تملك تفويضاً تأسيسياً أو تعاونياً من حيث تعاملاتها مع الحكومات مما يسهل عليها ممارسة نشاطاتها، فهي تتمتع بجملة من الامتيازات والحصانات التي تساعدها أثناء القيام بعملها الذي يتمحور حول نشاطها في مجالات معينة من طرف أشخاص ذوي اهتمامات مشتركة، تؤدي طائفة الإنسانية وتسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية من خلال عمليات رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها شاهدا وطرفاً رئيساً في معادلة العدالة في الدول التي تعاني من انتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، وهذا ضمن أطر ومعايير دولية وفنية معقدة تحتاج لكثير من الاحترافية والموضوعية وطول صبر وتحمل. فبرجوع إلى ما قاله "**إميل أدولف فون بهرنج**" بأنّ: "**الحق نضال، محصلة نضال**" ومهما طالت المعركة يفترض خوضها بروح متابعة عالية وحكمة وهدوء.

والأمر نفسه ينطبق على الأزمة السورية، فمع انطلاق الثورة السورية في مارس 2011، ولجوء السلطة لارتكاب أبشع الجرائم بحق السورين الذين خرج في تظاهرات سلمية في سبيل المطالبة بالحرية وحفظ الكرامة، وعلى أثرها تفاقمت أعمال العنف ووصلت إلى مستويات لم يسبق لها مثيل وتحولت إلى أزمة إنسانية، جراء أطراف النزاع بين مؤيد النظام السوري ومعارض له لارتكابهم أخطر جرائم بحق المدنيين السورين وبحق بعضهم بعض.

مما بات يستدعي من المجتمع الدولي التدخل الإنساني من أجل توفير الحماية للمدنيين، ووقف الحرب، وإيجاد سبل قانونية بمقتضاها يتم متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وتقديمهم أمام القضاء الجنائي الدولي– المحكمة الجنائية الدولية–، بالإضافة إلى تعويض العادل وجبر ضرر ضحايا هذه الانتهاكات.

وذلك استناداً إلى ماء صدر عن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان من تقارير وثّقت من خلالها معظم الانتهاكات الحاصلة في النزاع السوري القائم، بحيث تعتبر هذه الأخيرة دلائل قطعية لمحاكمة الجناة وعلى رأسهم الرئيس السوري "**بشار الأسد**".



- **الكلمات المفتاحية:**

**المنظمات الدولية غير الحكومية– انتهاكات حقوق الإنسان– الرصد– التوثيق–النزاع السوري.**

- ***Summary of the study:***

This study of aims at identifying organizations as a group of individuals with a Specific goal, who use one or more ways to reach it. This is if we look at reach at its constituent members. It also divides international non-governmental organizations into two parts: national non-governmental organizations, and international ones. Whatever it is, the latter has foundational or cooperative mandate in terms of its dealings with governments, which makes it easier for them to carry out their activities, as they enjoy number of privileges and immunities that help them while carrying out their work that it revolves around its activity in certain areas by people with common interests, which leads the humanitarian community and ensures the implementation of international conventions through monitoring and documenting human rights violations as a witness and a major party to the justice equation in countries that suffer from flagrant violations of human rights, and this is within frameworks and complex technical need for a lot of professionalism, objectivity, patience and endurance. Going back to what "**Emil Adolf Von Behring**" said: "The truth is a struggle, the outcome of struggle the outcome of struggle".

The same applies to the Syrian crisis. With the start of the Syrian revolution in March 2011, and the authorities resorting to committing the most heinous crimes against Syrians, who went out in peaceful demonstrations in order to demand freedom and preserve dignity, and as result, acts of violence escalated and reached unprecedented levels and turned into a humanitarian crisis. As the conflict between a supporter of the Syrian regime and an opponent of it, for committing the most serious crimes against Syrian civilians and against each other. Which requires the international community of humanitarian intervenitarian in order to provide protection for civilians, stop the war, and rind legal means by which the perpetrators of these violations, especially war crimes, genocide and crimes against humanity, are pursued, and brought before the international criminal court –the international criminal court-, in addition to Just compensation and reparation for the victims of these violations. This is based on the reports of the organizations active in this field, which documented most of the violations that occurred, issued by the international non-governmental organizations active in this field, which documented most of the violations in the current Syrian conflict, So that the latter is considered definitive evidence for the prosecution of the president "**Bashar al-Assad**".



- ***Keywords*:**

International non-governmental organizations – violations of human rights – Documentation monitoring – the Syrian conflict.

تمت بحمد الله

و نعمته